

جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل
كلية العلوم والاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الموضوع:

إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
- دراسة حالة لعدد من البنوك الإسلامية -

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص -نقود ومالية دولية -

إشراف الأستاذ:

عمار صايفي


إعداد الطالبة:

فريزة دفاص

لجنة المناقشة:

- 1- عمورة عشور..... رئيسا
- 2- عمار صايفي..... مشرفا ومقررا
- 3- عبد الحميد بوشرمة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016



إهداء

بعد الصلّاتي وشكّري لله على توفيقه لي على اتمام هذا العمل أهدي ثرة جهدي إلى:
وأثلاً كتب آخر اسطر مذكّرتي بل أولها في ذاكرتي، إلى من كرّمهم الله في كتابه الحكيم
بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً"

إلى الوالدين الكويمين أطال الله في عمرهما

إلى جدّتي العزيزتين و جدي أطال الله في عمرهم

إلى من هم سندي وعزوتي إخوتي: مسعود، ياسين، حلّيم

إلى من لا تحلو الحياة إلا بهن أخواتي العزيزات: سهام، مونية، رتيبة، ريمة ومروة

إلى براعم بيتنا: ريماس، تسنيم، أشرف، رحمة، محمد

إلى معلم الصغر شويل يوسف

إلى صديقتي ورفيقتي في المشوار الواسي: نعيمة، نور الهدى، إلهام، إيمان، وداد، مريم

تشکر

للّٰه الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا

العمل العلمي المتواضع

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسية

كما أرفع كلمة شكر إلى كل من وجهني وأعاني على إتمام هذه المذكرة

أخص بالذكر الأستاذ المشرف صايفي عمار

إلى الوالدين حفظهما الله

إلى كل شخص عزيز على قلبي

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
تشكر	I
فهرس المحتويات	IV-II
فهرس الجداول	VI-V
فهرس الأشكال	VII
المقدمة العامة	
تمهيد	ب
تحديد الإشكالية	ب
الفرضيات	ت
أهمية البحث	ت
أهداف البحث	ت
سباب إختيار الموضوع	ث
المنهج المستخدم في البحث	ث
الدراسات السابقة	ث ج
هيكل البحث	ج ح
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية	7
تمهيد	8
المبحث الأول: السمات العامة للبنوك الإسلامية	9
المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية	9
لفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	10-9
الفرع الثاني: تطور البنوك الإسلامية	10
المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية	11
لفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	12-11
الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	14-13
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها	14
لفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية	16-15
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية	19-17
المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية و وظائفها	19
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	22-19
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	28-22

29	لفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية
30-29	الفرع الثاني: هيكل التنظيم للبنوك الإسلامية
31-30	المبحث الثالث: البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وتحديات التي تواجهها
32	لمطلب الأول: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
33-32	لفرع الأول: أوجه التماثل (التشابه) ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
34-33	الفرع الثاني: وجه الاختلاف ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
37-34	المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي
41-38	المطلب الثالث: لمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية
42	خلاصة الفصل
43	الفصل الثاني: لمخاطر المالية في البنوك الإسلامية وآلية إدارتها
44	تمهيد
45	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية
45	لمطلب الأول: المخاطر البنكية
46-45	لفرع الأول: مفهوم الخطر
50-46	الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية
50	المطلب الثاني: ماهية إدارة إدارة المخاطر
51	لفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر
54-52	الفرع الثاني: أهداف وأدوار إدارة المخاطر
54	المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية في البنوك التقليدية
55-54	لفرع الأول: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التقليدية
57-56	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق في البنوك التقليدية
57	الفرع الثالث: إدارة مخاطر السيولة في البنوك التقليدية
57	المبحث الثاني: المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
58-57	لمطلب الأول: لخطر في الإقتصاد الإسلامي
59	المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية
63-59	لفرع الأول: لمخاطر المشتركة ما بين البنوك التقليدية والإسلامية
66-63	الفرع الثاني: مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية
68-66	المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
70	المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية
73-70	لمطلب الأول: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية
78-73	المطلب الثاني: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية
79-78	المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

80	خاتمة الفصل
81	الفصل الثالث: إدارة المخاطر المالية في عدد من البنوك الإسلامية
82	تمهيد
83	المبحث الأول: إدارة المخاطر المالية فالي البنك الأردني الإسلامي
83	المطلب الأول: نبذة عن البنك الأردني الإسلامي
84	المطلب الثاني: نارة مخاطر الائتمان في البنك الأردني الإسلامي
89	المطلب الثالث: دارة مخاطر السيولة والسوق في البنك الأردني الإسلامي
89	الفرع الأول: إدارة مخاطر السيولة
92	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق
96	المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في مصرف الراجحي
96	المطلب الأول: نبذة عن مصرف الراجحي
97	الفرع الأول: ممارسات إدارة المخاطر
98	الفرع الثاني: دارة المخاطر الائتمانية.
103	المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة والسوق في مصرف الراجحي
103	لفرع الأول: إدرة مخاطر السيولة
105	الفرع الثاني: مخاطر السوق
108	المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية في مجموعة البركة المصرفية الإسلامية
108	لمطلب الأول: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية الإسلامية
109	المطلب الثاني: دارة مخاطر الائتمان في مجموعة البركة المصرفية الإسلامية
109	لفرع الأول: إدارة المخاطر
111	الفرع الثاني: دارة مخاطر الائتمان
113	المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة والسوق في مجموعة البركة المصرفية الإسلامية
113	لفرع الأول: إدارة مخاطر السيولة
116	الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق
119	خلاصة الفصل
121	الخاتمة العامة
137-126	قائمة المراجع
	الملخص

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تطور البنوك الإسلامية	11-10
2	التعرضات لمخاطر الائتمان (بعد مخصص التدني وقبل الضمانات ومخففات المخاطر الأخرى).	87
3	لتركز في التعرضات الائتمانية حسب القطاع الإقتصادي.	88
4	التركز في التعرضات الائتمانية حسب التوزيع الجغرافي.	89
5	توزيع المطلوبات غير المخصومة على أساس الفترة المتبقية لإستحقاق التعاقد.	90
6	بنود خارج قائمة المركز المالي الموحد.	91
7	مخاطر معدل العائد	93
8	لتركز في مخاطر العملات الأجنبية	94
9	مؤشر سوق عمان المالي.	95
10	لحد الأقصى لمخاطر الائتمان (ون الأخذ بالإعتبار الضمانات أو تعزيزات الائتمان الأخرى)	101
11	مخاطر الائتمان حسب المناطق الجغرافية	102
12	النسب المئوية لتركزات المخاطر حسب المناطق الجغرافية	103
13	استحقاق المطلوبات	105
14	سعار العملات الأجنبية وتتركزات مخاطر العملات.	107
15	عدد البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية و فروعها.	109

113	التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفية (2010-2015)	16
115	نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية للفترة (2010-2015)	17
117	تعرضات المجموعة لمختلف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي (2010-2015)	18

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية	69
2	عقود الخطوتين	75
3	النسب المئوية لتركيزات مخاطر الائتمان	102
4	نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية	116

المقدمة

مقدمة

تمهيد

تعتبر المؤسسات المالية أحد أهم مكونات النظام المالي، التي تؤدي دور الوساطة المالية وذلك عن طريق جمع الفوائض المالية من أصحاب الفائض ليتم منحها على شكل تمويل لأصحاب العجز، ولقد شهد النظام المصرفي بروز نوع جديد من مؤسسات الوساطة المالية تستند إلى أسس جديدة وهي البنوك الإسلامية، حيث خُطت هذه الأخيرة خطوات متقدمة في مجال الصيرفة حتى أصبحت حقيقة ثابتة يصعب تهملها نظرا لإسهامها الكبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. حيث عرفت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا في العالم العربي، الإسلامي وحتى الدولي سواء كان ذلك عن طريق فتح فروع داخل البنوك التقليدية، تقدم خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو إنشاء بنك إسلامي قائم بحد ذاته.

لكن بالرغم من نمو والتوسع الذي وصلت إليه البنوك الإسلامية، إلا أنها شأنها في ذلك شأن الصناعة التقليدية، لازالت تواجه العديد من التحديات والمخاطر، وما زاد من حدة هذه الأخيرة التقدم التكنولوجي الكبير في مجال الاتصال وعولمة الاقتصاد وتحرير الأسواق المالية، والسعي المتواصل من طرف البنوك الإسلامية والتقليدية لمواكبة هذا التطور.

وفي ظل هذه المخاطر كان لزاما على الجهاز المصرفي البحث عن أساليب وطرق ومناهج لإدارتها، لذلك تحضى إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي بأهمية كبيرة.

فالبنوك الإسلامية ونظرا لطبيعة عملها القائمة على المشاركة في الربح والخسارة واجهتها مخاطر أنفردت بها عن بقية المؤسسات المالية، بالإضافة إلى مخاطر مماثلة لمخاطر البنوك التقليدية، لهذا سعت البنوك الإسلامية للبحث عن طرق وأساليب لإدارة مخاطرها تتلائم وطبيعة المنهج الذي تقوم عليه.

فالبنوك الإسلامية وباعتبارها مؤسسة مالية، فقد صبت اهتمامها الكبير لإدارة مخاطرها المالية المتمثلة أساسا في مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر السيولة.

تحديد الإشكالية:

ماهي الطبيعة المميزة لإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

ولإجابة عن الإشكالية تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية؟ وما الشيء الذي يميزها عن البنوك التقليدية؟
- ما هي طبيعة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية؟
- هل توجد فروقات للمخاطر المالية في البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؟ ومن تم إدارتها؟

- ما هي أهم الوسائل و الطرق المتعلقة بإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى: إن الإختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية يتطلب اختلاف في

أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية؟

الفرضية الثانية: توجد اختلافات كبيرة مابين البنوك الإسلامية و التقليدية في إدارة المخاطر المالية؟

أهمية البحث:

يكتسي موضوع إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية مجالا واسعا للبحث و أهمية علمية بالغة، نظرا للدور المتنامي الذي بدأت تلعبه البنوك الإسلامية، على المستوى الدولي بصفة عامة، وعلى المستويين العربي و الإسلامي خاصة، ونظرا لتميز الأساس الفكري و منهج العملي لهذه البنوك، فإنه من الضروري التعمق في دراسة ما يواجهها من مخاطر و كيفية إدارتها، خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المالية وذلك باعتبار البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على طبيعة عمل البنوك الإسلامية، وتحديد الفروق الجوهرية التي تفصل في طريقة عمل النظام المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي؛
- التطرق إلى مختلف المخاطر في البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية بصفة عامة، و التفصيل في المخاطر المالية في البنكين بصفة خاصة؛
- التعرف إلى طبيعة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية؛
- التعرف على الطبيعة المميزة لإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية؛
- التطرق إلى أنواع المخاطر المشتركة التي تواجهها البنوك الإسلامية و التقليدية، و بيان المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع.

يمكن إرجاع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى:

- الاهتمام الكبير و الحديث المتواصل حول موضوع البنوك الإسلامية و إمكانية إحلالها مكان التقليدية؛
- وجود مواضيع كثيرة تعالج إدارة المخاطر الائتمانية و قلقتها في إدارة المخاطر المالية؛
- اهتمامي الشخصي بموضوع البنوك الإسلامية، و تطلعي لمعرفة مايتعلق بها، نظرا لتمييزها في عملها عن التقليدية.

المنهج المستخدم في البحث:

و لمعالجة إشكالية البحث قمنا بإستخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث مكنا هذا المنهج من الإجابة عن التساؤلات الفرعية و جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالمشكلة. بالإضافة إلى المنهج السابق الذكر إستعنا بالمنهج التاريخي من خلال الإشارة إلى نشأة و تطور البنوك الإسلامية، وأيضا نشأة البنوك التي قمنا بدراستها في الجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة ومجالا واسعا للبحث، لهذا فإن العديد من الباحثين قد سبق وأن تطرقوا إلى القضايا المتعلقة بهذا الموضوع:

إدارة المخاطر تحليل وقضايا في الصناعة المالية الإسلامية: لطارق الله خان⁽¹⁾ حيث استعرضت هذه الدراسة بصورة شاملة مفاهيم المخاطر التي تتفرد بها صناعة الخدمات المالية، كما أجرت الدراسة استطلاعاً ميدانياً للمخاطر التي تتفرد بها الصناعة المالية، و تصورات البنوك الإسلامية لهذه المخاطر، ثم قاما بتحليل نتائج الاستبيان الخاص بذلك وخلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق تصحبه زيادة في المخاطر في المخاطر وعدم الإستقرار المالي.

إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-2012⁽²⁾ حيث بينت الباحثة أن المخاطر أحد الإفرازات الطبيعية للنشاط البنكي، سواء التقليدي أو الإسلامي، كما بينت الباحثة إن المخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي تهدد وجود واستمرار النشاط البنكي.

كما وضحت أن الصيرفة الإسلامية يحكمها مجموعة من القيود والضوابط الشرعية لذلك فإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية أخذت طبيعة متميزة، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي جعلته أكثر عرضة للمخاطر الائتمانية مقارنة بالعمل المصرفي التقليدي؛

- أن جوهر إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لا تختلف كثيرا إلا فيما يتعارض مع الضوابط العمل المصرفي الإسلامي.

¹ طارق الله خان، إدارة المخاطر تحليل وقضايا في الصناعة المالية الإسلامية، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة، الجزء الثاني، الدار الجامعية ، 2003.

² هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية، دراسات مالية و محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية- (3) حيث تناول الباحث في هذه الدراسة إلى مفهوم إدارة المخاطر وأنواع المخاطر في البنوك التقليدية، لينتقل إلى المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها، كما قام بدراسة ميدانية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. حيث كانت نتائج هذه الدراسة بأن البنوك الإسلامية تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية وأخرى تنفرد بها، وخلص أيضا أن شدة المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية تختلف فالمخاطر الأعلى شدة هي مخاطر هامش الربح وأقلها مخاطر السوق، وهي تختلف باختلاف صيغ التمويل، حيث أن أعلى مخاطرة هي المخاطر الائتمانية بالنسبة لصيغة التمويل بالمشاركة، وأقلها هي مخاطر السيولة بالنسبة لعقود المضاربة.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ومشاكل فأتثناء قيامي بهذا البحث العلمي واجهتني العديد من المشاكل:

- عدم توفر المعلومات المتعلقة بالموضوع بحد ذاته (إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية)؛
- قصر المدة المخصصة للبحث العلمي.

هيكل البحث:

لمعالجة موضوع إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية والإجابة عن إشكاليته قمنا بتقسيم البحث العلمي إلى فصلين نظريين وثالث تطبيقي بحيث تناول كل فصل مايلي:

الفصل الأول: حيث جاء تحت عنوان **مدخل إلى البنوك الإسلامية** حيث تطرقنا من خلاله إلى ماهية البنوك الإسلامية من خلال عرضنا لنشأة البنوك الإسلامية ومن تم تعريفها، مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية، والصيغ المعتمدة من طرفها في عملية التمويل والاستثمار، كما تطرقنا إلى أهم الفروقات والتشابه بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وفي آخر الفصل أشرنا إلى التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية وعلاقتها مع البنوك المركزية.

الفصل الثاني: والذي جاء بعنوان **المخاطر المالية وألية إدارتها في البنوك الإسلامية**، حيث تم فيه عرض أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية، وكيفية إدارة المخاطر المالية في كل منها.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية بعنوان **إدارة المخاطر المالية لعدد من البنوك الإسلامية**، حيث اخترنا كل من البنك الأردني الإسلامي، مصرف الراجحي، ومجموعة البركة المصرفية، حيث تطرقنا إلى نشأة هذه البنوك، والطرق وأساليب إدارة المخاطر المالية فيها.

³ الأخضر لقيطي وحزمة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة ميدانية.

الفصل الأول: مدخل إلى البنوك الإسلامية

المبحث الأول: السمات العامة للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية ووظائفها.

المبحث الثالث: : البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وتحديات التي تواجهه.

تمهيد

لقد شهدت الساحة المصرفية خلال الربع الأخير بروز وانطلاق مسيرة نوع جديد وخاص من البنوك حيث إن الجديد فيها هو أساسها القائم على عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا مع الإمتثال ولأحكام الشرع، هذا ما جعلها تحضى بقبول كبير من طرف الأفراد خاصة المجتمعات الإسلامية، التي كانت تتجنب التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي نظرا لإعتماده على معدل الفائدة، وهي ماصطلاح عليا البنوك الإسلامية، التي جاءت كبديل للبنوك التقليدية، خاصة بعد الأزمة المالية 2008، التي منحت فرصة كبيرة للبنوك الإسلامية لتظهر مدى قدرتها على تجنب الأزمات خاصة المالية منها، اختلافا جوهريا عن البنوك التي انطلق ومسيره البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، وقد جاءت البنوك الإسلامية من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها والتي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها بالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين معها، والمساهمين في قيامها والمجتمع والاقتصاد ككل، وقد تأكدت هذه الحاجة الماسة للبنوك الإسلامية، من خلال زيادة عددها وعدد الدول التي اقيمت فيها باستمرار خلال السنوات القليلة الماضية وزيادة أعداد المتعاملين معها، وزيادة موجوداتها وعملياتها وأنشطتها.

وللتعرف على الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية سوف نتطرق إلى ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث الأول: السمات العامة للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية ووظائفها.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية و المؤسسات المالية وتحدياتها.

المبحث الأول: السمات العامة للبنوك الإسلامية.

تعد البنوك الإسلامية من الهياكل القانونية والاقتصادية الأساسية في المجتمع حيث لعبت ولا تزال دورا مهما في تنمية اقتصاد الدول من خلال آلياته المخصصة للتمويل والاستثمار، والتي تختلف بدورها عن آليات التمويل والاستثمار للبنوك التقليدية.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

خطت البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في المجال المصرفي والمالي، حتى أصبحت حقيقة ثابتة وأضحت منافسة للبنوك التقليدية.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

إن فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أو كما تسمى أيضا بنوك خالية من الفائدة نتيجة للصحة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الثلاثينات والأربعينات والخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية⁽¹⁾.

وترجع أولى محاولات إنشاء بنوك إسلامية إلى عام 1963 (25 جوان 1963)⁽²⁾ بمقاطعة ميت غمر بمصر تسمى بنوك الادخار المحلية الإسلامية أنشأها الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي أصبح بعد ذلك الأمين العام للبنوك الإسلامية⁽³⁾. وذلك حينما وافقت الحكومة المصرية مع وفد ألمانيا الغربية على تشجيع الإدخارات المحلية واستثمارها وفقا لمعتقدات المواطنين وقيمتهم الخاصة وأسفر هذا الاتفاق عن فروع لبنوك الادخار المحلية كتجزئة يتم تقويمها ويستفاد منها نتائج تطبيقاتها عمليا قبل تحميلها على مستوى الدولة، وقد تجنبت هذه البنوك التعامل بالربا وعملت على إحلال المشاركة والمضاربة في الاستثمار محل الإقراض بالفائدة وفي هذا تكمن جدية هذا المشروع وخروجه عن التفكير المصرفي التقليدي، مما كان له الأثر الأكبر في تلك المعارضة الضاربة التي واجهته متذرعة في ذلك ببعض الأخطاء التطبيقية التي كان يمكن تجنبها بمرور الوقت واكتساب الخبرة اللازمة وانتهى الأمر في جويلية 1971 بقرار البنك المركزي إلى اسناد مهمة

¹ عبد القادر شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع2، المملكة العربية السعودية، 2008، ص ص: 53، 52.

² المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة المصارف العربية الإسلامية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، جامعة الدول العربية، 2004، ص: 80.

³ عبد القادر شاشي، مرجع سابق، ص: 53.

البنوك الادخارية إلى البنوك التقليدية⁽¹⁾، وكانت التجربة الأولى لا تحمل صراحة شعار إسلاميا يحدد هويته⁽²⁾.

وبدأت بعد ذلك البنوك الإسلامية في الانتشار على نطاق واسع، ففي سنة 1971 تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان ثم إنشاء بنكي فيصل السوداني والمصري عام 1977م⁽³⁾، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م ثم بنك فيصل الإسلامي المصري في 1977⁽⁴⁾.

كما يعتبر إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة عام 1978 تجربة رائدة في تأسيس مصارف بلا فوائد⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تطور البنوك الإسلامية.

الجدول التالي يوضح تطور البنوك الإسلامية:

الجدول رقم (1): تطور عدد البنوك الإسلامية عالميا.

السنة	اسم البنك الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة - بنك إسلامي عالمي -	جدة -سعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي -الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة-مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة-الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين

¹ المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص: 80-81.

² أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية(مالها وما عليها)، الطبعة الأولى، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ص: 37.

³ مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، الطبعة الأولى، دار تسنيم، عمان، الأردن، 2001، ص: 51.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية(الأسس النظرية و التطبيقات العملية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 38.

⁵ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية)، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2001، ص: 84.

باكستان	إنشاء مجموعة من المصاريف الإسلامية بباكستان	1980
القاهرة-مصر	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	1980
السودان	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	1981
	إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرفية حوالي 100 فرعاً.	1981
كسمبو ج	المصرف الإسلامي الدولي-كسمبو ج	1981
أنحاء العالم	دار المال الإسلامي-فروع في أنحاء العالم	1982
البحرين	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	1983
قطر	بنك قطر الإسلامي	1983
البحرين	بنك البركة الإسلامي	1983
الخرطوم-السودان	البنك الإسلامي لغرب السودان	1983
السودان	البنك الإسلامي السوداني	1983
بنغلاديش	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	1983
البحرين	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	1983
قبرص	بنك قبرص الاسلامي	1983
الأردن	بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	1983
لندن	بيت التمويل الإسلامي بلندن	1983
أنحاء العالم	مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	1985
	وصل عدد البنوك الإسلامية حوالي مئتان وعشرة في جميع أنحاء العالم	2000

*المصدر: نجاح عبد العزيز، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث. الأردن، 2014، ص: 38.

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية بوضعها الحالي جزء من المنظومة المصرفية، لها ما يميزها عن باقي المؤسسات.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

إن التعريف الشائع للبنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة الربا أخذاً وعطاءاً".

وهذا التعريف ناقص إذ أنه غير جامع ولا مانع، فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر عمله على مجرد التعامل بدون الفائدة، بل له غايات وأهداف ونشاطات أخرى كما أنه غير مانع لظهور مصارف لا تتعامل بالربا في الغرب ولا تسمى مصارف إسلامية⁽¹⁾.

كما عرف البنك الإسلامي من طرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً". هدفها بذلك ترشيد الإستثمار والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية، وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الإقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع والوصول إلى التنمية المتكاملة⁽²⁾.

كما يمكن تعريفه على أنه⁽³⁾: منظمة مالية ومصرفية، إقتصادية وإجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الإجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، الإقتصادية والإجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.

كما يمكن تعريفها أيضاً⁽⁴⁾: "هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءاً، ونظراً لهذه المؤسسات فقد أطلقت عليها أسماء عديدة مثل: بنوك المشاركة وبنوك التمويل البديل وحتى بنوك التمويل الأخلاقي".

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات من مؤسسات الوساطة المالية، تقوم بأداء وظائف مختلفة في المجال المالي، المصرفي، التجاري، الإقتصادي والإجتماعي وذلك بما يتوافق وأحكام الشريعة ومبادئها القائمة أساساً على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.

¹ محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصاريف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2008، ص: 14.

² خالد خديجة، البنوك الإسلامية (النشأة، تطور، أفاق)، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول، 2005، ص: 5.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005 المملكة العربية السعودية، ص: 84.

⁴ شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية في للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص: 5.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية كبقية المؤسسات المالية لها ما يميزها من خصائص أبرزها عدم التعامل بالفائدة، بالإضافة إلى مجموعة خصائص أخرى.

أولاً: عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً:

إن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

إن الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في إسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها هو أن الإسلام قد حرم الربا وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية من الأطراف (الممول وطالب التمويل) ⁽¹⁾.

ثانياً: عدم الاستخلاف.

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي، و باعتبار أن الدين الإسلامية جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية و الخلقية و الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية، فإنها تخضع (البنوك الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه و يترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها ⁽²⁾.

ثالثاً: الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يتضح نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، وبما أن للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به. إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي: الربح والخسارة تجعل نشاطه مميز كل التميز من النظام الربوي الذي سعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال إن كانت نافعة أم ضارة في حين تخضع لقواعد الحلال

¹ سليمان ناصرو عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص: 306.

² المرجع السابق، ص: 306.

والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه العليا، فينشط عملية التنمية بالمجتمع وهو يحاول توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع⁽¹⁾.

رابعاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تتزوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة والنظام الاقتصادي الإسلامي الذي تعمل ضمنه البنوك الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقط بل يتعدى التنمية الاجتماعية أساساً، لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته⁽²⁾.

خامساً: البنوك الإسلامية متعددة الوظائف.

تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ومن هنا فإن عمها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية وعلى الأجل المتوسط والطويل كالبنوك التجارية بل يشمل الأجل القصير والمتوسط الأمر الذي يعكس على استخدامات موارد البنوك الإسلامية⁽³⁾.

سادساً: عدم إسهام البنوك الإسلامية وتأثيراتها المباشر فيما يطرأ على النقدية من التضخيم.

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة للتضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لإرتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وأهدافها.

هناك العديد من أنواع البنوك الإسلامية وذلك حسب معايير التقسيم التي تم على أساسها، وكل نوع منها يهدف إلى غاية محددة.

¹ بن عيشي بشيرو عالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الثانوية والاقتصادية، المركز الجامعي، أيام 24-25 أبريل 2006،، بشار، الجزائر، ص: 6.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة الأولى، دار لمسيرة، عمان، الأردن، 2007، ص: 46.

³ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم، الجوانب تنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 95.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 47.

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية.

تختلف تقسيمات البنوك الإسلامية حسب المعيار المعتمد عليه في عملية التقسيم ويمكن أخذ لأهم معايير التقسيم على النحو التالي:

أولاً: حسب طبيعة أعمالها.

تقسم البنوك الإسلامية حسب طبيعة أعمالها إلى⁽¹⁾:

1- بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:

وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الاقتصاد القومي في الدولة وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصادياً واجتماعياً، وكذلك بمنح القروض الحسنة لتمويل برامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك: البنك الإسلامي للتنمية والمصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

2- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى:

وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل غرضه الأساسي في توسيع قاعدة التكافل بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة وتقديم الإعانات وتلقي الزكاة وإفنائها في مصارفها الشرعية.

3- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:

وهي البنوك التي تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية، استثمارية، مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة مثل بيت التمويل الكويتي الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.

4- بنوك متعددة الأغراض:

وهي البنوك الإسلامية التي تقدم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع وال عمران ومن أمثلة هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي، بالسعودية، بنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

ثانياً: حسب طبيعة المساهمين فيها.

وحسب هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى⁽²⁾:

1- بنوك إسلامية خاصة:

سواء كانت محلية أو دولية حيث تكون ملكيتها مختلطة بين الخواص والدولة مثل: بنك التمويل الكوني، وبنك البركة الجزائري.

¹ أحمد محمد المصرفي، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 61-62.

² شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية وبنوك الإسلام، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 91.

2- بنوك إسلامية عامة:

وهي البنوك التي تكون ملكا للدولة مثل: بنك ناصر الاجتماعي والبنوك الباكستانية والإيرانية.

ثالثا: حسب النطاق الجغرافي:

تقسم البنوك الإسلامية إلى محلية، دولية حسب النطاق الجغرافي بحيث⁽¹⁾:

1- بنوك إسلامية محلية: وهي التي يقتصر نشاطها على الدول التي تحمل جنسياتها وتمارس فيها نشاطها.

2- بنوك إسلامية دولية: هي التي تتعدى فروعها حدود الدولة التي تحتوي على الفرع الأصلي.

رابعا: البنوك الإسلامية من منظور بيئي.

حيث يمكن تقسيمها إلى⁽²⁾:

1- بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية:

تعمل هذه البنوك وفقا للشرعية الإسلامية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية، مثل: البنك الإسلامي الدانماركي، وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا.

2- فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية:

وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة:

هناك عدة بنوك في بيئة مصرفية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر، بنك دبي الإسلامي وبنك فيصل.

4- البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:

وتنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: البنوك الباكستانية والإيرانية والسودانية.

¹ عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم العالي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 293.

² بن عيشي بشيرو عالم عبد الله، مرجع سابق، ص: 8.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد مؤسسات مالية لا تتعامل بالربا وتمتتع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة فحسب، وإنما هي منظمات تبنى على العقيدة الإسلامية تستمد منها كل مقوماتها، وهذا فإن عليها دوراً رئيسياً في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية وهكذا فإن هدفها ليس فقط تعظيم الربح وإنما تحقيق القيم الروحية.

أولاً: أهداف مالية.

بما أن البنك الإسلامي في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطلب التمويل على مبدأ المشاركة فإن نجاح تلك البنوك يعتمد على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي أهمها⁽¹⁾:

✓ جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة (في الوطن الإسلامي) وتنمية الوعي الإيداري لدى الأفراد؛

✓ توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والإجتماعية في الوطن الإسلامي؛

✓ تحقيق الأرباح⁽²⁾: وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية وهي ناتج عملية استثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب تلك الأموال وكلما زادت تلك زادت بالتالي أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأموال المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار الأموال فالأطراف الثلاثة حققت ما تسعى إليه.

ثانياً: أهداف خاصة بالبنك الإسلامي.

و هذه الأهداف في حد ذاتها تمثل استثمار، ومن بينها⁽³⁾:

✓ تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية للعاملين بالبنك⁽⁴⁾، لتكون قادرة على تحقيق الأهداف الأخرى، فمن غير العنصر البشري الكفاء والمدرّب وذو خبرة لا يستطيع البنك الإسلامي تحقيق هذه الأهداف بمستويات منافسة لتلك التي تقدمها البنوك التقليدية؛

¹ قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2014، ص: 28.

² نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، الأردن، 2012، ص: 50-51.

³ نعيم نمر داود، مرجع سابق، ص: 52.

⁴ قادري محمد الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص: 29.

✓ تحقيق معدلات نمو جيدة فإذا لم يحققها لا يمكنه الإستمرار، فتحقيق معدلات نمو عالية توفر للبنك عملاء جدد ومصادر أموال كبيرة؛

✓ تعبئة الموارد و المساهمة في محاربة الإكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع⁽¹⁾.

ثالثا: أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية⁽²⁾.

1- إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:

حيث تهدف هذه البنوك إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بجوانب الحياة وهو المال، وطالما أن هذا المال يمثل "نعمة" و "ابتلاء" و "فتنة" و "زينة" فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها وتعمل البنوك الإسلامية إلى تحقيق ذلك من خلال:

✓ الالتزام بقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية؛

✓ استيعاب وتطبيق الوظيفة الإقتصادية والإجتماعية للمال في الإسلام؛

✓ الدعوة إلى سبيل الله.

إضافة إلى أهداف أخرى يمكن إنجازها فيما يلي (مرتبطة بالمنظومة المالية الإسلامية)⁽³⁾:

✓ تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية للاقتصاديات الأخرى وذلك من خلال توجيه رؤوس الأموال ليتم استثمارها في داخل البلاد الإسلامية؛

✓ تطوير البنك الإسلامي بمنتجاته المصرفية الأخرى بحيث تنافس التقليدية لتشكل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها.

رابعا: أهداف اجتماعية:

تعمل البنوك عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الإجتماعية وذلك من خلال جانبين هما⁽⁴⁾:

جانب أول: متمثل في التدقيق في مجالات توظيف والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب وضمان عدم ضياع المودعين بالبنك، وإن كان هذا التمويل خصبا.

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 92.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص: 87-89.

³ نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص: 33.

⁴ خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 239-240.

جانب ثاني: يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين عن طريق صناديق الزكاة وتوفير التعليم والتدريب وتقديم المنح الدراسية.

خامسا: هدف ارتقائي إشباعي.

يعمل البنك على الإرتقاء بحاجات الأفراد وعلى الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة⁽¹⁾.

سادسا: إحياء نظام الزكاة:

قامت البنوك الإسلامية بإنشاء صناديق خاصة بتجميع الزكاة تتولى هي إدارته، وكذلك تقوم هذه البنوك بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها شرعا وبذلك يؤدي واجبا دينيا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الإقتصادي الذي تؤديه أموال الفريضة، إذا ما قام البنك باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن القول إن الفلسفة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية تتخلص في أن تقوم هذه البنوك بتحقيق جميع الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية في إطار من التضامن والعدالة الإجتماعية وربحية المناسبة للمشروع وللبنك ولأصحاب الودائع⁽³⁾.

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية و وظائفها.

إن البنوك الإسلامية مثلها مثل باقي المؤسسات المالية لديها مصادر لأموالها إستخدامات تتميز بها عن باقي المؤسسات وذلك نظرا لطبيعتها المميزة و المتمثلة أساسا في الإمتثال للشرعية الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

إن مصادر الأموال في البنوك الإسلامية لا تختلف كثيرا عن مصادر الأموال في البنوك التقليدية، كما أنها لا تختلف كثيرا بين البنوك الإسلامية نفسها إلا في بعض الشروط التي يضعها مجلس الإدارة البنك الإسلامي، أما اختلافها مع البنك التقليدي فتكمن في إلغاء كل حسابات القروض وإِحلال محلها حسابات الإيداع والاستثمار، وحسابات البنك الإسلامي خالية تماما من الفوائد الثابتة المعلومة المقدرة مسبقا.

أولا: المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية.

تتكون المصادر الأموال الداخلية للبنك الإسلامي مما يلي:

¹.240. المرجع السابق، ص:

² يعرب محمود، إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2014، ص:

33.

³ أحمد فريد مصطفى، الإقتصاد النقدي والدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 309.

1- رأس المال المدفوع:

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد المالية للبنك وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعدادته وتجهيزه ليتمكن من ممارسة أنشطته⁽¹⁾.

ورأس المال المدفوع يمثل الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما تستغل جزء كبير رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل⁽²⁾.

ويعد رأس المال المدفوع جانب أساسي في جملة موارد البنك الإسلامي لذلك نجد أن نسبة حقوق المساهمين في البنوك الإسلامية تفوق ما يماثلها بالبنوك التقليدية⁽³⁾.

2- الاحتياطات:

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك⁽⁴⁾، وتشمل الإحتياطات كل من الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري والإحتياطي الخاص⁽⁵⁾.

يتم إقتطاع الإحتياطات من صافي أرباح البنك الإسلامي لتدعيم المركز المالي للبنك ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية مثل: رأس المال، وتتسم الإحتياطات بالمرونة والقابلية للتعديل، حيث يمكن الإضافة إليه والخصم منه⁽⁶⁾.

3- المخصصات:

وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك⁽⁷⁾.

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 35.

² حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، للطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2013، ص 120.

³ أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 79.

⁴ عايد فضل الشعراوي، المصاريف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، بيروت، 2007، ص: 116.

⁵ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص: 106.

⁶ عبد الحميد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص: 115.

⁷ حيدر يونس الموسوي، المصاريف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الأردن، 2001، ص 38.

ويتم تكوينها لمواجهة المشكلات المتعلقة ببعض الأضرار والأعباء أو الخسائر المترتبة على عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية وما إلى ذلك من أعباء ومخاطر قد تواجه البنك⁽¹⁾.

4- الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك⁽²⁾.

تمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية نظرا لكونها مصدر مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب المفاجئ مثل المصادر الأخرى ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل لذلك تعتبر حقوق الملكية مصدرا رئيسيا للبنك الإسلامي لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي يواجهها نتيجة لممارسة النشاط المصرفي وتمويله للمشروعات الإنتاجية متوسطة وطويلة الأجل⁽³⁾.

ثانيا: المصادر الخارجية لأموال البنوك الإسلامية.

1- ودائع جارية:

حيث أنها تشبه مثيلاتها في البنوك الأخرى ولا تستحق أي عائد⁽⁴⁾، وبما أن البنوك الإسلامية لكي تكون بديلا عن البنوك التقليدية لذلك فإنها تقدم جميع الخدمات التي يحتاج إليها الناس في مجال الخدمة المصرفية وعليه فإنها تقبل عادة الودائع من الأفراد والشركات، وحتى يحق للبنك استخدام الوديعة، يجب أن يستأذن من صاحبها فلا يجوز له استخدامها إلا بإذن صاحبها⁽⁵⁾.

2- الودائع الاستثمارية:

هذه الودائع تختلف اختلافا جذريا من مثيلاتها في البنوك الأخرى، حيث تضمن البنوك التقليدية أصل الوديعة والفائدة عليها، أما في البنوك الإسلامية فهي لا تضمن لا أصل الوديعة ولا عائدا محددا عنها⁽⁶⁾.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص: 117.

² المرجع السابق، ص: 116.

³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 115.

⁴ عبد المجيد تيمواوي، شراف براهيم، سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدولة النامية، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006، ص: 3.

⁵ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1996، ص: 92.

⁶ عبد المجيد تيمواوي، شراف براهيم، مرجع السابق، ص: 3.

إذ تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار لغرض معين ويوقع المعرف بموجبه عقداً⁽¹⁾، وعادة ما تكون مدة الحساب محددة من قبل البنك وغالبية البنوك الإسلامية تقبل الأموال لمدة محددة تتراوح من شهر واحد إلى خمس سنوات وبشكل عام لاحق للمودعين سحب في هذا النوع من الحسابات⁽²⁾.

3- الودائع الادخارية:

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وهي تختلف عن تلك المتعامل فيها بالبنوك التقليدية لكونها لا تدر فوائد ربوية بنسب مسبقاً وإنما تتيح لأصحابها المشاركة في نتيجة التوظيفات الإستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال استخدام هذه الودائع⁽³⁾.

وتسمح البنوك للمودعين استخدام أموالهم وحصولهم على تعهد من البنك لإعادة كامل المبالغ، إلا أن البنك غير ملزم بدفع جوائز على هذه المدخرات ومع هذا فمعظم البنوك الإسلامية تدفع جوائز نقدية من أرباحها في نهاية السنة المالية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

تتعدد استخدامات البنوك الإسلامية نتيجة لطبيعته المتميزة، فاستخدامات البنوك الإسلامية مختلفة بالمقارنة مع استخدامات البنوك التقليدية.

أولاً: صيغة المضاربة:

تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام الإسلامي (المالي) المعاصرة إذا أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية وتعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها. والمضاربة هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهد ويخسر صاحب رأس المال ماله ويستند هذا التقسيم إلى القاعدة التي تنص على أن الربح على شرط المتعاقدين والوضعية الخسارة على المال⁽⁵⁾.

1- شروط المضاربة: فيما يلي أهم شروط المضاربة⁽⁶⁾:

¹ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 41.

² مروان محمد أبو عرابي، مرجع سابق، ص: 55.

³ بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص: 40.

⁴ مروان محمد أبو عرابي، مرجع سابق، ص: 55.

⁵ حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص: 45-46.

⁶ إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والاسبانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 12، شلف، الجزائر، جوان 2014، ص: 6.

- أن يكون رأس المال نقدا فلا يجوز المضاربة إذا كان رأس المال من العروض أو نحوه؛
- أن يكون رأس المال معلوما فإذا كان مجهولا لا تصح المضاربة الآن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوم شرط صحة المضاربة الآن الجاهلة تقضي إلى المنازعة والاختلاف؛
- أن يكون رأس المال عينيا لا دينيا في ذمة المضاربة أو غيره؛
- تسليم رأس المال المضارب لأنه أمانة؛
- أن يكون نصيب مقدار الربح معلوما، ذلك أن العقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد؛
- أن يكون لكل من رب المال والمضارب مقدارا شائعا من الربح.

2- أنواع المضاربة.

تصنف المضاربة إلى⁽¹⁾:

- **المضاربة المقيدة:** يمكن تعريفها على أنها تلك المضاربة التي تكون مقيدة بزمان أو مكان أو نوع معين من التجارة.
- **المضاربة المطلقة:** وهي التي لم تقيد بمكان أو زمان ولم يبين العمل فيها ولا صفته ولا من يتعامل معه المضارب، يتكون للعامل حرية التصرف في البيع والشراء بما يرى فيه مصلحة من غير تحديد زمان أو مكان أو نوع العمل.
- وهناك تقسيم آخر⁽²⁾:
- **المضاربة الخاصة:** بمعنى أن يكون المال والعمل مقدما من شخص واحد.
- **المضاربة المشتركة:** بمعنى أن يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل وأبرز صور المضاربة المشتركة تتمثل في تلقي البنك مدخرات أصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الأموال المختلفة، ويقدمه بوصفه صاحب مال إلى أصحاب متعددين ليضاربوا بها.

ثانيا: صيغة المشاركة

تعد صيغة المشاركة من أكثر صيغ التمويل الشرعي مرونة وشمولا، نظرا لما تتميز به من ملائمة مع جميع الاحتياجات التمويلية لمختلف الأنشطة الاقتصادية⁽¹⁾.

¹ حمد يونس بن عبد الرحمان الجنيد، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جرير، الأردن، 2009، ص: 169.

² سامر جدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2009، ص: 221.

فالمشاركة بمثابة عقد أو اتفاق بين مجموعة من الشركاء، على تقديم رأس المال والعمل وتقسيم الأرباح بينهم وتحمل الخسارة وفقا لنسب محددة يتم الإتفاق عليها مسبقا أي أن الأطراف هنا يقدمون المال وتعمل في نفس الوقت⁽²⁾، ويكون لجميع الأطراف فيها بها فيها البنك حتى الإدارة والإشراف على المشروع، ولهم ولأي واحد منهم الحق أن يتخلى عن هذا الحق⁽³⁾.

1- أنواع صيغ المشاركات⁽⁴⁾:

تأخذ صيغة المشاركات التقسيمات التالية:

1-1- التمويل بالمشاركة الثابتة:

دخول البنك في رأس مال مشترك، بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

1-2- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة):

وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة الشركة ويكون البنك شريكا في المشروع طالما أنه موجود ويعمل.

1-3- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):

وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في النهاية تصفية الشركة، وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيعا معينا للتمويل، مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية.

1-4- المشاركة المتناقصة:

هو عبارة عن القيام البنك (الممول) بتقديم رأس المال اللازم لطالب التمويل على أن يسترد الممول رأس المال تدريجيا خلال فترة معينة- ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة رغبة الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة-.

1- شروط المشاركة:

وتتمثل أهم شروط المشاركة⁽⁵⁾:

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه والبنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص: 11.

² محمد مصطفى الستهوري، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص: 39.

³ محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 95.

⁴ نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص: 149-150.

⁵ صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص: 298.

- يشترك البنك والعميل في المال والعمل على أساس عقد المشاركة؛
- يتمثل نصيب كل من المصرف والعميل بجزء شائع من الربح؛
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح بينهما؛
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، وبعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

ثالثاً: صيغة المربحة.

المراجعة هي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيع المساومة، والمربحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعاً بين البنوك الإسلامية.

حيث يمكن تعريفها بأنها: "تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد هذه الصيغة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من البنك الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل، من خلال صيغة المربحة ومحل العقد -المتعاقد عليه- والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة"⁽¹⁾.

1- شروط المربحة.

- تتمثل أهم شروط صيغة المضاربة فيما يلي⁽²⁾:
- بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها؛
- بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل، تخزين وضرائب؛
- بيان الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها؛
- أن يكون البيع للسلعة عرض مقابل نقود لا بيع نقود مربحة فقط يجوز عمله بعمله أخرى؛
- أن تكون السلعة من ذوات أمثال، لها مثيل كالمكيلات والموازين والعديدات؛
- بيان كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع وكيفية نقل ملكية السلعة من قبل البائع للمشتري.

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، الأردن، 2012، ص: 81.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص:

1- أنواع المربحة:

1-1- المربحة العادية البسيطة:

يقصد بها أن يكون يذكر البائع للمشتري الثمن الذي يشتري به السلعة، ويشترط عملية ربحا ما، ويشترط لصحتها أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، وأن يكون الربح معلوما، لأن الربح جزء من الثمن.

وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق فإذا اقتنع البنك بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها مربحة، وذلك بإعلان قيمة السلعة مضافا إليها تكلفة من مصروفات ثم يطلب مبلغا معيناً من الربح على من يرغب في شرائها على كلفتها⁽¹⁾.

1-2- المربحة لأمر بالشراء:

هي معاملة مصطنعة مستحدثة تمت ولادتها عام 1976 في رسالة دكتوراه وليست بناء على عملية اجتهاد شرعي⁽²⁾.

وهي بيع سلعة بالمواصفات التي حددها الأمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه وعلى أساس الوعد الملزم⁽³⁾.

رابعاً: صيغة التمويل بالسلم.

وهو بيع أجل بعاجل حيث يكون محل العقد مؤجلاً ويكون الدفع معجلاً⁽⁴⁾، حيث أنه عملية بيع يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال، ويصلح هذا الأسلوب هو لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة التي بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول كما تتلائم مع المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية⁽⁵⁾.

خامساً: صيغة الإستصناع.

¹ محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين، 2010، ص: 40.

² أحمد سليمان خصاصونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها)، الطبعة الأولى، دار جدارا، عمان، الأردن، 2008، ص: 88.

³ عياد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية (دراسة عملية فقهية للممارسات العلمية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص: 298.

⁴ عمر محمد نهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، دمشق، سوريا، ص: 67.

⁵ حسين عبد المطلب الأسرج، صنغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس 2010، ص: 11.

هو عقد جائز شرعا، والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية ومعنى الاستصناع عموما أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما بمواد من عنده وذلك نظير ثمن يتفق عليه⁽¹⁾.

سادسا: الإجارة

لقد بدأت البنوك الإسلامية يمارس الإجارة كأحد صيغ استثمار الأموال وتمويل رجال الأعمال، ولقد تطورت تطورا ملحوظا لحاجة الناس إليها⁽²⁾. والإجارة عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكة لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة⁽³⁾.

1- شروط الإجارة.

من أهم شروط الإجارة مايلي⁽⁴⁾:

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف؛
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- أن تكون المنفعة مباحة؛
- أن تكون المدة معلومة.

2- أنواع الإجارة.

تأخذ الإجارة الأشكال التالية:

1-1- التأجير المنتهي بالتمليك:

عبارة عن عقد من عقود الإيجارات الشرعية المستحدثة يتوصل به إلى تملك منفعة السلعة أو العين أولا، ثم إلى تملك عينها أخيرا مع اكتمال البنك وحصوله على الإيجارات إلى الحدود المتفق عليها مسبقا⁽⁵⁾.

1-2- التأجير التمويلي:

وهو أن يتفق البنك وعملية على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ المصرف بملكية الأصل والعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة وفي

¹ عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 282.

² أحمد سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص: 94-95.

³ قتيبة عبد الرحمن العاني، مرجع سابق، ص: 124.

⁴ محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، دار أمجد، الأردن، 2015، ص: 64.

⁵ وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص: 26.

نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإيجار يعود الأصل إلى البنك وللعميل الحق في استجاره مرة أخرى أو نقل ملكيته إليه⁽¹⁾.

1-3- الإيجار التشغيلي:

عادة ما يكون لمدة قصيرة وتبقى ملكية العين المؤجرة للمالك الذي يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار المستأجر جديد وهكذا⁽²⁾.

وللتأجير أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد الأقساط ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها⁽³⁾.

إضافة إلى الصيغ السابقة الذكر هناك صيغ أخرى وهي كما يلي:

- **المزارعة:** هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومه لآخر ليزرعها زرا معلوما لمدة (معينة) معلومة⁽⁴⁾.

- **المغارسة:** هي دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا، على أن تحصيل من الأغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس⁽⁵⁾.

- **المساقاة:** وهي أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخص لإصلاح غرسه أو زرع وتنتقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض وهي عقد صحيح وملزم ولا يفسخ غلا برضا الطرفين⁽⁶⁾.

تتشترك هذه العقود (المزارعة، المغارسة، المساقاة) في أن المالك يسلم جزءا من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة ثم يتقاسمان نتائج الاستثمار⁽⁷⁾.

¹ أحمد سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص: 94-95.

² خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المعرفية، الطبعة الثانية، دار المناهج، الأردن، 2004، ص: 523.

³ صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائري)، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، ص: 52.

⁴ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، خرطوم، السودان، ندوة رقم 17، 29، 20 جانفي 1993، ص: 43.

⁵ حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص: 89.

⁶ صالح صالح، مرجع سابق، ص: 43.

⁷ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، 2004، ص: 15.

المطلب الثالث: وظائف البنوك الإسلامية وهيكلا التنظيمي.

تقوم البنوك الإسلامية بأداء عدة وظائف تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح، كما لها هيكل تنظيمي ينظمها كمؤسسة مالية.

الفرع الأول: وظائف البنوك الإسلامية.

حيث يمكن إيجازها كمايلي⁽¹⁾:

تعمل البنوك التقليدية كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة ليعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة، وتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المدينة التي تدفعها على الودائع والمدخرات، والفائدة الدائنة التي يحصل عليها لقاء القروض والسلف التي تمنحها، فالبنوك تمثل في هذه الحالة وسيط بين المدخرين والمستثمرين، وتعتبر وظيفة التمويل أحد الخدمات المهمة التي تقدمها البنوك الإسلامية، لعملائها رغم تطوير البنوك للوظائف التي تؤديها حيث أصبحت تؤدي خدمات أخرى لا تقل أهميتها عن وظيفة التمويل.

إن وظيفة البنك الإسلامي تتعدى كونها بنك تجاري يقوم بعملية الإئتمان (الإستثمار) وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنك تنموي يشبه إلى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة.

ويعتبر البنك الإسلامي بنكا إجتماعيا يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع و البيئة المحيطة به من خلال الإشراف على صندوق الزكاة وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الإجتماعية والإستثمارية منها و إن كانت في حدود ضيقة. والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله.

ويمكن تلخيص وظيفة البنك الإسلامي بأنه بنك تجاري تنموي إجتماعي هذا ما يميزه عن أنواع البنوك الأخرى سواء كانت بنوك تجارية أم بنوك تطويرية تختص بنشاط عمل معين أو أكثر، كما أن البنك الإسلامي يستثمر.

وبذلك يقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الإستثمار ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان البنك التجاري يعمل كوسيط يجمع الأموال والمدخرات ليعيد توزيعها مقابل الحصول على فوائد أعلى من تلك التي يدفعها على الودائع، فإن البنك الإسلامي يعمل كوسيط وشريك

¹ محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جانفي 2005، ص ص: 246-247.

يجمع الأموال والمدخرات ويعيد توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية.

وفي نطاق المؤسسة المالية الإسلامية مثلما هو الحال بنظيرتها التقليدية، فإن الجهات المسؤولة هي: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، الإدارة التنفيذية والمراجعين (المدققين)، فمجلس الإدارة مسؤول عن أعمال المؤسسة نيابة عن المساهمين والمودعين وأصحاب الحقوق الآخرين، وهيئة رقابية شرعية مرجو منها أن تتأكد من أن عمليات البنك تتماشى مع مبادئ الإسلام، ويتعين على المدققين التأكد من أن إعداد القوائم المالية يتقيد بالممارسات الدولية، ويتفق كذلك مع السياسات واللوائح والنظم الخاصة بالبنك⁽¹⁾.

أولاً: مجلس الإدارة.

- يتعين أن يترأس كل مؤسسة مالية إسلامية مجلس فعال يجب عليه أن يقود المؤسسة ويوجهها، والمدراء في المجلس مسؤولون عن إدارة البنك وهم المشرفون الرئيسيون على المؤسسة؛
- إن أعضاء المجلس يمثلون المساهمين ويعملون على حماية المصالح البعيدة المدى لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب الحقوق بمن فيهم المودعين؛
- يتعين أن يكون تشكيل المجلس من مدراء تنفيذيين وآخرين غير تنفيذيين وممثلين من المجلس الشرعي بحيث لا يصبح باستطاعة أي فرد أو مجموعة منهم الهيمنة على اتخاذ القرار في المجلس؛
- لرئيس المجلس الإدارة وللرئيس التنفيذي في أي منظمة وظيفتين متميزتين، ومن الأفضل أن يكون هناك شخصان مختلفان يشغلان هاتين الوظيفتين.

ثانياً: المدراء غير التنفيذيين.

- من أجل أن يكون مجلس الإدارة فعلاً، يجب أن يكون مالا يقل عن ثلث أعضاء المجلس غير تنفيذيين؛
- يتعين أن يكون الغالبية من المدراء غير التنفيذيين مستقلين؛
- يتعين أن يكون المدراء غير التنفيذيين تقيماً مستقلاً لقضايا مثل الإستراتيجية والأداء، والموارد وحتى اختيار الوظائف القيادية ومعايير تسير العمل؛
- يجب تعيين المدراء غير التنفيذيين لفترات محددة ويجب ألا يكون تعيينهم تلقائياً.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مناسبات (6)، ص ص: 157-161.¹

ثالثا: المدراء التنفيذيون.

- يتعين أن يختار المجلس من سيكونون مدراء تنفيذيين فقط من بين الذين يظن أنهم قادرون على أن تكون لديهم رؤية شاملة لجميع أوضاع المؤسسة ومصالحها؛
- يجب ألا يتجاوز عقود الخدمة للمدراء ثلاث سنوات من دون موافقة المساهمين.

رابعا: الإدارة العليا.

- تتكون الإدارة العليا من مجموعة من أساسية من الموظفين المسؤولين عن المؤسسة ويتعين أن يكون لهؤلاء الأفراد الخبرات الضرورية لإدارة العمل تحت إشرافهم؛
- يجب أن لا يقرر في القضايا الإدارية المهمة شخص واحد؛
- يجب أن تنغمس الإدارة العليا مباشرة في اتجاه قرارات العمل.

خامسا: العاملون.

- يجب أن يكون لجميع العاملين فهم أوضاع المؤسسة وأهدافها ، والأسواق التي تعمل فيها والمخاطر التي تجابهها.

سادسا: المجلس الشرعي:

- يجب ان يتأكد المجلس الشرعي من أن الأعمال الحالية للبنك تتماشى مع المبادئ الشرعية.
- وعندما تدخل المؤسسة منتجا جديدا، يتعين أن يتأكد المجلس الشرعي من توافق هذا المنتج مع الشريعة.

سابعا: المدققون:

- يجب أن يستفيد مجلس الإدارة من أعمال المدققين، وأن يعتبرها تحقق مستقلا متن صحة المعلومات التي ترد للمجلس من الإدارة التنفيذية عن عمليات وأداء المؤسسة.
- يجب أن تتم الاستفادة من النتائج التي يتوصل لها المدققون حالا بفعالية.

المبحث الثالث: البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وتحدياتها.

إن دور الوساطة المالية لدى البنك التقليدي ينطوي على الإقتراض بفائدة من جانب والاقراض بفائدة إلى الجانب الآخر، بينما ينطوي دور الوساطة لدى البنك الإسلامي على مبدأ المشاركة بالربح والخسارة وفقا للقاعدة الشرعية "بالغنم بالغرم" وهذا أهم ما يميز الأعمال المصرفية الإسلامية عن تلك التقليدية، وسيتم التطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المطلب الأول: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

تقوم كل من البنوك الإسلامية والتقليدية بأداء دور الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، هذا ما أدى إلى وجود أوجه تشابه، وبالنظر في الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية أدى إلى بروز أوجه إختلاف.

الفرع الأول: أوجه التماثل (التشابه) ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

توجد العديد من أوجه التماثل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والتي منها⁽¹⁾:

- أنها مؤسسة ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية، أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية، رغم الإختلاف في صيغ هذا الإستخدام لموارد ولذلك يطلق على أي منها مصارف أو بنوك بسبب أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة متماثلة وتتضمن حصولها على الموارد المالية، واستخدامها ولكن بما يتفق مع طبيعة كل منهما.
- تتماثل كل من البنوك الإسلامية، والبنوك التقليدية في التمسك باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطها إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك الإسلامية⁽²⁾.
- أنها تخضع نتيجة لما سبق، والمتصل منه بأنها مؤسسات مالية ومصرفية لرقابة البنوك المركزي وتخضع للتعليمات والقرارات والأنظمة والقوانين ذات الصلة بممارسة البنوك، لأعمالها ونشاطاتها، وتتقيد بكل ذلك.
- كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء، كالصراف والحوالات والحساب الجاري وغيرها⁽³⁾، وهي أعمال لا تتضمن تعاملًا بالفائدة⁽⁴⁾.
- تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الإقتصادية، مع إختلاف في الصيغ التي يتم بها هذا الاستثمار والشروط التي ترافق الأخذ بها، حيث أن البنوك الإسلامية تتعامل بصيغ لا تتضمن الفائدة في حين أن البنوك التقليدية تضمن صيغها التعامل بالفائدة⁽⁵⁾.

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص: 99.

² محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل (3)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستخدم والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي)، 19-21 ديسمبر 2011، قطر، 2011، ص: 3.

³ محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، 2011، ص: 46.

⁴ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 100.

⁵ المرجع السابق، ص: 100.

- تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في عدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة⁽¹⁾.
- تتماثل البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية المتمثلة بالجهات ذات العلاقة⁽²⁾.

- تتفق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الإستثمار بأسهم الشركات والسندات⁽³⁾.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

توجد فروقات كثيرة ما بين البنكين تتمثل أهمها فيما يلي:

- يتضمن إسم البنك الإسلامي عقيدته، بينما لا يشير إسم البنك التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلاً⁽⁴⁾.
- الربح في البنوك الإسلامية قد يكون موجبا أو سالبا ولا يحدد مسبقا، و ذلك وفقا قاعدة الغنم بالغرم، وفي البنوك التقليدية إيرادات تكون مبنية على أساس الفوائد المصرفية محددة مسبقا تستوفي فائدة أي يتم إجارة النقد مقابل فائدة على شكل عائد إيجابي يحدد مسبقا على المدخرات والقروض وتعتبر أرباحا رأسمالية⁽⁵⁾.
- يهتم البنك الإسلامي بطبيعة العملية ومدى مشروعيتها وخاصة أنه يعتبر شريكا في العملية، أما البنك التقليدي لا يهتم بغرض التمويل وخاصة مشروعية العملية⁽⁶⁾.
- تعتبر درجة المخاطر كبيرة جدا في البنوك الإسلامية نظار لاحتمال تحقيق الخسارة مقارنة بالبنوك التقليدية⁽⁷⁾.
- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي⁽⁸⁾.
- عقود القروض في البنوك الإسلامية يقصد به الرفق بالناس ومعاونتهم على شؤون الحياة والعيش وليس وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوبا من أساليب الإستغلال حيث يقطعه المقرض من ماله وهو قريبه يتقرب

¹ محمد بن بوزيان وآخرون، مرجع سابق، ص: 3.

² فيلح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 101.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 120.

⁴ المرجع السابق، ص: 112.

⁵ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 468.

⁶ شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 142.

⁷ المرجع السابق، ص: 142.

⁸ محمد محمود العجلولي، مرجع سابق، ص: 142.

بها إلى الله، أما في البنوك التقليدية يتم نقل ملكية الوديعة إلى البنك فيتحمل البنك كل تبعاتها فتكون يده يد ضمان وليست يد أمانة مقابل فوائد محددة يقدمها المودع⁽¹⁾.

- البنك التقليدي الرأسمالي يتلخص في أن الأخير يقوم على إقراض وإقراض الأرصدة والإستفادة من الفرق بين فوائد الإقراض والإقراض، بينما يقوم البنك الإسلامي على أساس استقطاب الأرصدة لتشارك معه في عوائد الإستثمار في مشروع أو مجموعة مشاريع يقوم بها البنك أو حتى الإستثمار المشاع في إجمالي أصول البنك، فيقوم البنك بالمضاربة المباشرة أو المشاركة في المضاربة مع أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى في مشاريع اقتصادية ليتحمل مع شركائه بالأرصدة صافي نتائج هذه المشاريع⁽²⁾.

- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة في البنوك التقليدية، أما البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من أموالها يتم توظيفه على أساس التمويل القائم على تقاسم الأرباح⁽³⁾.

- إن البنوك الإسلامية تؤدي دورا اجتماعيا هاما، إضافة إلى دورها الإقتصادي، بحيث أنها توفر الخدمات الاجتماعية للمجتمع وأفراده ومنها تقديم القروض الحسنة في حالات الحاجة إليها وإنشاء صندوق الزكاة، وهذا الدور الاجتماعي لا تركز البنوك التقليدية ومنها البنوك التجارية على القيام به⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي.

رغم أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات حديثة العهد نسبيا بالمقارنة مع البنوك التقليدية، إلا أنها انتشرت في الأقطار الإسلامية والعربية، وبعض الأقطار الأجنبية، بل أن البنوك التقليدية بدأت تفتح فروعها لها تعمل على الطريقة الإسلامية، فتحقق نجاحا لدرجة أنها أخذت تنافس البنوك التقليدية الأخرى وأصبحت تسهم بشكل فعال في بناء إقتصاد المجتمع، وغدت جزءا مهما من النظام المالي، من هنا بدأت البنوك المركزية تعطي اهتماما للبنوك الإسلامية، وكان لا بد من تشريع وقوانين وإصدار تعليمات جديدة تنظم عمليات هذه البنوك نظرا لاختلاف طبيعة عملها المستندة إلى الشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص: 468.

² محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 275.

³ محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص: 41.

⁴ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 106.

⁵ خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص: 537.

ولقد تختلف العلاقة بين البنوك الإسلامي والبنوك المركزية في بلد معين عنها في بلد آخر⁽¹⁾، فيتباين موقع البنوك الإسلامية داخل هيكل الجهاز المصرفي وتتباين العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنك المركزي في كل دولة⁽²⁾.

وهناك ثلاثة نماذج لهذه العلاقة، تتمثل في الآتي⁽³⁾:

النموذج الأول: يمثل العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي لدولة وبين البنوك الإسلامية بها، وتتحدد هذه العلاقة بتشريعات وضوابط تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي (باكستان، السودان، إيران).

النموذج الثاني: حيث تم إصدار قانون خاص ينظم حركت البنوك الإسلامية ويضع لها الحدود والضوابط الملائمة، مع وجود إعفاءات (كاملة أو جزئية) من قوانين النظام المصرفي التقليدي القائم، ويخصص لها الأجهزة الرقابية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها ومع ذلك فهي تخضع لبعض القوانين الرقابية التقليدية (الإمارات العربية المتحدة مثلاً سنة 1985).

النموذج الثالث: يمثل العلاقة بين البنك المركزي التقليدي للدولة وبين البنوك الإسلامية بها، والتي صدر لها قوانين استثنائية. وتتواجد معظم هذه البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية منها دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية تعمل في بيئة مصرفية أجنبية (بلدان غير إسلامية)⁽⁴⁾.

إن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية تبدأ منذ بدء المرحلة التأسيسية للبنك الإسلامي على اعتبار أن البنوك المركزية هي من تمنح التراخيص والموافقات لتأسيس هذه البنوك والسماح لها بممارسة الأنشطة المصرفية باعتبارها جزء من النظام وأن البنوك المركزية هي التي تمثل السلطة الإشرافية والرقابية وإن تلتزم البنوك الإسلامية العاملة في البلدان دائماً تتبع البنوك بالالتزام بسياسات السلطة النقدية لتحقيق أهدافها، ونلاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية العاملة في البلدان دائماً تتبع البنوك المركزية حتى وإن كانت تتبع النظام الرأسمالي وتتعامل بالفائدة⁽⁵⁾.

¹ شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009، ص: 125.

² أحمد شعبان محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم العالي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 131.

³ المرجع السابق، ص: 131 - 132.

⁴ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تقليدية تطبيقية لحالات من البلدان العربية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 108.

⁵ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، 2011، ص: 111.

وخلال قيام البنك المركزي بعملية تنفيذ سياسته النقدية والتي تشمل على التحكم في عدة متغيرات كما تقوم بدور المراقب الرسمي والشرعي على أعمال المصارف منها البنوك الإسلامية، ولكي تتضح الصورة الرقابية لا بد من الإشارة إلى⁽¹⁾:

1- الرقابة على الائتمان:

لا خلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في هذا المجال، إنما يبرز الاختلاف في أوجه التوظيف والتمويل بسبب نظرة الإسلام على مفهوم رأس المال الذي لا يؤمن بأي عائد إذ لم تكن هناك مغامرة "غرم"، فالمبدأ هنا هو تحقيق الربح والخسارة، والمصاريف المركزية لا يمكنها التدخل بتحديد مسبق لسبب الأرباح الموزعة كما يحصل ذلك في أسعار الفائدة المطبقة في البنوك التقليدية ولكن للبنوك المركزية للتدخل وممارسة دورها الرقابي في هذا المجال من خلال وضع النسب التي يتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنوك الإسلامية والمتعاملين (أي المستفيد من عمليات المضاربات الإسلامية) أو التحكم في حجم "علاوة الإدارة"، في اتفاق المشاركة يقصد بهذه الأخيرة هنا أنه عند توزيع الأرباح الإستثمارية الإسلامية، يتم أولاً تجنب نسبة من الأرباح المتحققة مكافئة عن غدارة نشاط الأعمال، ثم توزع بقية الأرباح بين المستفيدين والمصرف كل حسب رأسماله على قدم المساواة، من هنا يمكن للبنك المركزي استخدام هاتين الأداتين عوضاً عن سعر الخصم الذي يجري العمل على أساسه في النظام المصرفي التقليدي.

2- نسبة الاحتياطي النقدي:

يتم فرضها من طرف البنوك المركزية على البنوك التقليدية و الإسلامية بالإحتفاظ لديها بنسبة معينة من ودائع العملاء، ويتم فرض هذه النسبة أيضاً دون الأخذ بالإعتبار (في معظم الأحيان) خصوصية أعمال البنوك الإسلامية، حيث يتم فرض هذه النسبة دون تمييز بين الحسابات الائتمانية والحسابات الإستثمارية، وهذا يضر بأصحاب الحسابات الإستثمارية والمساهمين في البنوك الإسلامية على السواء، بماله أثر سلبي على قدرة البنوك الإسلامية على الإستثمار خاصة وأن أصحاب الحسابات الإستثمارية يعملون ذلك فلا يجوز لها ذلك⁽²⁾.

لذلك يجب على البنوك الإسلامية فرض نسبة الاحتياطي على الودائع أو الحسابات الجارية فقط دون حسابات الاستثمار.

أما بالنسبة لاستفادة البنوك من إعادة الخصم الكمبيالات أو الحصول على القروض من البنك المركزي عند الحاجة فهذه الاستفادة لا تتحقق للبنوك الإسلامية لأن خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي أو

¹ خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص ص: 537 - 538.

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص: 248 - 249.

اللجوء إليه كمقرض أخير مقابل فوائد معينة من الأمور المحظورة شرعا. وهذا يتطلب من البنوك الإسلامية الاحتفاظ بسيولة عالية، لمواجهة أية سحبات غير متوقعة مما يؤثر أيضا على القدرات الإستثمارية لهذه البنوك⁽¹⁾.

3- نسبة السيولة الثانوي:

على الرغم من اختلاف أعمال البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية فإن البنوك المركزية لا تتصف البنوك الإسلامية في هذا المجال لأنها تفرض نسبة عامة على جميع البنوك على الرغم من تفاوت الموجودات بالبنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية (مثل السندات والأذونات) التي لا تتعامل بها البنوك الإسلامية هذا في هذا حين أنها تشكل نسبة لا بأس بها في البنوك التقليدية الأمر الذي يضع البنوك الإسلامية في منافسة غير عادلة⁽²⁾.

4- المقرض الأخير:

تعني " المقرض الأخير " مختلف الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها البنوك المركزية لدعم البنوك، فهذه العملية هي من إحدى القضايا الرئيسية أمام البنوك الإسلامية إذ تتمثل بعدم وجود مقرض أخير، لذلك تستطيع البنوك التقليدية اللجوء إلى البنوك المركزية عند حاجتها إلى السيولة بينما نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى هذا المصدر فليس بوسعها التحصين بنسبة سيولة عالية نسبيا لمواجهة أية عمليات سحب مفاجئة، مما ينتج عنه إضعاف الفرص الإستثمارية لهذه البنوك وإضعاف دورها في التنمية الإقتصادية، الحل لهذه المشكلة هو إما إنها تحتفظ بنسب عالية من السيولة أو الإعتماد على تدفق مستمر من الودائع، والتي تتعارض مع مبدأ العائد والربحية⁽³⁾.

وفي إطار الفكر الإسلامي فإنه يتطلب الأمر من السلطات النقدية البنوك المركزية بالبلدان العربية و الإسلامية-ضمن عدد من محاور استراتيجية إسلامية متكاملة- العمل على تشجيع قيام البنوك الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حتى يمكن أن تسهم هذه البنوك الإسلامية في عملية تحويل الموارد الإقتصادية من الأنشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية الإقتصادية المرتبطة بالتبعية الإقتصادية إلى أنشطة حديثة ترسي قواعد الإستقلال الإقتصادي وتدفع عملية التنمية الإقتصادية المنشودة وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشط المبادلات التجارية والمعاملات المالية والإستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض⁽⁴⁾. والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لا بد أن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور البنك

¹ المرجع السابق، ص: 248-249.

² خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص: 538.

³ المرجع السابق، ص: 541.

⁴ أحمد شعبان محمد علي، المؤسسات المالية المحلية والدولية، مرجع سابق، ص: 130

المركزي- بوصفه المسؤول عن وضع السياسة النقدية والإئتمانية ومتابعة تنفيذها - في الرقابة على البنوك الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان صحة التطبيق الإسلامي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية.

تعاني البنوك الإسلامية شأنها شأن كل تجربة جديدة من بعض الصعوبات والمشاكل ومن المتوقع أن يكون لهذه المشاكل والصعوبات ومدى قدرة المصاريف على التعامل معها دور كبير في تحديد قدرة هذه البنوك على مواجهة تحديات المطروحة أمامها ولعل أبرزها هي العولمة.

أولاً: البنوك الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي.

شهد القطاع المالي في السنوات الأخيرة عدداً من التحديات التي فرضتها العولمة والتدويل وتحرير التجارة في الخدمات المالية التي انعكست أثارها في الأنشطة الاقتصادية العالمية كافة في ظل الاتجاه المتزايد نحو التكتل والإندماج وتكوين كيانات عملاقة تمكن من تحقيق وفورات الحجم الكبير، مما يعزز القدرة التنافسية وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية المنطوية على المخاطر المرتفعة والمنافسة الشرسة، استطاعت مفاهيم و أدوات العمل التمويلي الإسلامي الوصول إلى بناء قاعدتها، وباتت الصناعة المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي.

ورغم التطوير الكبير الذي لحق بالبنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرير المالي، فقد كانت أهم المشكلات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي تدور حول الآراء الفقهية المتعلقة بضبط معاملات المؤسسات المالية الإسلامية لتتماشى مع مبادئ الشرعية الإسلامية، أما في بداية القرن الحادي والعشرين فقد أصبح السؤال المحوري هو كيفية توافق أدوات التمويل حديثة التمويل ولكنها لا تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾.

وهناك اتجاهات لتكييف واقتباس بعض الأدوات المالية الغربية الحديثة مثل خيارات والمستقبلات طالما أنها لا تتعارض ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ومن غير المنطقي الإصرار على رفض العمل بها في البنوك الإسلامية لمجرد أنها شكل من أشكال المعاملات المالية الحديثة المتداولة في المؤسسات التقليدية لإمكان الاستفادة منها والتعامل بها بشكل لا يتعارض وأحكام الشرعية الإسلامية، وبالإمكان إجمال أهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل التحرير المالي وهي:

¹ -، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية(دراسة تحليلية تطبيقات مختارة من البلدان العربية)،

مرجع سابق، ص: 109

² حيدر يونس الموسمي، مرجع سابق، ص ص: 111 - 112.

✓ قلة الوعي المالي الإسلامي، ويرجع لغياب مؤسسات البحث و التطوير داخل البنوك الإسلامية؛
✓ بناء كيان أو إطار مؤسسي سليم، فكل نظام متطلباته المؤسسية، و البنوك الإسلامية لا تستطيع بمفردها رعاية جميع متطلباتها التي يفترض أن توفر سبلا بديلة لتلبية احتياجات التمويل الإستثماري والإستهلاكي؛

✓ حاجة البنوك الإسلامية إلى محفظة متنوعة من الأدوات المالية، وهنا ظهرت الحاجة إلى الهندسة المالية بابتكار أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية.

ثانيا: بعد القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية.

القوانين الإقتصادية في معظم الدول الإسلامية، شأنها سائر القوانين الأخرى، مستقاة من نظم وتشريعات بعيدة عن الشرعية الإسلامية التي يفترض أنها تحكم هذه المجتمعات لذلك تعمل البنوك الإسلامية في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن لها مؤيدات قانونية، وقد أدى عدم تمتعها بالحماية القانونية لتحصيل حقوقها إلى تشدها في الحصول على الضمانات المختلفة لأنها لا تتقاضى أية على الأموال المستحقة عن فترة التأخير في الدفع، وتتعرض بعضها إلى بعض القوانين والإجراءات المتشددة التي تحد من نشاطاتها المختلفة⁽¹⁾.

ثالثا: المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية.

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة، ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية.

وفي الحقيقة يمكن النظر لهذه النقطة المنافسة - من زاويتين متعاكستين - فمن جهة يمكن القول بأنها إيجابية لأنه ببساطة قد تمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة خدماتها القائمة وابتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية، مما قد يسهم في الرقي بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون سلبية عليها، نظرا لافتقارها للخبرة الكافية وحادثة نشاطاتها، أضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها والصيغ التي تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتوفر على خبرة كافية للتنويع والإبتكار، مما يعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة⁽²⁾.

¹ أحمد سليمان خصاونه، مرجع سابق، ص: 100.

² بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويل والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2012، ص:

رابعاً: شراسة الإعلام ضدها.

تتعرض البنوك الإسلامية إلى هجمات إعلامية شرسة، تكيل بلا هوادة الإتهامات والانتقادات اللادغة لهذه البنوك والعاملين فيها والسعي إلى التشكيك في طرق وأساليب التعامل الشرعي التي تتبناها، لإيهام خاصة الشعوب الإسلامية، بأنه لا فرق بين التعامل بالربا والتعامل الشرعي بين البنوك الإسلامية والربوية، مستغلين بذلك عدم الدراية التامة للمتعاملين الإسلاميين بمضمونه وأهمية العمل المصرفي الإسلامي⁽¹⁾.

خامساً: مشكلات بيئية ومحلية.

منها عدم وضوح طبيعية التعامل المصرفي الإسلامي وصيغته لدى أغلب المتعاملين وعدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض أجهزة الرقابة المصرفية، وحرمان هذه البنوك من تغطية البنوك المركزية⁽²⁾.
سادساً: مشكلات عامة.

عدم وجود أوراق مالية إسلامية قابلة للتداول في الأسواق المالية الحالية، ومنها أيضاً وجود قيود في بعض الدول على المصرف الأجنبي وعدم قابلية الكثير من العملات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال⁽³⁾.

سابعاً: مشكلة مع البنك المركزي في نسبة الاحتياطي النقدي الإجباري.

رغم الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتجارية من حيث العمل، إلا أنه لم يعطى ميزة (البنك المركزي) التعامل مع المقرض الأخير حيث لا يحصل البنك الإسلامي على دعم البنك المركزي عند حاجته إلى السيولة لمواجهة عمليات السحب المفاجئة⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى المشاكل الخارجية السابقة الذكر توجد مشاكل داخلية المتمثلة أساساً في⁽⁵⁾:

✓ تعدد هيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى الشرعية مما قد يؤدي إلى حدوث اختلاف في الفتوى بالنسبة للموضوع الواحد الأمر الذي يتطلب إنشاء هيئة مركزية لإفتاء في المعاملات المالية الإسلامية؛

✓ النقص في فرص التوظيف ونمو السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية؛

¹ المرجع السابق، ص: 48.

² فوزي عطوي، علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص: 611.

³ المرجع السابق، ص: 611

⁴ عبد الله إبراهيم نزار ومحمود حسين الوادي، الخدمات في المصاريف الإسلامية (آليات تطويرها عمليتها)، الطبعة الأولى، دار الصفاء،

عمان، الأردن، 2010، ص: 32

⁵ عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قريا قص، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر،

2014، ص: 499.

✓ نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي، حيث إن نجاح أي مؤسسة يعتمد إلى حد كبير على مقدرة الكفاءات التي تدير شؤونها، وتؤدي خدماتها والمهام المنوطة بها بكل دقة وإتقان. المؤسسات الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لا تتوفر أو تقتصر إلى هاته الأطارات والكوادر المؤهلة تأهيلا شرعيا ومحاسبيا وماليا⁽¹⁾.

¹ بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص: 50.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نخلص إلى أنه ورغم حداثة البنوك الإسلامية إلا أنها خطت خطوات متقدمة في عالم الصيرفة حتى غدت حقيقة ثابتة يصعب تهميشها أو التقليل من دورها، حيث أن البنوك الإسلامية تساهم في الأنشطة الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، ولكي يقوم البنك الإسلامي بعملية التنمية الاجتماعية، يجب أن يحكم عملها أي بنك إسلامي مبادئ و أخلاقيات تجعل البعد الاجتماعي للبنك على ذات المستوى من الأهمية و الأولوية.

للبنوك الإسلامية مصادر متنوعة تعتمد عليها في القيام بأنشطتها المختلفة القائمة أساسا على عدم التعامل بالفائدة. و في جهة الإستخدامات نجد هناك استخدامات متعددة أبرزها: المشاركة و المرابحة و المضاربة.

هناك عدة فروقات بين البنكين الإسلامي و التقليدي أبرزها: إمتثال البنوك الإسلامية للمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة.

تواجه عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات و الصعوبات التي تعرقل عملها و تجعلها في مشاكل داخلية و خارجية.

الفصل الثاني: المخاطر المالية في البنوك الإسلامية وألية إدارتها

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.

المبحث الثاني: المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: ألية إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

تمهيد

رغم حداثة البنوك الإسلامية، إلا أنها تمكنت من تحقيق تقدم ملحوظ حيث أصبحت تنافس البنوك التقليدية -التي تعتبر الأقدم من حيث النشاط المصرفي- حيث أصبحت تقدم البنوك الإسلامية بدائل في تقديم التمويل و مجالات الإستثمار و التي تتميز بامتثالها للشريعة الإسلامية.

وفي إطار هذا التميز في مجال تعامل البنوك الإسلامية، وأثناء ممارستها لأنشطتها المصرفية تعترضها مجموعة من المخاطر وأبرزها المخاطر المالية، حيث تسعى البنوك الإسلامية وكبقية المؤسسات المالية إلى تقليص حجم المخاطر و الحد من أثارها السلبية على البنوك الإسلامية، حيث تعتبر إدارة المخاطر المالية الأهم في نظام إدارة المخاطر وذلك لشمولها على المخاطر الأشد تأثيرا في أداءها -البنوك الإسلامية- لنشاطها البنكي.

حيث سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية

المبحث الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: : آلية إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المخاطر البنكية.

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك، وبفعل تحولات هذا الأخير تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوماً للمخاطرة في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساساً إلى فعالية أنظمة المراقبة التي توضع خصيصاً لمواجهة التغيرات والإختلافات التي قد تحصل في المحيط.

المطلب الأول: المخاطر البنكية.

إن المؤسسات المالية ولاسيما البنوك تعتبر منظمات أعمال ومن خلال أنشطتها المختلفة في قبول الودائع ومنح القروض والتسليفات والاستثمارات المالية فإنها تتعرض إلى أنواع مختلفة من المخاطر من خلال استخدام أموالها لهذه الأنشطة، لذلك فإن نجاح إدارة البنك لا بد من إجراء موازنة ما بين العائد والمخاطرة.

الفرع الأول: مفهوم الخطر.

تعددت التعاريف التي قدمت لمفهوم الخطر، نذكر منها ما يلي:

- يعرف الخطر على أنه ⁽¹⁾: "احتمال وقوع خسارة وقد اهتم هذا التعريف بشرط تعريف الخطر وهو أن يكون الحادث احتمالي وليس مؤكد أو مستحيل الحدوث". كما قام هذا التعريف على الإحتمال وليس عدم التأكد.
- كما يمكن تعريفه على أنه ⁽²⁾: "هو ضرر متوقع الحدوث".
- ويعرف أيضاً ⁽³⁾: "هو عدم التأكد من حدوث خسارة مالية".
- ويركز هذا التعريف على الربط بين عدم التأكد والنتائج التي قد تترتب على تحقيقه وهي الخسارة المالية".
- وأيضاً ⁽⁴⁾: "هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة".

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2007، ص: 20.

² محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر - تطبيقات على التأمينات العامة -، دار زهران، الأردن، 2009، ص: 11.

³ عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص: 27.

⁴ ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ورقة مقدمة إلى ندوة بنك السودان المركزي.

فرع ودمني بعنوان المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها، 20 ديسمبر 2011، ص: 6.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن الخطر هو الإحتمالية وعدم التأكد من تحقق عائد .

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية.

هناك أنواع عديدة من المخاطر التي تواجه المصارف التجارية بعضها يعتبر من المخاطر التقليدية والتي تعتبر جزء من طبيعة عمل البنوك وآخرون ظهرت مؤخرا نتيجة التقدم التقني والتقارب الذي حدث بين اقتصاديات الدول، وفي هذا الفرع سوف نتطرق لأهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية.

أولاً: المخاطر المالية.

تشمل المخاطر المالية، ما يلي:

1- مخاطر الائتمان:

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم قدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون ناتجا عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، كما يمكن إضافة عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية⁽¹⁾، والتي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- المخاطر الائتمانية هي نوع من المخاطر التي تركز ركني الخسارة والمستقبل؛
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل جميعها تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة كما أنها لا تتعلق فقط بعملية القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه؛
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض والفوائد) أو في توقيتات السداد؛
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا، سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية أو منشأة أعمال تباع لأجل؛

¹ كمال رزيق وآخرون، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4-5 جويلية 2007، ص: 3.

² سليمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2013، ص: 106-107.

- إن السبب الرئيس وراء المخاطر الائتمانية هو المقرض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه بتحصيل القرض وفوائده؛
 - لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقرض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدول تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.
- 2- مخاطر السوق.**

أدخلت لجنة بازل II مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأس المال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاص الأزمة المالية في المكسيك مع بداية 1995⁽¹⁾.

مخاطر السوق هي المخاطر السوقية المنظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنويع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال، فهي تتعلق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف لكافة مراكز العملات والتغيرات في السيولة، وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية مثل: تقلبات أسعار عقود السلع والسهم.

فمخاطر السوق عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالقوائم المالية أو خارجها وذلك يرجع إلى التغيرات والتحركات في أسعار السوق⁽²⁾ ويمكن تصنيف مخاطر السوق إلى أربع فئات وهي⁽³⁾:

- مخاطر أسعار الفائدة؛
- مخاطر سعر الصرف؛
- مخاطر أسعار الأوراق المالية؛
- مخاطر أسعار السلع.

¹ علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، الفصل الثالث، 2005، ص: 11.

² عصام الدين أحمد أباطة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص: 550.

³ IRMAN FEBIANTO, adapting risk management for profit and los, sharing franking of Islamic banks, 6Indonesia, 2012, p.

أ- مخاطر أسعار الفائدة.

تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر ، وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة، لذلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضاً⁽¹⁾.

ب- مخاطر أسعار الصرف.

تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقيق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملات الأجنبية⁽²⁾.

ت- مخاطر أسعار الأوراق المالية.

تنشأ المخاطر الأخرى للسعر على الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الأسهم على سبيل المثال الانخفاض في مؤشر معين في أسعار البورصة، ومن أمثلة الأدوات المالية التي تؤدي إلى خطر أسعار الأسهم حيازة البنك لأسهم منشأة أخرى، ومن الأمثلة الأخرى العقود الآجلة وخيارات بيع أو شراء كميات محددة من أدوات حقوق الملكية وعقود المبادلة المرتبطة بمؤشرات أسعار الأسهم⁽³⁾.

ث- مخاطر أسعار السلع.

مخاطر السعر في السلع هي الأكثر خطر في الأسواق، يمكن أن يكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغيرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات، و بالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغيير في السعر الفوري هي أهم خطر⁽⁴⁾.

3- مخاطر السيولة.

الخسائر المحتملة الناجمة عن عدم قدرة البنك إما لتلبية التزاماته عند استحقاقها، أو لتمويل الزيادة في الموجودات⁽⁵⁾.

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد-شركات-بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 202.

² المرجع السابق، ص: 206.

³ ناصر نور الدين عبد اللطيف ، القياس والإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015 ص: 331.

⁴ علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل II، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، 2005، ص: 11.

⁵ 2: Asian institute of finance, **risk management in Islamic banks**, Malaysia, 2013,p

وهو ناتج عن حدوث خلل في التوازن بين الاحتياجات النقدية للبنك لمواجهة التدفقات الخارجة والداخلية إليه بسبب التعارض ما بين السيولة والربحية، فالربحية تستوجب الإستثمار في الأصول طويلة الأجل مرتفعة العائد، مما يزيد من مخاطر السيولة أمام البنك، في حين يؤدي الإستثمار في الأصول قصيرة الأجل قليلة العائد إلى تحسين السيولة ولكن مع انخفاض الربحية⁽¹⁾.

ثانياً: مخاطر غير مالية.

متمثلة فيما يلي:

1- مخاطر التشغيل:

هي مخاطر الخسائر المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، والأفراد، التكنولوجيا أو من أحداث خارجية⁽²⁾، مما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الائتمان والسيولة.⁽³⁾

2- مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية.

وهي كالتالي⁽⁴⁾:

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

أما المخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغيير القوانين والقواعد الرقابية تؤدي إلى التأثير السلبي على العمليات المصرفية وقدرته التنافسية

وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم تطبيق القانون مما يطل ذلك البنك ويترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

3- مخاطر التضخم.

وهي المخاطر الناجمة عن الإرتفاع العام في الأسعار ومن تم انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية وعندما تتزايد معدلات التضخم في الإقتصاد بمرور الوقت ، فإن المستثمرين يقدمون على طلب عوائد مالية أعلى على استثماراتهم لمواجهة حالة الإنخفاض في القوة الشرائية للعملة، حيث يفوق الإنخفاض في القوة الشرائية مقدار العائد المتحقق مقوماً بالأسعار الثابتة⁽⁵⁾.

¹ عبد الله الطاهر وموفق علي الخليل، النقد والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد-الكر، 2006، ص ص: 226-227.

² mabib ahmed, traiquillah khan, **10 risk management in Islamic banking**, handbook of Islamic banking, p :3

³ paul milles et d'autres, **gère les risque de nom règlement ses opérations de change**, canada, 2002, p :14.

⁴ علي بدران، مرجع سابق، ص: 13.

⁵ محسن الربيعي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، ص ص: 167-168.

4- مخاطر السمعة.

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي إتجاه البنك⁽¹⁾، وفي حالة النشاطات البنكية الإلكترونية ، تنتج مخاطر السمعة في حالة عدم قدرته على تقديم الخدمات البنكية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الإستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، ولا يمكن تجنب هذا الأمر سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الإلكترونية⁽²⁾.

5- مخاطر أخرى خارج الميزانية.

وهناك مخاطر متعلقة بالأنشطة خارج الميزانية وهي الأنشطة التي لا تقيد ضمن الأصول والخصوم مثل عمليات خطابات الضمان والإعتمادات المستندية والمشتقات⁽³⁾.

6- مخاطر البلد أو المخاطر السياسية.

وهي احتفاظ البنك بموجودات أو مطلوبات في بلد أجنبي، أو تقديم الخدمات المصرفية خارج الحدود الدولية يمكن أن يعرض البنك إلى مخاطر⁽⁴⁾.

7- الخطر الأخلاقي.

ينشأ هذا النوع من المخاطر عن عدم تماثل المعلومات ولكن بعد اكتمال الصفقة، فالخطر الأخلاقي في الأسواق المال تتجسد في قيام المقرض بتوظيف الأموال المقترضة في أنشطة ومجالات غير مرغوبة (غير أخلاقية) من وجهة نظر المقرض (وهو المصرف) في هذه الحالة وبالتالي فإن احتمال أن يقوم المقرض بتسديد التزاماته المالية اتجاه البنك ستكون ضعيفة وبسبب وجود هذه الإحتمالية فإن البنك قد يتخذ قرار بعدم منح القرض من الأساس⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: ماهية إدارة المخاطر.

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تتعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح وهنا

¹ willout ioriter, **risk management for electronic banking supervision**, basel, march, the final version of this document was published, guly, 2003, ps.

² حبيب بلبون وآخرون، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، جامعة محمد بوضياف، الجزائر ، 2007، ص: 6.

³ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية -تحليل العائد والمخاطرة، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة، الجزء الثاني،

الدار الجامعية، شارع ذكرى غنيم، تاييس سابقا، 2003، ص: 75.

⁴ أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية مدخل الإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الذاكرة، الأردن، 2013، ص: 366.

⁵ المرجع السابق، ص: 351.

تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم ، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.

توجد عدة تعاريف لإدارة المخاطر يمكن ذكر مايلي:

- تعرف إدارة المخاطر على أنها: "عملية ديناميكية يتم فيها اتخاذ كافة الخطوات المناسبة للتعرف على المخاطر المؤثرة على الأهداف المنشودة والتعامل معها"⁽¹⁾.

- كما تعرف أيضا⁽²⁾: "تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من آثارها السلبية.

- وتعرف: "هي الإدارة تقوم بتعريف وتحليل وتطوير والاستجابة إلى الانحرافات من خلال دورة حياة البنك بهدف تقليل هذه الانحرافات ومعالجتها باستخدام مؤشرات الأداء للمساعدة في إدارة الأعمال الرئيسية والمخاطر المالية ويتطلب الأمر منها أن تحدد المقاييس ومراقبة المخاطر حسب الأنشطة البنك مع ضرورة تقييم نماذج ومنهجيات وفرضيات إدارة المخاطر"⁽³⁾.

- تشير إدارة المخاطر لمجموعة منسقة من الأنشطة والأساليب المستخدمة في توجيه وتنظيم ومراقبة العديد من المخاطر التي يمكن أن تؤثر في القدرة على تحقيق الأهداف"⁽⁴⁾.

- ويمكن تعريف إدارة المخاطر المالية أيضا: "تتناول إدارة المخاطر المالية العلاقة بين العائد المطلوب على الاستثمار وبين المخاطر التي تصاحب هذا الاستثمار وذلك بقصد وجهة نظر أصحابه"⁽⁵⁾.

ومنه يمكن تعريف إدارة المخاطر عبارة عن نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة، وقياسها، وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها.

¹ صلاح الدين حسين السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص: 160.

² صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثارها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوردي، الأردن، 2013، ص: 41.

³ دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص: 232.

⁴ Yousef padganel and othes, **liquidity management, overiens and pradiotionnes challenges**, commercial bank international, dubai, 27febroury 2013, p: 4.

⁵ محمد علي محمد علي إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال، القاهرة، مصر، 2005، ص: 1.

الفرع الثاني: أهداف و أدوار إدارة المخاطر

أولاً: أهداف إدارة المخاطر.

يمكن القول أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية⁽¹⁾:

- ✓ إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- ✓ وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- ✓ الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- ✓ التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها.

ثانياً: أدوار إدارة المخاطر.

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها⁽²⁾:

1- أداة لتنفيذ الإستراتيجية.

تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقاً لذلك، وبدون إدارة المخاطر لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولن يكون بالإمكان أيضاً السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وتتبع أهمية إدارة المخاطر من حقيقة أنه بدونها سوف يكون تنفيذ الإستراتيجية مقصوراً على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة - العائد الخاصة بالبنك.

2- الميزة التنافسية.

إن المخاطر مثل التكاليف يجب أن تحمل على العملاء كلما جعلت المنافسة ذلك ممكناً والعلم بالمخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة والواجب تقاضيها من العملاء وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة.

3- المخاطرة والقدرة على الدفع.

إن الخسائر هي نتيجة كل المخاطر ومخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات هي النتيجة النهائية لكل المخاطر مقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسارة القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع.

¹ محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية الطبعة الأولى، دار زمزم، الأردن، 2012، ص: 57.

² طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ص: 223-232.

ولكل مؤسسة القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطر ورأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا، ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى من رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة.

4- اتخاذ القرار.

يمكن النظر لإدارة المخاطر على أنها عامل نجاح حاسم أكبر إذا كانت متطورة للدرجة التي تحدث معها تأثير على اتخاذ القرار، وتشمل إدارة المخاطر ليس فقط إثبات والتحوط من المخاطر ما أن يتم اتخاذ القرارات ولكنها يجب أن تكون أكثر من ذلك ويجب أن تؤثر في عملية اتخاذ القرار قبل اتخاذ القرار. فإدارة المخاطر ليس القصد منها أن تكون نموذجاً لعملية اتخاذ القرار بأسرها بل القصد منها أن تساعد في هذه العملية.

5- مخاطر التسعير.

إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعييرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل لأخر أو عبر وحدات الأعمال يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعييرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه تكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها.

يجب إدماج عملية رفع التقارير عن المخاطرة وعملية رفع التقارير عن المكاسب. ومراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحمل المخاطر عن طريق توفير معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

7- إدارة المحافظ.

يعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات المعرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر، ويميل عدد كبير من العوامل الجديدة إلى تغيير طبيعة وتأثير إدارة المخاطر ومن هذه العوامل:

✓ الإعتقاد بأن هناك إمكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة العائد من خلال إدارة المحفظة

المصرفية ككل بدلاً من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية؛

✓ بروز أدوات جديدة لإدارة المخاطر الائتمانية كالمشتقات الائتمانية؛

✓ بروز سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر وتسعر وتدرج وتباع في سوق منظمة؛

مثل هذه الفرص الجديدة تولد وتخلق أدوات جديدة، وتتعامل إدارة المحافظ مع الوصول بخريطة

المخاطرة - العائد إلى المستوى الأمثل.

ثالثا: خطوات إدارة المخاطر.

تمر إدارة المخاطر بصفة عامة بالخطوات التالية⁽¹⁾:

1- تحديد المخاطر:

أي التعرف على المخاطر⁽²⁾، لكي يتمكن من إدارتها (البنك) لا بد من تحديدها فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر وهي: خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة، خطر التشغيل... إلخ

2- قياس المخاطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر قياسها، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاد الثلاثة، حجمه، وحدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر.

3- ضبط المخاطر:

هناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي: تجنب، نقل، تقليص و القبول (الاحتجاز).

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية في البنوك التقليدية.

تحظى إدارة المخاطر بأهمية كبيرة لدى جميع المؤسسات المالية و بالأخص البنوك التجارية، التي تسعى من خلالها إلى تدنية الخسارة وزيادة العوائد.

الفرع الأول: إدارة مخاطر الائتمان:

تتمثل إدارة مخاطر الائتمان في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الإحتراف الكمي والزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية وما سيحدث مستقبلا، فهناك أسلوبين تحاول البنوك التخفيف من الأخطار المصرفية⁽³⁾ وهما:

أولا: الأسلوب الوقائي.

من خلال ما يلي:

¹ عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار المعترف، الأردن، 2015، ص: 152.

² بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة حالة الجزائر)، أم البواقي، الجزائر، ص: 5.

³ كمال رزق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، أبريل، 5-6 أبريل 2012، خرطوم، السودان، ص: 10.

1- الاستعلام الائتماني⁽¹⁾:

تعتبر من الخطوات المهمة التي تساعد في التحقق من البيانات والمعلومات المتوافرة عن المقترض، وإن مثل هذه البيانات تساعد إدارة الائتمان على تكوين صورة متكاملة عن المقترض تساعد في دراسة طلب الائتمان، وهناك عدة مصادر لجمع البيانات والمعلومات عن طالب الائتمان وقد يكون مصادر هذه المعلومات داخلي أو خارجي ومن بين هذه المصادر هي:

- ✓ الاستعلام عن طريق البنوك فيما بينها؛
- ✓ الاستعلام من خلال الوسط التجاري والصناعي -القطاع الذي يعمل به المقترض-؛
- ✓ الزيارات الميدانية، المقابلات الشخصية لطالب الائتمان؛
- ✓ ملفات العميل السجل التاريخي لطالب الائتمان.

2- التنبؤ بمخاطر الائتمان:

يجب استعمال البيانات والمعلومات المتحصل عليها في الاستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر الائتمان باحتمال التعرض إلى التعثر الائتماني مستقبلاً، الأمر الذي يجعل البنك في صورة أقرب إلى كل تغيير جوهري سلبي أو إيجابي عن وضع العميل واتخاذ القرار المناسب.

3- المتابعة الائتمانية:

وذلك عن طريق المتابعة الدقيقة والشاملة والمستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك ويحميه من أي انحراف في عملية استرداد مبلغ القرض.

4- تغطية مخاطر الائتمان:

ينبغي على البنك أن يغطي المخاطر الائتمانية وذلك من خلال طلب الضمان من العميل والذي يعتبر كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ.

ثانياً: الأسلوب العلاجي.

رغم كل الإحتياطات لكي يمكن أن يقع عميل في حالة استحالة استرداد القرض فيقوم البنك بمحاولة القضاء على أسباب ضعف العميل وتثبيت عوامل القوة والعمل على تجاوز الأزمة التي يمر بها العميل وتمكينه من سداد التزاماته في المستقبل لذا في حالة استحالة الإسترداد يلجئ البنك إلى القضاء والطرق القانونية لاسترجاع أمواله.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق.

¹ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر ، الأردن، 2013، ص ص: 116-120.

حيث تتم عملية إدارة مخاطر السوق كما يلي⁽¹⁾:

أولاً: إدارة مخاطر العملة.

في حالة إدارة مخاطر العملة فإنه يجب الاحتفاظ من قبل البنك بوسائل وتقنيات داخلية لتغطية أخطار العملة مثل وسيلة الشبكية، والتشابكية، والتسريع، والتأخير في عمليات الدفع، وتعديل الأسعار مثل الدولار مقابل النفط مثلاً، وتنويع الموجودات، والمطلوبات النقدية كقاعدة أساسية، بالإضافة إلى أنه ممكن لإدارة المخاطر في البنك أن تتخذ بعض الإجراءات التحوطية للعملة المتوقع تغييرها من خلال عقود الخيارات والمبادلة.

ثانياً: إدارة مخاطر السعر.

تتركز مخاطر السوق في مخاطر السعر إذ يؤثر معدل التضخم النقدي وعدم التأكد في عملية تقييم المشروعات الإقتصادية بشكل كبير، وهنا على إدارة المخاطر أن تعمل على تحليل السوق ودراسته ومراقبة اتجاهات المؤشرات السوقية كلياً أو جزئياً، بالإضافة إلى الدراسة الفنية للسوق من حيث اختيار الموقع وتحديد السعة الإنتاجية وتقديم دراسات الجدوى المالية والإقتصادية لأي مشروع أو أي تمويل ينوي البنك القيام به.

ثالثاً: إدارة مخاطر أسعار الفائدة.

الاعتماد على أداة تحليل الفجوة في إدارة مخاطر أسعار الفائدة وذلك بالاعتماد على الميزانية، وتعتمد الأداة على التقلبات المتوقعة في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة، وعلى نفس المبدأ يمكن لإدارة المخاطر أن تدير مخاطر سعر الفائدة من خلال تحقيق التوازن بين الأصول والخصوم المالية داخل الميزانية بحيث تهدف هذه الإدارة إلى تقليل فرصة تعرض المنشأة لمخاطر السعر مع تحقيق العائد بكل وحدة مخاطر، إذ تعمل على إيجاد توازن بين الأصول والخصوم المالية داخل الميزانية من حيث تواريخ الإستحقاق ويتم التركيز على قيمة الأصول والخصوم وذلك بجعل الفرق بينهما لا يتسم بالحساسية للتغيير في أسعار الفائدة وهو ما يطلق عليه بإستراتيجية تخفيض المحفظة، ويمكن أيضاً لمدير المخاطر أن يتبنى تفعيل عقود المبادلات للتحصين من هذه المخاطر.

الفرع الثالث: إدارة مخاطر السيولة.

¹ بن علي بلعوز وآخرون، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الوراق، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص ص: 209، 210.

وبصفة عامة لا يمكن القول ان تسيير مخاطر السيولة يتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الإستخدامات و هناك تسيير قصير المدى(تسيير الخزينة) وتسيير طويل المدى ، بحيث¹.

1- تسيير قصير المدى(تسيير الخزينة):

التسيير الشامل لأصول وخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالإهتمام بتسيير خزintها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع إحترام القوانين النقدية وقوانين البنك.

2- التسيير الطويل المدى:

يتم تسيير مخاطر السيولة على المدى الطويل بتحديد السقف لمختلف أقسام هيكله الإستحقاق، بطريقة تسمح تجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطر السيولة طويلة وقصيرة المدى هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة لمستحقات علمستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم المردودية ونوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية، ولها أهمية واسعة.

المبحث الثاني: المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

على الرغم من الإختلاف الذي جاءت به البنوك الإسلامية من ناحية التعامل و طرق تمويل إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من المخاطر التي تعيق عملية النمو والتقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية. **المطلب الأول: الخطر في الاقتصاد الإسلامي**⁽²⁾

إذا عرفنا الخطر بأنه احتمال وقوع الخسارة، فمن الواضح حينئذ أن الخطر غير مرغوب في الشريعة الإسلامية لأن تعريض المال للتلف و الضياع ينافي مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته. وهذا الموقف نظير موقف الشريعة الإسلامية من المشقة إذ هو نوع منها، فالبرغم من أن كثير من الأعمال الفاضلة التي أمر بها الإسلام تتضمن قدرا من المشقة، فإن المشقة في نفسها مقصودة للشريعة

¹ خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص:32-33.

² سامي بن ابراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، طبعة الأولى، دار الوجوة، 2013، ص: 151-152.

الإسلامية وليس في النصوص الشرعية الأمر بالتعرض للمخاطر، وإنما اشترط الضمان في الربح، والضمان هنا يعني تحمل مسؤولية المال وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها.

فاشترط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية الناشئة عن الملكية وهو مدلول الحديث النبوي "الخارج بالضمان"، فالمسؤولية هي المقصودة لأنها تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات وتوجه الحوافز لتحقيق القيمة المضافة في النشاط الاقتصادي. لكن ليس المقصود هو التعرض للمخاطرة، فالمخاطرة هنا تابعة للنشاط الحقيقي المنتج لأنها تابعة للملكية وليست مستقلة بحيث تصبح هدف في ذاتها.

أما تحمل المخاطر استقلالا، أي الضمان المستقل عن الملكية، فلا يجوز المعلوضة عليه لأنه غرر.

إن اختلاف معنى المخاطرة واختلاف اتجاه المخاطرة والمقصد الذي يستهدف منها، له دخل في الحكم على مشروعية النشاط الذي تكتنفه المخاطرة، ففي القمار مخاطرة وفي التجارة والاستثمار مخاطرة أيضا لكن مخاطرة القمار تجعله منشطا محرما لأنه لا نفع فيه لأحد إلا على حساب الآخرين دون وجه حق، بينما مخاطرة التجارة والاستثمار مخاطرة التجارة والاستثمار مخاطرة ممتدحة ومشروعة لأنها تنتشر الخير وتقوم على العدل وتؤول إلى صلاح للجميع.

المعنى الإيجابي للخطر هو الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربحا أو خسارة، وهو المعنى الإيجابي الذي تعلقت بوجوده صحة المعاملات فالمخاطرة هنا هي التي تؤهل المستثمر للربح كما تقضي القاعدة الخارج بالضمان أو الغنم بالغرم⁽¹⁾.

غير أننا نود أن نشير هنا إلى نقطة مهمة وهي أن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة وإنما ورد معناه في لفظ مرادفا له، هو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، والغرر في اللغة هو الخطر.

ونستطيع القول أن مفهوم المخاطرة عند الفقهاء يتطابق مع مفهومها في الدراسات المالية وليس هناك اختلاف بينهما كما يزعم بعض الباحثين⁽²⁾.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من حلول جزئية إلى التأصيل، بحث مقدم إلى المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 21 ماي-3 جوان 2009، ص: 18-19.

² فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجموعة قنطعي البريدية، المحرر بشر محمد موفق، 23 ماي 2010، ص: 4-7.

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر مشابهة لمخاطر البنوك التقليدية و المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها البنك الإسلامي.

الفرع الأول: المخاطر المشتركة ما بين البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية.

هناك مخاطر تشترك فيها البنوك الإسلامية مع التقليدية، وهي المخاطر المالية المتمثلة في مخاطر الائتمان والسيولة والسوق، بالإضافة إلى مخاطر التشغيل.

أولاً: مخاطر الائتمان.

تواجه البنوك مخاطر الائتمان تقريباً في جميع عملياتها لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات⁽¹⁾، إن البنوك الإسلامية تواجه هذا النوع من المخاطر بالأخص في صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على عقود المداينة⁽²⁾، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (عقد سلم أو الإستصناع) وأن يسلم أصولاً (بيع المrabحة) قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (المضاربة بالمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها، وبما أن عقود المrabحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر والمستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل التمويل خارجية وليست خاص به⁽³⁾.

وتتضمن مخاطر الائتمان العديد من الأنواع وهي:

1- مخاطر التركيز:

¹Mohamed Ali elgari, credit risk in Islamic banking and finance, Islamic economic studies, vol 10, 002, march 09.:2003, p

² خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، بالدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011، ص: 07.

³ طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص: 28.

هذا يعني تركيز مخاطر الائتمان في المصاريف الإسلامية على بيع المرابحة بالائتمان والسلم الموازي والاستصناع الموازي والبيع في القطاع التجاري بالذات⁽¹⁾.

2- ارتفاع تكلفة التمويل:

إن ارتفاع تكلفة التمويل لاستخدام جميع الصيغ في البنوك الإسلامية لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة التمويل لأن الربح محاسبيا ليس من التكلفة⁽²⁾.

3- تنويع محفظة التمويل:

تتبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام التوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية ، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال و استخداماتها.

ثانيا: مخاطر السوق.

تتشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التغيرات التي تلحق بالأسعار فيه⁽³⁾ (السلع والخدمات الأوراق المالية وأسعار العملات) تزايدت حدتها حاليا لحدوث الأزمات وانتقالها من اقتصاد لآخر يكون وقع هذه المخاطر على البنوك الإسلامية كبيرا نظرا لعدم قدرتها على مراجعتها أسعار العقود مهما كان موضوعه وكذلك عدم مشروعية المتاجر بالأسعار الآجلة⁽⁴⁾.

وتتضمن مخاطر السوق المخاطر التالية:

1- مخاطر تتعلق بأسعار السلع.

ويظهر أثرها واضحا في أدوات التمويل بالمشاركة المختلفة، حيث أن البنك هو مالك السلعة في فترات مختلفة فقد يحتفظ البنك بمخزون من السلع بقصد البيع، أو كنتيجة لدخوله في عقد استصناع أو عقد سلم،

¹ مشري فريدو عمرو عياش، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة (بنكين) بنك دبي الإسلامي وبنك أبو ظبي 2008-2012، الملتقى الدولي مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، ميله، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 3-4.

² عبد الله إبراهيم نزال ورائد جميل جبر، إدارة المخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال، نوفمبر 2009، ص: 11.

³ رقية بوخنصر، مولود لعراية، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 6-5 ماي 2009، ص: 6.

⁴ رقية بوخنصر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية بمتطلبات اتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 2010 ص: 11.

أو أن يمتلك عقارا، أو أن يمتلك معدات أو آليات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه سيؤدي إلى خسارة محققة⁽¹⁾.

2- مخاطر التسعير.

تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية ، وتنشأ من تذبذبات أسواق الأسهم والسلع وتظهر مخاطر السعر في المصارف الإسلامية في الأدوات التمويلية ، من خلال تملك البنك للأصل سواء كان أصلا حقيقيا (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات، أو أصلها ماليا (أسهمها يمتلكها البنك أو ضمانات من العملاء)⁽²⁾.

3- مخاطر السعر المرجعي.

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية. فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة في السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر لبيور وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية⁽³⁾.

فالأثر الأول لمخاطر سعر الفائدة على البنوك الإسلامية يظهر في أنها تعتمد في تسعير خدماتها خاصة في البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات، و كذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات و المشاركات.

أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الإستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع البنوك التقليدية على أن لا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه البنوك⁽⁴⁾.

4- مخاطر سعر الصرف.

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 5.

² شوقي بورقية، هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص: 109.

³ عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص: 152-155.

⁴ المرجع السابق، ص: 155.

ويقصد بها اختلاف أسعار صرف العملات المختلفة وتتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة كانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى أو ارتفاع سعر سلعة معينة مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة.

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الإستيراد والتصدير، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

كما أن أهم شروط الصرف شرعا القبض الفوري وتحديد سعر الحاضر وبالتالي لا يجوز شرعا التعامل بنظام الصرف للأجل لذلك يري البعض أن لا توجد مخاطر لسعر الصرف في البنوك الإسلامية ولكن هذا لا يمنع وجود مخاطر للصرف الأجنبي يتعلق بالمعاملات والعمليات الأجنبية، وهذه من المخاطر التي لا يمكن التخلص منها للأساليب السائدة لذلك مثل مقايضة الودائع أو العمليات الآجلة والمستقبلات وتثبيت سعر صرف الصفقات مدة الأجل وأساليب موازنة سعر الصرف لا تجوز شرعا⁽¹⁾.

ثالثا: مخاطر السيولة.

هي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقل من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في موعدها⁽²⁾، أو تمويل الزيادة في الموجودات⁽³⁾.

تكون هذه المخاطر أكثر شدة في المصاريف الإسلامية نظرا للأسباب التالية⁽⁴⁾:

✓ القروض بفوائد لا تجوز في الشرعية الإسلامية ولذلك لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تقترض أموالا بفائدة لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة؛

✓ لا تستطيع بيع الديون مبدئيا إلا بقيمتها الاسمية ولهذا لا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد بيع أصول تقوم على دين؛

✓ عدم قيام البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية كون معظم الودائع في البنوك الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، و لا بد من التنويه هنا أنه على البنوك المركزية العمل على تطوير أدواتها ووسائلها لتقوم بدور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية بطرق توافق الشريعة.

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 5.

² محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي،

ديسمبر 2005، ص: 11.

³ jeroen PM M thijes, **risk management in Islamic banking**, bank Islamic Malaysia berhad, p 15.

⁴ طهراوي أسماء، مرجع سابق، ص: 31.

بالإضافة إلى المخاطر المالية تواجه البنوك الإسلامية نوع آخر من المخاطر تعرف بالمخاطر غير المالية متمثلة فيما يلي:

أولاً: مخاطر التشغيل.

يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل: مخاطر العاملين وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا يتوفر البنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ربما لا تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في الأسواق والتي تستخدمها البنوك التقليدية وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية⁽¹⁾.

ثانياً: المخاطر القانونية.

بما أن هناك اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها وكذلك بما أنه لا تتوفر فرص نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية⁽²⁾.

الفرع الثاني: مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية.

تنفرد البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بنوع خاص من المخاطر .

أولاً: المخاطر الشرعية (مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية).

يعتبر مفهوم "الخطر الشرعي" واحد من المفاهيم المستحدثة والتي ظهرت بشكل جلي مؤخراً بعد التطور الذي تشهده المؤسسات المالية الإسلامية وتوسع رقعتها وأعمالها في الآونة الأخيرة. ويشير مفهوم الخطر الشرعي إلى حالة قيام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، وتؤدي لاحقاً إلى تجنب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها هذه المخالفات، وذلك بعد مراجعتها من قسم التدقيق الشرعي

¹ الأخضر لقيطي ، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة ميدانية، مداخله مقدمة بعنوان أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص: 10.

² الأخضر لقيطي، حمزة غربي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية- دراسة ميدانية-، الى ملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص: 10.

أو من الهيئة الشرعية في هذه المؤسسات، مما تؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحققها المؤسسات من جهة وربما الإضرار بسمعة المؤسسة في حال ارتكاب أخطاء شرعية جلية للعملاء، تؤدي إلى فقدان الثقة بهذه المؤسسات وسمعتها في الالتزام بالمبادئ الشرعية الأساسية.

فالمخاطر الشرعية هي احتمالية وقوع ما قد يؤدي إلى ضرر يمس بالناحية الشرعية من جانب التصرفات التنفيذية أو المنتجات أو العقود المرتبطة بالمنتجات المالية مما يؤدي إلى الإضرار بسمعة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

ثانيا: مخاطر الإزاحة التجارية.

ويقصد بمخاطر الإزاحة التجارية عجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع بالمقارنة مع البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية المنافسة مما يوفر دافع لكي يقرر المدعون سحب أموالهم. وهذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين ويحدث ذلك عندما تقوم البنوك وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة للعوائد المنخفضة عليها⁽²⁾.

ثالثا: المخاطر الأخلاقية.

يمكن أن يفقد عدم الالتزام الأخلاقي لصاحب المشروع إلى تزويد البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته في إدارة واستثمار الأموال، أو يقوم المضارب بالإحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الإستثماري، وقد يحدث الخطر الأخلاقي عندما يحاول صاحب المشروع الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه بالثروة التي خلقها ، وينشأ هذا من خصائص عقود التمويل التي تحفز هذا الأخير للعمل لمصلحته الخاصة من خلال طريقة تسيير قد تكون غير مثالية من وجهة نظر البنك ويمكن تنفيذه من دون علمه⁽³⁾.

رابعا: مخاطر الثقة.

وهي الشك في شرعية المعاملات المصرفية التي تمارسها البنوك الإسلامية ومؤسساتها، ومدى موافقتها وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى، وهذا بحد ذاته يولد حساسية انعدام الثقة بهذه المؤسسة

¹ أحمد شوقي سليمان، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها، مصر ، 2015، ص ص 3-4.

² نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، مداخلة مقدمة إلى المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والعولمة العامة، جامع فرحات عباس ، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص: 9.

³ طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية وطبيعتها، أثارها، وسبل معالجتها، محور المداخلة التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، المنتدى الدولي الأول لمعهد المعلومات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، فيفري 2011، ص: 3.

المالية كلياً، والثقة عبارة عن التأكد من أن الخدمة المقدمة للعملاء تخلوا من الخطأ أو الخطر أو الشك بحيث يدخل على العملاء الإطمئنان النفسي والمادي⁽¹⁾.

خامساً: مخاطر السحب.

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الإيداع والاستثمار إلى حالة من عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء بسحبهم أرصدة ودائعهم. من وجهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي تكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى⁽²⁾.

المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

تلتزم البنوك الإسلامية في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية وقد نتج عن هذا الالتزام نوعاً جديداً من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه البنوك، فصيغ التمويل الإسلامية ممارسة مصرفية جديدة، تفردت بها المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في البنوك التقليدية، وهذا الشيء طبيعي فمناًش المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع.

أولاً: مخاطر التمويل بالمضاربة.

تمثل المضاربة حجر الزاوية في التمويل الإسلامي، حيث تحظى بقبول واسع ومع ذلك فالبنوك الإسلامية تتعامل بها في حدود وبحذر شديد وذلك راجع إلى المخاطر التي تكتنفها⁽³⁾، التي يمكن إيخاها على النحو التالي⁽⁴⁾:

- نسبة توزيع الأرباح سواء في الضاربة العادية أو المضاربة المشتركة؛
- تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فحسب إجماع، عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف

¹ صالح قادر الزكي، المصارف الإسلامية وإدارة مخاطر فقدان الثقة، جامعة قطر، 15-16 جوان 2010، ص: 1-3.

² الأخضر لقيطي وحمة عزبي، مرجع سابق، ص: 11.

³ طاهر بحداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة إلى المنتدى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص: 09.

⁴ غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عراضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامع الزيتونة الأردنية، 16-18 أبريل 2007، ص 14-15.

نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالبنك لوحده والمضارب يكون خسر جهده وبالتالي تعرضت مصالح البنك لمخاطر عديدة؛

- مماثلة المضارب في تصفية العملية لأن عدم تصفية هذه العملية يعرض رأس مال البنك لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل ويعود بمخاطر عديدة على البنك بشكل عام.

المخاطر الأخلاقية في المضاربة:

تواجه المضاربة شأنها شأن صيغ التمويل البنكية غير القائمة على الديون خطر المخاطر الأخلاقية ذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة، خلافا لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي، ففي المضاربة مثلا يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توفر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه وبالطبع فقد تكون هناك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها ولم يبدها المضارب عن نفسه، وإنما أبدى منها بقدر ما يساعد على تمام العقد وإنفاذه، فإذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأن المعلومات التي توافرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة، فإن السلوك المتوقع من عامل المضاربة لن يكون راشداً، ولن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك سيتعرض إلى خسارة مالية، من هنا تأتي المخاطرة الأخلاقية⁽¹⁾.

ثانياً: مخاطر التمويل بالمشاركة.

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة⁽²⁾ في السوق، وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الإلتئام فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة. كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة⁽³⁾.

ثالثاً: مخاطر التمويل بالمرابحة.

يمكن إيجاز أهم مخاطر المرابحة في النقاط التالية⁽⁴⁾:

¹ فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص: 26.

² طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 9.

³ فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص: 27.

⁴ محمد فرحي وبن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية، مداخله مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 5.

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس العميل؛
- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد على المشتري، علما بأن معظم البنوك الإسلامية تأخذ الوعد؛
- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها؛
- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للبنك.

رابعاً: مخاطر التمويل بالسلم.

هناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد⁽¹⁾:

- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.
- لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، ففي إتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على البنك الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط. وفي حالة تسلم البنك للسلعة وعدم وجود سلم مواز، لأن البنك سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة⁽²⁾.

خامساً: مخاطر التمويل بالاستصناع.

من أهم مخاطر عقد الاستصناع ما يلي⁽³⁾:

- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع؛
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا؛
- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا؛
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.

¹ بلعجز حسين وعزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص ص : 14-15.

² موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية خلال معيار بازل II، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2008، ص: 102.

³ محمد قرمي وبن ناصر فاطمة، مرجع سابق، ص ص: 5.


سادسا: مخاطر التمويل بالإجارة.

يعتبر التأجير أقل مخاطرة من المضاربة والمشاركة، لأن البنك يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت وسهل التوقع من جهة أخرى، ورغم ذلك يواجه التمويل بالإيجار مخاطر من أهمها⁽¹⁾:

- التأخير أو عدم سداد المدفوعات الإيجارية في مواعيدها؛
- إتلاف أو تغيير ملامح أو تبديل معالم الأصول المؤجرة أو تأجيرها من الباطن أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من الشركة المؤجرة؛
- عدم توفر الخبرة الكافية لدى البنوك في شراء المعدات والأصول الإنتاجية، وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين إضافة ما تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل.

¹ نوال بن عمارة ، مرجع سابق، ص: 11.

الشكل رقم(1): مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية.



المصدر: شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر في الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2015، ص: 106.

المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

إن اختلاف مخاطر البنوك الإسلامية عن مخاطر البنوك التقليدية جعل هناك اختلاف في إدارتها ما بين الاثنين، حيث أصبحت البنوك تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها لأن مستقبل البنوك و نجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة البنك على احتواء المخاطر التي تتعرض لها، حيث تسعى البنوك الإسلامية إلى توفير مجموعة من المقومات التي تتلاءم مع طبيعة عملها، و من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى كيفية إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية.

تعتبر المخاطر الائتمانية من أشد المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية و التي إذا استمرت ولم تعالج تؤدي إلى مخاطر أخرى مؤثرة بذلك سلبا على أنشطة البنك الإسلامي.

أولاً: مراحل إدارة المخاطر.

تمر عملية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بالمراحل التالية:⁽¹⁾

- تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- التعرف على المخاطر وتحديدها؛
- تحليل المخاطر؛
- تقييم المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- دراسة البدائل و اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر في البنوك الإسلامية؛
- التقييم والمراجعة في البنوك الإسلامية.

ثانياً: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية.

لا يمكن حصر جميع الطرق والوسائل المتاحة والتي يقع على إدارات البنوك العمل الدائم لإيجاد وسائل وطرق جديدة فعالة ومناسبة لإدارة المخاطر، وفي ما يلي أهم وسائل وطرق التي يمكن استخدامها في عملية إدارة المخاطر .

1- توزيع و تنويع الائتمان:

¹ شوقي بورقيبة و هاجر زراقي، مرجع سابق، ص ص: 129-136.

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة مخاطر الائتمان توزيع و تنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التنويع على أساس قطاعات (زراعة، صناعة، عقارية...) أو على أساس المناطق الجغرافية أو على أساس الأجل أو الربحية والمراجعة المفيدة بين المخاطر والعائد⁽¹⁾ وتوزيع استثماراتها على فئات مختلفة من الزبائن⁽²⁾.

2- توفر نظام للمعلومات و التقييم و الرصد و قياس المخاطر.

المعلومات مطلوبة عن العملاء وعن أحوال الاقتصاد بشكل عام، وتقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لاتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الائتمان، ومن المفيد في هذا المجال وجود ما يسمى بوكالات الائتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد البنك بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع البنوك وجهات التمويل الأخرى، وعلى البنك وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات، الاعتماد على جهاز ونظام داخلي يمكنه سبر المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه وممن يعرفونه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن وحتى من منافسيه، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لديه ومع زبائنه والموردين⁽³⁾.

وبدراسة هذه المعلومات ومقاطعتها ببعضها يمكن للقسم المختص في البنك تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته ومستوى تعامله الأخلاقي وبالتالي يستطيع البنك تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة.

3- الضمانات و الرهون:

¹ معهد الدراسات المصرفية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، السلسلة السابعة، العدد 6، الكويت، جانفي 2015، ص: 2.

² طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، الجزائر، ص: 69.

³ بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية)، الطبعة الأولى، دار الوراق، الأردن، 2013، ص ص: 376-377.

تلجأ البنوك الإسلامية إلى طلب الضمانات حماية لأموالها، ولكن وجود موانع شرعية يجعل استخدامها محصورا في مجالات محدودة، ولهذا فالبنوك الإسلامية ملزمة بحسن إختيار الضمانات من حيث قيمتها ومدى إمكانية تسيلها، بما يكفل الحفاظ على أموالها⁽¹⁾.

وفي مجال الرهونات تقوم البنوك عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسائر المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة⁽²⁾.

4- احتياطات خسائر الديون:

تمنح احتياطات كافية لخسائر القروض حماية مقابل الخسائر المتوقعة من الائتمان، وتعتمد فاعلية هذه الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المرتقبة⁽³⁾.

5- الكفالات:

تساعد الكفالات في تحسين جودة الائتمان، وهي ذات أهمية بالغة كأدوات السيطرة على المخاطر الائتمانية في البنوك التقليدية، ومع أن بعض البنوك الإسلامية تستخدم الكفالات التجارية من خلال طرف آخر كالتبرع وعلى أساس رسم خدمة لايزيد عن المصروفات الفعلية لتقديم الكفالة، ونتيجة لعدم الإجماع الفقهي حول هذه المسألة لم تستخدم بفاعلية في البنوك الإسلامية⁽⁴⁾.

6- معالجة المخاطر التعاقدية:

عندما يكون الغرر في العقد كثيرا قد يؤدي إلى حدوث مظالم في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر والاتفاقيات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المتناسبة للحد من المخاطر، و فيما يلي بعض منها⁽⁵⁾:

✓ قد يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة ويمكن تخفيض هذه المخاطر بتضمين العقد مادة تقتضي بإتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة

¹ رقية بوحيزر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، م23، ع2، 2010، ص: 14.

² بن علي بلعزوز و آخرون، مرجع سابق، ص: 380.

³ طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 148.

⁴ بوعظم كمال وشوقي بورقية، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الواهنة و البدائل المالية و المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجا)، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص: 8.

⁵ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص: 13.

محدودة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم البنك المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر؛

✓ وفي عقد الإستصناع فإن تنفيذ العقد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الإلتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند فسخ العقد؛

✓ أما في المرابحة للتخلص من مخاطرها أصبح لديها عدة أدوات منها، وللتغلب على الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

7- التأمين التكافلي:

حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الإسم وعقدت بالخرطوم عام 1995⁽¹⁾، تستخدم البنوك الإسلامية التأمين التكافلي كوسيلة لتحويل المخاطر إلى جهة أخرى قادرة على تحمل الخسارة (شركة التأمين التكافلي)، حيث يجتمع عدد من المؤمنين يتعرضون لمخاطر متشابهة، يلتزمون بدفع قسط معين، تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط مابين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة⁽²⁾.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية.

ولإدارة مخاطر السوق قامت البنوك الإسلامية بإيجاد آلية يتم من خلالها إدارة كل خطر من مخاطر السوق. أولاً: إدارة مخاطر السعر المرجعي.

مع أن البنوك الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة، لكنها تلجأ إلى سعر ليبر كسعر مرجعي في عملياتها، وبهذا فمن الممكن أن تنتقل أثار التغيرات في سعر الفائدة إلى البنوك الإسلامية بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي، وفي حالة التغير في ليبر قد تواجه البنوك الإسلامية هذه المخاطرة بمعنى أنها ستدفع أرباحاً أكثر للمودعين القدامى مقارنة بما ستتسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل، لذلك فأصول البنك الإسلامي معرضة لمخاطر التغير في ليبر.

¹ معمر قوادي فضيلة والحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 3-4 ديسمبر 2012، ص: 4.

² شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 228.

يحتج شابرا وخان (2000) بأن طبيعة ودائع الاستثمار في جانب الخصوم لميزانيات البنوك الإسلامية تضيف بعدا آخر لهذه المخاطرة، إذ يجب أن تستجيب معدلات الأرباح التي تدفعها البنوك الإسلامية للمودعين في حسابات المضاربة للتغيرات في هامش الربح السائد في السوق. على أنه، وبما أن معدلات الأرباح على الأصول تعكس معدلات هامش الربح في الفترة السابقة، فإنه يمكن زيادة تلك المعدلات، وبمعنى آخر، فأى زيادة في العائدات الجديدة، يجب اقتسامها مع المودعين، ولكن لا يمكن تعديلها في جانب الأصول بإعادة تقييم الديون المستحقة بأسعار أعلى خاصة مع الأخذ في الحسبان القيود على بيع الديون (1).


والنتيجة هي أن ينكشف صافي عائد المربحة للبنك الإسلامي على مخاطرة هامش الربح. وفيما يلي بعض الطرق لمعالجة مخاطر هامش المربحة:

1- عقود الخطوتين و تحليل الفجوة.

يعتبر تحليل الفجوة أحد الطرق الأكثر استخداما والأكثر وثوقا لإدارة مخاطر سعر الفائدة، وتستخدم هذه الطريقة لقياس الدخل الصافي ودرجة حساسيته تجاه السعر المرجعي، وتهدف أدوات إدارة المخاطر إلى عزل الدخل الصافي عن أي متغيرات في السعر المرجعي، أي إلى تحقيق الدخل الصافي المستهدف مهما كان السعر المرجعي في السوق، وإن تحقيق ذلك الهدف، فإن أي زيادة في السعر المرجعي لن تأتي بمخاطر للدخل الصافي المستهدف. وستظل التدفقات النقدية للبنك مستقرة كما هو مخطط لها عند المستوى الذي يضمن استقرار الدخل الصافي (2).

أما بالنسبة لعقود الخطوتين كأن يشتري البنك مربحة و يبيع مربحة، وينطبق ذلك على السلم و الاستصناع (3).

الشكل رقم (2): عقود الخطوتين



¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 167-168.

² طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 169.

³ بن علي بلعزوز وآخرون، مرجع سابق، ص: 388.

المصدر: مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 15.

2- عقود المعدل المتغير.

تتكشف عقود السعر الثابت مثل البيع لأجل على مخاطر أكثر مقارنة بعقود السعر العائم مثل: عقود الإجارة التشغيلية، ولأجل تحاشي هذه المخاطر يمكن تفضيل عقود الإجارة المتغير⁽¹⁾.

3- المقايضات.

يمكن من خلال عقود المقايضات swap الإحتماء من خطر تغير أسعار الفائدة دون الحاجة إلى تغير سياسة المنشأة تجاه مصادر تلك المخاطر⁽²⁾، ويتم من خلال المقايضة تبادل التدفقات النقدية المستقبلية بين مؤسستين.

أما ما يتعلق بجواز المقايضات فإن المسوغ الاقتصادي الأساسي لهذا العقد هو التعاون في تخفيض كلفة الاقتراض من خلال تخفيض كلفة المخاطر غير المرغوب فيها من جانب الطرفين، وبهذه الكيفية فإن المقايضة عقد على المكاسب الثنائية للطرفين المشاركين فيه ولذلك يرى بعض الباحثين أن لا اعتراض فقهي على هذا النوع من المقايضات في حين تبقى آلية تنفيذ هذه العملية غير جائزة شرعا لأنها تقوم على الفائدة . وبذلك فإن البديل المقترح لإدارة مخاطر من هذا النوع في اقتصاد إسلامي يستند إلى فكرة مقايضة العوائد وليس مقايضة الفوائد.

ويقصد بمقايضة العوائد الاتفاق بين طرف لديه أصول ذات عوائد ثابتة وطرف آخر لديه أصول ذات عوائد متغيرة، ويقضي الاتفاق بمبادلة العوائد لفترة محددة.

ويرى بعض الباحثين أن هناك شروطا يجب توافرها حتى تتم هذه المبادلات، وهو وجود الطرفين اللذين يشكلان برغباتهما المتطابقة أساسا لهذا العقد، بالإضافة إلى وجود أدوات مالية بعائد ثابت تستخدم لاستقطاب الموارد طويلة الأجل، ووجود أداة مالية متغيرة وذلك لاستقطاب الأموال قصيرة الأجل⁽³⁾.

ثانيا: إدارة مخاطر أسعار السلع و الأسهم.

1- سلم و مستقبلات السلع:

¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 170-171.

² خالد خديجة وآخرون، مرجع سابق، ص: 26.

³ بن علي بلعزوز و آخرون، مرجع سابق، ص: 384-385.

تمكن عقود المستقبلات مستخدميهما من تجميد الأسعار وفق توقعاتهم، فبمقتضى عدد من الفتاوى الفقهية والأعراف وللدراسات الحديثة فإننا نلاحظ إتساع نطاق العقود المستقبلية للسلع في التمويل الإسلامي⁽¹⁾.

2- العقود الموازية:

يمكن أن تحدث مخاطرة السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بعينها أو ترجع الى التضخم، ويفرض التضخم مخاطر للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المراجعة. ولكن، في المقابل ونتيجة للتضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع العينية التي تأتي للبنوك من عمليات السلم، وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجعة والسلم ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات، ويمكن تفادي هذا الأثر السلبي للتضخم على مكونات الأصول المستحقة أو التقليل منه، عن طريق العقود الموازية⁽²⁾، مثال ذلك:

السلم الموازي⁽³⁾: وهو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانوني مع نية الإعتماد فيه على عقد سلم سابق.

3- مخاطر أسعار الأسهم وبيع العربون:

يعرف العربون بأنه⁽⁴⁾: "أن يدفع المشتري إلى البائع جزءا من الثمن قبل العقد أو في أثناءه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا فهو للبائع لا يرجعه المشتري".

يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي، وقد أصبح معروفا في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة⁽⁵⁾.

رابعاً: إدارة مخاطر سعر الصرف.

1 - التحصين:

يمكن أن يحتمي البنك من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة إستثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر

¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 175.

² المرجع السابق، ص: 175.

³ بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي، الطبعة الأولى، الأحكام الفقهية لإجراءات الدراسة و القيود المحاسبية، جانفي 2012، ص: 14.

⁴ عبد العزيز بن محمد الرينش، حكم بيع العربون، وحدة البحوث الشرعية، الإصدار رقم 6، جامعة القصيم، 1430، ص: 9.

⁵ مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 15.

ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب إستثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين أجل الوديعتين، ويشارك البنك المودعين لديه عائدات الوديعة الإستثمارية بالعملية الأجنبية وبهذا يمكن ان يغطي مخاطر سعر الصرف لنفس المدة⁽¹⁾.

2- العقد الأجل المركب:

وكبديل عن تداول العملات بالعقود الأجلة والمستقبلية، فقد إقترح (Iqbal2000) العقد الأجل المركب للعملات، والهدف هو تصميم نظام تداول بالأجل للعملات دون استخدام العقود الأجلة، ويمكن إعداد العقد الأجل المركب وفق عدد من المعطيات⁽²⁾:

- ✓ الحاجة للتغطية لمقابلة مخاطر سعر صرف العملات الحرة؛
- ✓ وجود تمويل بالمرباحة محلي وآخر أجنبي بأجل متساو؛
- ✓ وكذلك وجود معدل عائد معروف على عمليات المرباحة؛
- ✓ وأخيرا، فإن البنك الأجنبي الذي يدخل في عمليات المرباحة بالدولار لديه الرغبة في التعاون مع البنك المحلي الذي يستثمر في عمليات مرباحة بالعملية المحلية ولا بد أن يكون حجم العملتين متساو.

3- المقاصة:

إن المقاصة في البنود التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض للمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لأحد طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملائمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للمؤسسة فيمكن مطابقة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام، بحيث يمكن معالجة الإنكشاف المتبادل للمخاطر⁽³⁾.

4- مقايضة الودائع:

ووفقا لهذه الطريقة يتفق البنكان، بحسب توقعات الإنكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الإحتفاظ بودائع متبادلة بعملتين وبسعر صرف متفق عليه ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، ويتفق البنكان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم البنكان بعد انقضاء المدة بسحب الوديعة

¹ مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 15.

² طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 183-184.

³ طارق الله خان، مرجع سابق، ص: 181.

وبهذه الكيفية فإن الإنكشاف للمخاطر بعمليتي الوديعتين سيقبل وفق التصورات الخاصة بكل بنك. وهناك اعتراضان شرعيان على العقد (على الأقل): فمبادلة العملات لا تتم إلا بسعر صرف الحاضر، وفي هذه الحالة فإن السعر يتحدد لفترة قد توجد خلالها عدة أسعار صرف فورية وليس سعرا واحدا. والإعتراض الثاني هو أن مبادلة الودائع مدعاة للتساؤل أيضا، على أنها قرض والقرض لا يتم مقايضته في الإعتبار الشرعي، وليس ذلك فحسب فالقرض الذي أساسه عملتان مختلفتان لا يمكن مبادلته أصلا⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

تظهر مشكلة السيولة عندما تنخفض التدفقات النقدية للبنك فجأة وبصبح غير قادر على إستقطاب الموارد بتكلفة معقولة وبأسلوب يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة.

إن عدم التوافق بين الودائع بالوك و بين القروض التي تقدمها وإستثماراتها يجعلها تتعرض لمخاطر السيولة سواء كانت هذه البنوك تقليدية أم إسلامية، ويكمن الخطر في أن البنك يحتفظ بسيولة زائدة هروبا من هذه المخاطر، وفي حين أن المعادلات العالية لهوامش السيولة تفي بمتطلبات السلامة المالية، إلا أنها تضر بآهداف الربحية للبنك ولذلك فإن تحقيق توازن مناسب بين هدفين -السلامة و الربحية- يشكل مشكلة إدارة السيولة⁽²⁾.

إن مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر قليلة لأن هذه البنوك عموما تحتفظ بفوائض سيولة، و سببان من أهم الأسباب لذلك هما⁽³⁾:

- عدم توفر فرص استثمارية كافية و صعوبة الحصول على سيولة بطريقة لا تتعارض مع الشريعة، و مع ذلك فإن عددا من العوامل قد تقود لمخاطر مستقبلا.

وهذا الوضع -فائض في السيولة- لا يمكن أن يصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك تكفل توافق الأجل، وتسهيل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الأجل وتنعكس هذه الضوابط في الأمور التالية⁽⁴⁾:

- إعتناء مبدأ توافق الأجل بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ؛
- تسهيل الودائع، إن تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي

¹ المرجع السابق، ص: 182.

² المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مناسبات 6، المملكة العربية السعودية، ص: 69.

³ المرجع السابق، ص: 69.

⁴ خديجة خالدي و آخرون، مرجع سابق، ص: 28.

لتداول الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية؛

- تطوير الصيغ المستعملة، بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الإستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي يحتاج إليها؛
- تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الإستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.

لكن البنوك الإسلامية ولعدة إعتبارات هي معرضة لمخاطر سيولة جديّة⁽¹⁾:

المانع الفقهي على التصكيك الأصول الحالية للبنوك الإسلامية والتي في غالبها ديون، إذن، فالأصول التي لدى البنوك الإسلامية ليست أصولاً سائلة مقارنة بأصول البنوك التقليدية. إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها البنوك المركزية من خلال وظيفتها المسماة "المقرض الأخير" هو تقديم سيولة طارئة للبنوك عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة البنكية المقطوعة التي لا تتعامل فيها وبها البنوك الإسلامية، ولهذا فإنها لا تنتظر فائدة من تسهيلات المقرض الأخير.

¹ طارق الله خان، مرجع سابق، ص ص: 185-186.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن التوصل إلى أن المخاطر البنكية هي مصاحبة للنشاط البنكي سواء كان ذلك في البنوك الإسلامية أو في نظيراتها التقليدية وأبرز هذه المخاطر هي المخاطر المالية بصفة عامة والمتمثلة أساسا في مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان بصفة خاصة، حيث أن هذه المخاطر هناك ما هو مشترك مابين البنكين وهي في الغالب مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل، وهناك ما تنفرد بها البنوك الإسلامية عن التقليدية (للإزاحة التجارية، مخاطر الثقة... إلخ) وأخرى تتعلق بصيغ تمويل الإسلامية (مخاطر صيغة المضاربة ومخاطر صيغة المشاركة... إلخ).

لا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر السيولة، بل على العكس تحتوي أغليبتها على فوائد كبيرة ناتجة بالأساس على توجه الأفراد لتوظيف أموالهم بها وذلك لامتنالها لقواعد الشريعة الإسلامي. وتعنى إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية التقليل من حدتها وللقيام بذلك يجب عليها توفير إدارة فعالة تقوم بالكشف المبكر عن المخاطر التي تواجهها، ونظرا لأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية - المشاركة في الربح والخسارة - فالخطر سيكون كبير من الشركاء فعليها إذن انتقاء الشركاء الأفضل من الشركاء وذلك عن طريق التحري والإستعلام عنهم.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المالية في عدد من البنوك الإسلامية

المبحث الأول: إدارة المخاطر المالية في البنك الأردني الإسلامي

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في مصرف الراجحي

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية في مجموعة البركة المصرفية الإسلامية

تمهيد

عرفت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا في جميع أقطار خاصة في الدول العربي والإسلامية، وكعينة من هذه البنوك، وكنموذج لهذه البنوك ولمعرفة كيف تتم عملية إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية، اخترنا ثلاث بنوك إسلامية.

فالبنك الأردني الإسلامي ، الذي يعتبر أول بنك إسلامي يؤسس في الأردن كما يقوم البنك بأعمال وخدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويتمتع البنك بسجل أداء ناجح منذ تأسيسه، ويمتلك البنك مجموعة مميزة من الأعمال يقدم من خلالها خدمات ومنتجات شاملة تتراوح ما بين المربحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتملك والبيع بالتقسيط، وكذلك الاستثمار في العقارات من خلال شراء الأراضي والعقارات المشغولة المطورة لأغراض البيع لاحقا أو التأجير للزبائن

أما عن مصرف الراجحي فهو إحدى الشركات المساهمة بالمصرفية الكبرى ويحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. وكبقية البنوك الإسلامية يتقيد مصرف الراجحي بجميع أحكام الشرع في جميع معاملاته.

ومن بين البنوك التي عرفت انتشارا واسعا، مجموعة البركة المصرفية الإسلامية التي تعد متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية هي الأخرى تتمتع بأدوات تمويل إسلامية كالمضاربة والإجارة المنتهية بالتملك و المشاركة. ولمعالجة إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية قمنا بتقسيم الفصل الثالث إلى:

المبحث الأول: إدارة المخاطر المالية في البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية في مصرف الراجحي.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية في مجموعة البركة المصرفية.

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

يعتبر بنك التمويل و الاستثمار الأردني من بين أولى البنوك الإسلامية من حيث النشأة، والتي استطاعت أن تحقق العديد من الإنجازات، و يعتبر البنك الإسلامي الأردني من أبرز البنوك الإسلامية على المستوى العربي و العالمي.

المطلب الأول: نبذة عن البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار.

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2م⁽¹⁾.

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليون دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، ويبلغ رأسمال البنك (150) مليون دينار أردني، كأول مصرف إسلامي في الساحة الأردنية⁽²⁾.

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م. ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعها البالغة (73) فرعاً و 20 مكتباً) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد. كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (174) جهازاً⁽³⁾.

ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2051) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (776.8) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك

¹ الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتمويل و الاستثمار 10/04/2016 10:50 <http://www.jordanislamicbank.com>

² موسى شحادة، تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي (تجربة البنك الإسلامي الأردني)، ورقة مقدمة لملتقى الاستثمار و التمويل الإسلامي في الشرق الأوسط، مركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات -البحر الميت-، 2010/03/02، ص: 3.

³ المرجع السابق.

الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنك الأردني الإسلامي.

أولاً: إدارة المخاطر

يقوم البنك بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال إتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة بعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأس مال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالنواحي الشرعية⁽¹⁾.

تتكامل الهياكل التنظيمية للبنك في إدارة المخاطر كل حسب مهامه، الأمر الذي يساعد في وضع ومراقبة السياسات والتعليمات بمستوى مناسب لكل من المخاطر التي يتعرض لها البنك ووصولاً إلى تحقيق العائد المقبول للمساهمين دون المساس بالمتانة المالية للبنك، وفي هذا الإطار يتكامل عمل دائرة إدارة المخاطر لدى البنك مع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (لجنة إدارة المخاطر ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات)⁽²⁾.

ثانياً: إدارة مخاطر الائتمان.

1- مخاطر الائتمان والتركز في الموجودات والمطلوبات:

إن الممارسة اليومية للأعمال المصرفية تنطوي على تعرض البنك لعدد من المخاطر ومنها مخاطر الائتمان الناتجة عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، مما يؤدي إلى حدوث خسائر، ويقوم البنك بالتأكد من أن هذه المخاطر لا تتعدى الإطار العام المحدد مسبقاً في سياسة البنك الائتمانية والعمل على الحفاظ على مستوياتها ضمن منظومة العلاقة المتوازنة بين المخاطر والعائد والسيولة ويقوم على إدارة مخاطر الائتمان في البنك بالإضافة إلى دائرة إدارة المخاطر عدد من اللجان من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، حيث يتم تحديد سقف لمبالغ التسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها للعميل الواحد (فرد أو مؤسسة) والعملاء ذوي الصلة وبما ينسجم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني⁽³⁾.

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2014، ص: 158.

² المرجع السابق، 2014، ص: 158.

³ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2012، ص: 146.

يعمل البنك على مراقبة مخاطر الائتمان، حيث يتم تقييم الوضع الائتماني للعملاء بشكل دوري وفق نظام تقييم مخاطر العملاء لدى البنك والمستند إلى تقييم عناصر المخاطر الائتمانية واحتمالات عدم السداد سواء لأسباب إدارية أو مالية أو تنافسية، إضافة إلى حصول البنك على ضمانات مناسبة من العملاء للحالات التي تتطلب ذلك وحسب مستويات المخاطر لكل عميل ولكل عملية منح تسهيلات إضافية⁽¹⁾.

وتتضمن سياسة البنك لإدارة مخاطر الائتمان ما يلي⁽²⁾:

- وجود إستراتيجية وسياسة ائتمانية إستثمارية واضحة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
 - تحديد التركزات الائتمانية والسقوف:
- تتضمن السياسة الائتمانية نسب محددة وواضحة للحد الأقصى للائتمان الممكن منحه لأي عميل، كما أن هناك سقوف لحجم الائتمان الممكن منحه من قبل كل مستوى إداري.
- تحديد أساليب تخفيف المخاطر:
- تعتمد عملية إدارة المخاطر في البنك على العديد من الأساليب من أجل تخفيف المخاطر، ومنها:
- ✓ توزيع وتوزيع الإستثمارات الائتمانية على مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية؛
 - ✓ وجود سقوف ائتمانية إستثمارية واضحة ومتفقة مع تعليمات البنك المركزي لكل نوع من أنواع الإستثمار؛
 - ✓ الضمانات وحسب قابليتها للتسييل ونسبة تغطيتها للائتمان الممنوح؛
 - ✓ صلاحيات الموافقة على الائتمان تتفاوت من مستوى إداري لآخر، وتعتمد على حجم التمويل ودرجة المخاطرة.

- الحد من مخاطر تركيز الموجودات والمطلوبات:

يعمل البنك بفاعلية لإدارة هذا الجانب، حيث تتضمن خطة البنك السنوية التوزيع المستهدف للائتمان على عدة قطاعات مع التركيز على القطاعات الواعدة، إضافة إلى أن الخطة تتضمن توزيع الائتمان على المناطق الجغرافية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

¹ المرجع السابق ، ص: 146.

² التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2011، ص: 151-152.

- دراسة الائتمان والرقابة عليه ومتابعته:

قام البنك بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد أسلوب دراسة الائتمان والمحافظة على حيادية وتكامل عملية اتخاذ القرارات والتأكد من أن مخاطر الائتمان يتم تقييمها بدقة، والموافقة عليها بشكل صحيح و متابعة مراقبتها باستمرار .
إن الإطار العام للسياسة الائتمانية يتضمن صلاحيات للموافقة على الائتمان، وتوضيح حدود الائتمان وأسلوب تحديد درجة المخاطر .

2- الضمانات ومخففات مخاطر الائتمان الأخرى مقابل التعرضات الائتمانية:

إن كمية ونوع الضمانات المطلوبة تعتمد على تقييم المخاطر الائتمانية للطرف المقابل، كما ويمكن تعديل أو خفض حجم التعرض للمخاطر (Risk Exposure) المتعلقة بالمدين أو الطرف المتعامل معه أو ملتزم آخر، باستخدام أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation) المعمول بها لدى المصارف الإسلامية، ومنه (رهن الموجودات، كفالة طرف ثالث، العربون، هامش الجدية، تأمينات نقدية، رهن الأسهم)⁽¹⁾.

أما أنواع الضمانات للتعرضات الائتمانية الواردة في الجدول أعلاه فهي كما يلي⁽²⁾:

- ✓ التأمينات النقدية؛
- ✓ كفالات بنكية مقبولة؛
- ✓ الضمانات العقارية؛
- ✓ رهن السيارات والآليات.

¹ التقرير السنوي للبنك الإردني الإسلامي، 2011، ص: 153.

² المرجع السابق، ص: 153.

الجدول رقم(2): التعرضات لمخاطر الائتمان (بعد مخصص التدني و قبل الضمانات و مخففات المخاطر الأخرى):

لوحة: دينار أردني

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مخاطر الائتمان	مشتركة	1.987.484.821	1.087.089.556	1.087.089.339	1.898.814.542	1.898.620.559
	ذاتي	5.461.387	1.239.003.872	1.451.875.339	851.374.468	1.092.338.083
الإجمالي		1.992.946.208	2.326.093.428	2.538.964.678	2.750.189.010	2.990.958.642
		3.066.009.230				

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي(2009-2014).

من خلال الجدول رقم(2) يتبين لنا أن إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان فارتفاع مستمر خلال هذه الفترة (2009-2014)، حيث قدر إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان في سنة 2009 بحوالي: 1992946208 دينار أردني، ليصل إلى ما قيمته 3066009230 دينار أردني سنة 2014. حيث أن الإرتفاع في إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان قدر بما نسبة: 53,84% من سنة 2009 إلى 2014.

أما من ناحية نوعية مخاطر الائتمان، ففي أغلب السنوات كانت مشتركة، ماعدا في سنتي 2010، 2011، فهي ذاتية.

نمذم البيوع المؤجلة و الذمم الأخرى و التمويلات المجدولة:

هي تلك الذمم التي سبق وأن صنفتم كذمم/تمويلات غير عاملة و أخرجت من إطار الذمم والتمويلات غير العاملة بموجب جدولة أصولية و تم تصنيفها كذمم/ تمويلات تحت المراقبة أو حولت إلى عاملة، وقد

بلغ إجماليها كما في 31 ديسمبر 2014 مبلغ 23.863.685 دينار مقابل مبلغ 33.609.617 دينار كما في 31 ديسمبر 2013⁽¹⁾.

نمذم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى والتمويلات المعاد هيكلتها:

يقصد بإعادة الهيكلة إعادة ترتيب وضع الذمم / التمويلات من حيث تعديل الأقساط أو إطالة عمر الذمم /التمويلات أو تأجيل بعض الأقساط أو تمديد فترة السماح ... إلخ وتم تصنيفها كذمم / تمويلات تحت

¹ التقرير السنوي للبنك الاردني الإسلامي، 2014، ص: 165.

المراقبة. بلغ رصيد الذمم / التمويلات المعاد هيكلتها وتم تصنيفها كذمم/تمويلات تحت المراقبة ١ كما
في 31 كانون الأول 2014 مقابل 8.643.063 دينار كما في 31 ديسمبر 2013⁽¹⁾

الجدول رقم(3): التركيز في التعرضات الائتمانية حسب القطاع الإقتصادي.

الوحدة: %

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	متوسط النسبة %
مالي	7,79	6,16	6,60	4,91	3,15	2,78	5,23
صناعي	3,47	0,79	0,66	1,54	4,07	1,79	2,05
تجارة	28,10	20,96	17,88	19,40	21,28	17,80	20,90
عقارات	11,59	12,29	10,65	10,16	10,98	10,82	7,39
زراعة	0,83	0,22	0,08	0,09	0,07	0,10	0,23
أسهم	0,00	0,00	0,00	14,35	0,00	0,00	2,39
أفراد	10,08	16,99	16,85	14,35	12,48	15,18	14,32
حكومة وقطاع عام	38,15	42,59	47,27	49,55	47,96	51,53	46,18

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على التقارير السنوية (2009-2014).

من خلال الجدول رقم(3) نلاحظ أن إجمالي التعرضات لمخاطر الائتمان حسب القطاع الإقتصادي كان تركيزها في القطاع العام بشكل كبير، لتصل هذه النسبة إلى 46,18% خلال ست سنوات، يلي القطاع العام القطاع التجاري بما نسبته 20,90% وقطاع الأفراد بنسبة 14,18%. حيث حازت هذه القطاعات على أعلى نسب لإجمالي التعرض لمخاطر الائتمان حيث بلغت مجتمعة 81,26%. أما عن القطاع العقارات فقد كانت نسبة التعرض لمخاطر الائتمان فيه 7,39%، ثم يليه القطاع المالي بنسبة 5,23%، أما الأسهم فقد حازت على نسبة 2,39% و القطاع الصناعي بنسبة 2,05%. أما فيما يخص قطاع الزراعة فقد استحوذ على أقل نسبة التي قدرت بحوالي 0,23%.

¹ المرجع السابق، ص: 165.

الجدول رقم(4): التركيز في التعرضات الائتمانية حسب التوزيع الجغرافي.

الوحدة: %.

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	متوسط النسبة %
داخل المملكة	92,09	93,60	92,77	94,00	96,39	96,64	94,25
دول الشرق الأوسط	5,18	3,21	4,40	1,45	0,24	1,80	2,71
أوروبا	1,66	1,86	1,62	1,25	1,03	0,87	1,38
آسيا*	0,04	0,04	-	2,61	2,28	0,08	0,84
أمريكا	1,03	1,29	1,03	0,67	-	-	0,67
دول أخرى	-	0,16	0,18	0,01	0,07	0,61	0,17

*: باستثناء دول الشرق الأوسط.

المصدر: التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي (2009-2014).

من خلال الجدول رقم(4) نلاحظ أن إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان يتركز في منطقة واحدة وهي داخل المملكة وذلك طيلة ست سنوات، حيث قدرت النسبة داخل المملكة بنحو 94,25%، لتليها دول الشرق الأوسط بنسبة 2,71%، وبنسب متقاربة في المناطق المتبقية والمتمثلة في أوروبا، آسيا(باستثناء دول الشرق الأوسط) وأمريكا بنسب 1,44%، 1% و 1,02% على التوالي.

أما باقي الدول التي كان للبنك تعامل معها فقد كانت إجمالي التعرض فيها لمخاطر الائتمان منخفض جدا بما يقارب 0,17%.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة والسوق.

الفرع الأول: إدارة مخاطر السيولة.

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولإدارة هذه المخاطر يقوم البنك بما يلي⁽¹⁾:

- تحليل السيولة (فجوات الاستحقاق)؛
- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة؛

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2009، ص: 136.

- تنويع مصادر التمويل؛
- وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات؛
- توزيع التمويلات على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات؛
- يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.

الجدول رقم(5): توزيع المطلوبات غير المخصصة على أساس الفترة المتبقية لإستحقاق التعاقدية
الوحدة: دينار أردني.

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
أقل من شهر	414.133.407	503.205.871	545.462.043	530.031.248	564.905.885	636.083.490
من شهر إلى 3 شهور	207.312.867	240.980.998	279.023.107	295.264.411	329.111.435	347.069.405
من 3 شهور حتى سنة	198.061.461	237.508.185	271.826.830	290.750.320	309.581.659	335.110.259
من 6 شهور حتى سنة	253.124.537	305.362.863	337.849.516	367.378.393	422.050.842	471.339.755
من سنة حتى 3 سنوات	889.367.012	1.093.327.725	1.241.100.627	1.241.100.627	416.664.958	406.024.731
أكثر من 3 سنوات	-	-	-	-	957.592.485	1.041.548.163
بدون إستحقاق	44.233.059	29.703.344	16.162.622	27.617.738	26.271.627	35.351.036

المصدر: التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي(2009-2014).

من خلال الجدول رقم(5) نلاحظ مايلي:

أنه إذا قمنا بجمع قيم توزيع المطلوبات غير المخصصة خلال الفترة القصيرة (أقل من سنة) فهي التي تحوز على أعلى قيمة في المطلوبات غير المخصصة في جميع سنوات(2009-2014). تليها المطلوبات غير المخصصة ذات الفترة المتوسطة الأجل، وما يلاحظ على القيم المتواجد حسب هذا الإستحقاق أنها كانت كبيرة خلال سنوات من 2009 حتى 2012 لتتخف فجأة في 2013 من 1241100627 دينار أردني إلى ما قيمته 416664958 أي انخفاض بنسبة 66,43% وذلك في سنة واحدة.

أما عن الفترة أكثر من ثلاث سنوات فلم تكن تعرف أي وجود لمطلوبات على أساسا قبل حلول 2013، لكنها بعد هذه السنة كان إجمالي المطلوبات غير المخصومة على أساس هذه الفترة 957592485 و 1041548163 في سنتي 2013 و 2014 على التوالي. وهي قيم مرتفعة مقارنة بأنها لم تكن موجودة أصلا في السنوات التي سبقتها.

أما عن الفترة بدون إستحقاق فهي بقيم صغيرة مقارنة بقيم فترات الإستحقاق السابقة، حيث كانت محصورة ما بين 16162622 في سنة 2011 و 44233059 في سنة 2009. فالمطلوبات على أساس بدون إستحقاق كانت الأقل قيمة مقارنة بقيمة المطلوبات المتواجدة على أساس الإستحقاقات السابقة الذكر.

من خلال تحليلنا لهذا الجدول نلاحظ أن البنك الأردني الإسلامي يعتمد على المطلوبات ذات الفترات إستحقاق القصيرة بشكل كبير، تليها المطلوبات ذات فترة إستحقاق متوسطة، وذلك كان خلال الفترة الممتدة من 2009 حتى 2012، لكن ابتداء من 2013 بدأ إعتماد البنك على المطلوبات ذات فترات إستحقاق الطويلة، في المقابل شهدت المطلوبات ذات الإستحقاق المتوسط إنخفاض كبير في قيمها

الجدول رقم(6): بنود خارج قائمة المركز المالي الموحد.

الوحدة: دينار أردني

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الإعتمادات و القبولات لغاية سنة	43.019.342	39.515.576	52.098.653	51.965.625	61.453.702	46.233.647
الكفالات	67.512.627	77.266.184	78.623.222	79.168.425	83.350.118	93.925.757
السقوف غير مستغلة	76.855.724	66.330.303	67.061.370	97.787.233	112.634.093	114.334.630
إلتزامات رأس مالية	-	-	-	-	2.646.237	1.960.052
المجموع	187.387.993	183.112.063	197.783.245	299.123.283	260.084.150	256.454.086

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على القوائم المالية للبنك الأردني الإسلامي (2009-2014)

من خلال الجدول رقم(6) نلاحظ:

أن إجمالي البنود خارج المركز المالي في ارتفاع مستمر طيلة سنوات الدراسة، حيث قدرت بنحو 187387993 في سنة 2009، لتبلغ 256454086 في سنة 2014.

حيث أن البنك الأردني الإسلامي يغلب على البنود خارج لمركزه المالي كلا من الكفالات و السقوف غير مستغلة بقيمة كبيرة حيث بلغت كلا منها: 93925757 و 114334630 على التوالي. ثم تليها الإعتمادات و القبولات لغاية سنة بقيمة كانت محصورة ما بين 39515576 و 61453702. أما فيما يخص الإلتزامات رأس مالية فقد كانت معدومة خلال سنوات (2009-2012)، لتبلغ ما قيمته 2646237 في سنة 2013 و 1960052 في سنة 2014.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق.

يعمل البنك على تخفيف هذه المخاطر من خلال⁽¹⁾:

- تنويع الاستثمارات وتوزيعها على عدة قطاعات ومناطق جغرافية؛
 - دراسة اتجاهات عوائد الإستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والإستثمار في ضوء هذه الدراسات؛
 - وضع حدود للإستثمار على مستوى البلد، العملة، السوق، الأداة والطرف المقابل؛
 - دراسة الوضع الائتماني للطرف المقابل قبل الشروع في الإستثمار؛
 - موازنة مراكز العملات ما أمكن وبما يتناسب مع تعليمات البنك المركزي الأردني.
- يقوم البنك باستخدام تحليل الحساسية لقياس مخاطر السوق وذلك لكل نوع من أنواع مخاطر السوق (مخاطر أسعار العائد، مخاطر العملات الأجنبية والتركز في مخاطر العملات الأجنبية) وكذلك استخدام القيمة المعرضة للمخاطر لقياس مخاطر التغير في أسعار الأسهم، وقد تم استخدام بعض المؤشرات للتعرف على أثر حساسية الدخل للتغير في الموجودات المالية والمطلوبات المالية المحتفظ بها وحساسية حقوق الملكية وأصحاب حسابات الإستثمار للتغير في المعدل الثابت في الموجودات المالية بالقيمة العادلة الممولة من الأموال المشتركة، وقد تم الاعتماد على عدد من الفرضيات المتعلقة بتغير أسعار المربحة ومؤشرات بورصة عمان وأسعار العملات وغيرها⁽²⁾.

3-1 - مخاطر معدل العائد:

تنشأ مخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية المشمولة في قائمة المركز المالي الموحدة وقد يؤدي الارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة إلى توقع أصحاب حسابات الإستثمار المشترك لمعدل عائد أعلى، وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث أن المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تهتم بنتائج أنشطتها الإستثمارية في نهاية فترة حياة الإستثمار، ولا يمكن

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2010، ص: 156.

² التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2014، ص: 170.

تحديد تلك النتائج مسبقاً بشكل دقيق. يتعرض البنك لمخاطر معدل العائد نتيجة لوجود فجوة في مبالغ الموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة أو نتيجة إعادة تسعير معدل العائد على المعاملات اللاحقة في فترة زمنية معينة ويقوم البنك بإدارة هذه المخاطر عن طريق تحديد نسب معدلات الأرباح المستقبلية وفق توقعات ظروف السوق وتطوير أدوات جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وذلك من خلال إستراتيجية إدارة المخاطر لدى البنك⁽¹⁾.

ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر من خلال⁽²⁾:

- إدارة فجوات معدلات العائد والتكلفة للموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة؛
- دراسة اتجاهات أسعار الإستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والإستثمار في ضوء هذه الدراسات.

- الجدول رقم (7): مخاطر معدل العائد.

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
التغير (زيادة) بسعر العائد 1%	1.875.139	2.401.120	5.597.974	7.718.603	9.082.285	9.869.890
حساسية إيرادات العائد	-	-	-	-	-	-
حساسية حقوق الملكية	1.046.444	1.315.934	3.344.808	4.812.776	5.308.548	5.561.569
حساسية حقوق أصحاب حسابات الإستثمار	828.695	1.085.286	2.253.166	2.905.827	3.723.738	4.308.321
التغير (نقص) بسعر العائد 1%	1.875.139	2.401.120	5.597.974	7.718.603	9.082.285	9.869.890
حساسية إيراد العائد	-	-	-	-	-	-
حساسية حقوق الملكية	1.046.444	1.315.834	3.344.808	4.812.776	5.308.548	5.561.569
حساسية حقوق أصحاب حسابات الإستثمار	828.695	1.085.286	2.253.166	2.905.827	3.723.738	4.308.321

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الأردن الإسلامي (2009-2014).

من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ بأنه:

في حالة زيادة في سعر العائد:

في حال كان التغير في سعر العائد ب: 1% ، فإنه لن يتأثر العائد وذلك لإنعدام حساسيته إتجاه تغير العائد، أما عن حساسية حقوق الملكية فهي أكبر من حساسية حقوق أصحاب حسابات الإستثمار ومجموعها يمثل التغير بالزيادة لسعر العائد 1%.

¹ المرجع السابق، ص: 171.

² التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2011، ص: 162.

ومنه ففي حالة حدوث الزيادة في سعر العائد ب1% تكون هناك حساسية في حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار، أما الإيرادات فلم يكون هناك أي حساسية اتجاه ارتفاع سعر العائد ب1%.

في حالة انخفاض سعر الفائدة:

ففي حالة الإنخفاض سعر العائد ب1% تكون حساسية أيضا في حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار.

3-2- مخاطر العملات الأجنبية

يعتبر الدينار الأردني عملة الأساس للبنك، يتم إدارة العملات الأجنبية على أساس التعامل الفوري وليس على أساس التعامل الآجل، و تتم مراقبة العملات الأجنبية بشكل يومي و كذلك حدود المراكز لكل عملة، حيث أن السياسة العامة للبنك في إدارة العملات الأجنبية تقوم على أساس تصفية المراكز أولاً بأول وتغطية المراكز المطلوبة حسب احتياجات العملاء، ويقوم مجلس الإدارة بوضع حدود للمركز المالي لكل عملة لدى البنك، وتتم مراقبة مركز العملات الأجنبية بشكل يومي ويتم إتباع إستراتيجيات للتأكد من الاحتفاظ بمركز العملات الأجنبية ضمن الحدود المعتمدة.

تنص السياسة الإستثمارية للبنك على أن الحد الأقصى لمراكز العملات الأجنبية يجب أن لا يتجاوز 15% من إجمالي حقوق المساهمين أو 50% من إجمالي التزامات البنك بالعملات الأجنبية أيهما أكبر (بعد أقصى 5% من حقوق المساهمين لكل عملة باستثناء الدولار الأمريكي) وذلك لتغطية احتياجات العملاء من الإعتمادات المستندية والحوالات، وليس بهدف المضاربة أو المتاجرة⁽¹⁾.

الجدول رقم(8): التركيز في مخاطر العملات الأجنبية

الوحدة: دينار أردني

	2009	2010	2011	2012	2013	2014
دولار أمريكي	12.874.734	32.994.325	11.703.738	(5.586.041)	23.721.159	16.649.975
يورو	599.365	331.853	1.266.242	318.426	499.261	255.704
جنيه استرليني	(44.293)	5.582	129.242	(456.803)	221.782	135.498
بن ياباني	87.269	37.565	16.646	54.715	40.007	13.550
أخرى	757.011	1.063.904	598.163	434.084	443.137	561.191

المصدر: من إعداد الطالبية بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي (2009-2014).

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2014، ص: 172.

من خلال الجدول رقم(8):

خلال سنة 2009 حقق البنك خسارة بقيمة 44293 دينار أردني وذلك نتيجة لتقلبات في سعر صرف الجنيه الإسترليني خلال هذه السنة. كما نلاحظ أن البنك الأردني الإسلامي لم يحقق أي خسارة متعلقة بتغير في صرف العملات خلال سنتي 2010 و 2011.

أما في سنة 2012 فقد زادت خسائر البنك الناتجة عن تقلب سعر صرف عمليتي الدولار الأمريكي و الجنيه الإسترليني مقابل الدينار الأردني، أما عن سنتي 2013 و 2014 فلم يحقق البنك أي خسارة بسبب تقلبات أسعار صرف العملات.

3-3- مخاطر أسعار الأسهم

تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للإستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الإستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، معظم إستثمارات الأسهم التي يملكها البنك مدرجة في سوق عمان المالي⁽¹⁾.

الجدول رقم(9): مؤشر سوق عمان المالي.

الوحدة: دينار أردني

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014
التغير في المؤشر (5%)	272.310	791.160	994.-124	395.1	518.73	924.242
الأثر على الأرباح والخسائر	-	-	-	-	-	-
الأثر على حقوق الملكية	270.169	506.86	702.-74	870	375.43	885.132
الأثر على حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك	002.141	285.74	(292,50)	(525)	143.30	039.106

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي(2009-2014).

من خلال الجدول رقم(9) يتبين لنا:

في حالة تغير مؤشر سوق عمان ب:5% يكون الأثر على حقوق الملكية وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، ولا يكون هناك أثر على الأرباح والخسائر.

3-4- مخاطر السلع:

تنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض البنك إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2010، ص: 160.

بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحيازوا إلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مصرف الراجحي السعودي.

يعتبر بنك الراجحي من بين أكبر البنوك في المملكة العربية السعودية، ويعمل مصرف الراجحي في قطاعات ومجالات مختلفة، وهو ما يزال في نمو مستمر من خلال تنويع مصادر الدخل وتطوير قطاع الاستثمار والمجموعة المصرفية للشركات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية للأفراد.

المطلب الأول: نبذة عن مصرف الراجحي.

أولاً: إنشاء مصرف الراجحي.

بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وتم افتتاح أول فرع لمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد العام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم "الراجحي" تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة. وبما أن المصرف يركز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع مصرف الراجحي-مقره الرياض بالمملكة العربية السعودية- بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة 307 مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار)، ويعمل فيه أكثر من 9,600 موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعاً وأكثر من 4,100 جهاز صراف آلي و46,000 أجهزة نقاط البيع، و170 مراكز للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية.

حقق مصرف الراجحي أرباحاً صافية بلغت 6,836 مليون ريال سعودي خلال العام 2014م. كما يواصل المصرف تطوير البرامج والمشاريع المصرفية مع التركيز على توفير أحدث الخدمات الإلكترونية

¹ التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي، 2010، ص: 160.

والمنتجات الاستثمارية، بهدف توفير خدمات مصرفية واستثمارية مبتكرة، لا سيما الأعمال المصرفية الإلكترونية⁽¹⁾.

ثانياً: التواجد الدولي لبنك الراجحي:

تمكن البنك الأردني الإسلامي من فتح فروع في المناطق التالية:

ماليزيا بعد النمو الهائل محلياً، توسع مصرف الراجحي خارج السوق السعودية و دخل السوق الماليزية عام 2006م بعد أن مُنح الترخيص المصرفي الكامل للعمل كأول مصرف أجنبي في ماليزيا من قبل مصرف نيغارا ماليزيا. وتعد ماليزيا الخطوة الأولى في توجه المصرف نحو الدخول إلى السوق المصرفي في جنوب شرق آسيا، حيث تم إدخال المنتجات المصرفية الأساسية إلى السوق الآسيوية وتوفير تجربة جديدة بالكامل من المصرفية الإسلامية. لدى مصرف الراجحي حالياً 24 فرعاً في ماليزيا مع خطط لزيادة عدد هذه الفروع « ZÉ » « في المستقبل.

الكويت: حصل مصرف الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت ليكون أول مصرف سعودي في الكويت.

الأردن: بدأ المصرف نشاطاته في الأردن عام 2011، حيث يقدم المصرف لعملائه في الأردن منتجات و خدمات مصرفية متطورة و شامله أسهمت في تحسين أسلوب حياتهم، و للمصرف ستة فروع حالياً في الأردن يخدم بها أكبر ثلاث محافظات في المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الثاني : إدارة مخاطر الائتمان

الفرع الاول: ممارسات إدارة المخاطر.

تعتبر مجموعة الائتمان والمخاطر والتي يترأسها مدير عام المخاطر بالمصرف وظيفة مستقلة ذات طابع استراتيجي من خال الإدارة الفعّالة للمخاطر بشكل تحوطي على نطاق المصرف ككل بما يساهم في تحقيق أهداف المصرف، وتشمل وظيفة إدارة المخاطر على إدارة مخاطر الائتمان، إدارة مخاطر المشاريع، إدارة المخاطر التشغيلية. وتكون المسؤوليات والمهام المناطة بتلك الإدارات ضمن الإطار والسياسات المقررة من قبل مجلس إدارة المصرف.

حيث تقوم مجموعة الائتمان والمخاطر بالرفع بتقارير دورية لمجلس الإدارة من خال اللجان المعنية والتي تغطي مجالات مخاطر الائتمان، جودة محفظة الأصول، الرقابة الداخلية، المخاطر التشغيلية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، مخاطر السمعة والمخاطر القانونية⁽¹⁾.

¹ <http://www.alrajhibank.com.sa> 11/04/2016 10:28

قد يكون للظروف الاقتصادية أثر سلبي على قدرة عماء المصرف على الوفاء بالالتزامات الممنوحة لهم من قبل المصرف ضمن الشروط المتفق عليها. لذلك فإن هدف المصرف هو إيجاد توازن بين المخاطر المحتملة والعوائد المتوقعة وذلك من خلال وضع السياسات والإجراءات الكفيلة بالكشف عن المخاطر التي قد يواجهها المصرف وتحليلها. حيث يتضمن ذلك وضع أهداف ومعايير مختلفة للمخاطر يتم الموافقة عليها ضمن أهداف قابلية المصرف لتحمل المخاطر (Risk Apptite)، حيث تمثل تلك الأهداف والمعايير عاملاً مهماً لزيادة قدرة المصرف على إدارة رأس ماله بشكل أكثر فاعلية مما يحقق عوائد مجدية ومستدامة للمساهمين.

تعتبر لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة والتي يرأسها عضو مجلس مستقل الجهة ذات المهام الإشرافية على إطار إدارة المخاطر بالمصرف وذلك من خلال المراقبة والتأكد من أن أداء المصرف يقع ضمن الحدود والمعايير المنصوص عليها في أهداف قابلية المصرف لتحمل المخاطر والرفع لمجلس الإدارة بما يتعلق بكافة القضايا ذات العلاقة بإدارة المخاطر، وتعمل إدارة المخاطر ضمن الإطار التنظيمي الخاضع لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي. كما يتم وضع الإطار العام لإدارة المخاطر أهداف قابلية المخاطر بالإضافة إلى حوكمة المخاطر وذلك من خلال عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتي يتم القيام بها بشكل دوري وتتم مراجعتها واعتمادها من قبل مجلس الإدارة وإرسال التقرير المتضمن لنتائج التقييم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بشكل سنوي.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر الائتمان.

تتعرض نشاطات المجموعة للعديد من المخاطر المالية، وأن هذه الأنشطة تتطلب تحليل وتقييم وإدارة نوع واحد أو أكثر من المخاطر. ومن المعلوم أن الإطلاع بالمخاطر يعتبر أمر جوهري بالنسبة للعمل المصرفي وأن هذه المخاطر هي نتيجة حتمية للمشاركة في أسواق المال. وعليه، فإن هدف المجموعة هو تحقيق توازن ملائم بين المخاطر والعوائد وتقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للمجموعة⁽²⁾.

يتم وضع السياسات والإجراءات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر بالمجموعة لتحديد وتحليل هذه المخاطر ووضع الإجراءات الرقابية الملائمة للتقليل من تلك المخاطر. وتقوم المجموعة بمراجعة

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2015، ص: 24.

² التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2015، ص: 108.

السياسات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر بصورة مستمرة لمقابلة التغيرات في الأسواق والمنتجات وإتباع أفضل الممارسات المصرفية⁽¹⁾.

تقوم إدارة الائتمان والمخاطر بالمجموعة بإدارة المخاطر طبقاً للسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة. تقوم هذه الإدارة بتحديد وتقويم المخاطر المالية بالتعاون مع الوحدات العاملة بالمجموعة. ومن أهم المخاطر التي تم تحديدها من قبل المجموعة هي مخاطر الائتمان، ومخاطر العمليات، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، والتي تشمل بدورها على مخاطر العملات، ومخاطر معدلات الربحية، ومخاطر الأسعار⁽²⁾.

إدارة مخاطر الائتمان:

تعتبر مخاطر الائتمان من أكثر المخاطر أهمية التي يتعرض لها المصرف. وتتمثل مخاطر الائتمان بعدم قدرة الطرف الآخر لعملية مالية على الوفاء بالتزاماته. مما يؤدي إلى تكبد المصرف لخسارة مالية. وتنشأ مخاطر الائتمان بصورة أساسية عن التمويلات (أو الائتمان الممنوح للعميل)، والنقدية والودائع لدى البنوك الأخرى. كما تتواجد مخاطر الائتمان في بعض الأدوات المالية خارج قائمة المركز المالي بما في ذلك الإعتمادات المستندية والقبولات، والإلتزامات لمنح الائتمان. تتم متابعة ومراقبة مخاطر الائتمان من قبل مجموعة إدارة الائتمان والمخاطر التي تقوم بوضع معايير بشأن الأنشطة التمويلية للمصرف⁽³⁾.

أولاً: قياس مخاطر الائتمان:

1 - التمويل:

يوجد لدى المصرف عدد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتلبية متطلبات العملاء. تُصنف هذه المنتجات كتمويل في قائمة المركز المالي الموحدة للمصرف وعند قياس مستوى مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل مع طرف آخر. يقوم المصرف بدراسة الملاءة الائتمانية الكلية للعميل باتباع منهجية ملائمة لقياس المخاطر. ويقوم المصرف باستخدام طريقة تصنيف درجة مخاطر باستخدام 10 درجات مخاطر على عوامل نوعية وكمية، 7 منها تتعلق بالتمويلات العاملة تصنيف (1-7) وثلاث منها تتعلق بالتمويلات غير العاملة تصنيف (8-10) وتهدف عملية تصنيف درجة المخاطر

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2014، ص: 51.

² المرجع السابق، ص: 51.

³ التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2013، ص: 82.

إلى إيضاح المخاطر المتعلقة بالعملاء المحتملين للجهات المختصة بالموافقة على منح الائتمان والمساعدة في تحديد الأسعار المناسبة⁽¹⁾.

وهذا من شأنه أن يمكن المصرف من كشف نقاط الضعف في جودة المحفظات وإجراء التعديلات الملائمة على مخصصات مخاطر الائتمان في حالة انخفاض مستوى جودة الائتمان، واحتمال وقوع خسائر⁽²⁾.

يقوم المصرف بتقويم أرصدة عملاء الشركات المتأخرة السداد لتجنب المخصصات الملائمة للتمويلات. أما بالنسبة لمحفظة التمويلات الخاصة بعملاء الشركات المتبقية، فيقوم المصرف باستخدام معدل خسارة معين لتحديد مخصص بشكل شمولي ملائم. يتم تحديد معدل الخسارة على أساس الخبرة السابقة في مجال خسائر الائتمان⁽³⁾.

2- مخاطر التسويات

يتعرض المصرف أيضا لمخاطر التسويات من خلال العمليات الخاصة بالإتفاقيات التي تتم مع المؤسسات المالية الأخرى. يقع الخطر عندما لا يقوم الطرف الآخر بالالتزام ودفع المبلغ المطلوب للمصرف. مع أن هذا التعرض يكون عادة لفترة قصيرة، إلا أنه يمكن أن يكون ذو قيمة عالية وجوهرية، ولتقليل التعرض لهذا الخطر يقوم المصرف بالتعامل مع العملاء ذو التقييم الائتماني العالي مع الاحتفاظ بضمانات مادية وفرض حد سقف ائتماني معين لقيمة التعامل مع كل عميل بناء على درجة تقييمه الائتماني⁽⁴⁾.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بوضع حدود لمخاطر الائتمان وسياسات التقليل منها.

إن مسؤولية إدارة مخاطر الائتمان هي مسؤولية المصرف ككل. ويتم استخدام إدارة المخاطر الفعالة في العمليات اليومية وعند صنع القرار، ووضع الإستراتيجيات، وبالتالي فإن فهم إدارة مخاطر الائتمان هي من مسؤولية كل قطاع من قطاعات الأعمال بالمصرف⁽⁵⁾.

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2011، ص: 59.

² التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2010، ص: 60.

³ التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2010، ص: 60.

⁴ التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2009، ص: 58.

⁵ التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2008، ص: 58.

تتم عملية إدارة ومراقبة مخاطر الائتمان المتعلقة بهذه التمويلات، بوضع حدود معتمدة للائتمان. تقوم المجموعة بإدارة تلك الحدود ومراقبة تركيزات مخاطر الائتمان عند تحديدها وخاصة تلك المتعلقة بالأفراد والمجموعات من العملاء، والصناعات والدول⁽¹⁾.

ينتج التركيز في مخاطر الائتمان عند وجود عدد من العملاء يعملون في نشاطات مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية أو أن يكون للنشاطات التي يعملون بها نفس الخصائص الاقتصادية التي ستؤثر على مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية عند حدوث التغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية أو الظروف الأخرى. إن التركيز في مخاطر الائتمان يعني مدى تأثر أداء المصرف تجاه التطورات التي تؤثر على قطاع صناعي أو منطقة جغرافية معينة⁽²⁾.

يقوم المصرف بإدارة مخاطر الائتمان من خلال تنويع التمويل وذلك بتجنب التركيز في المخاطر الخاصة بإفراد أو مجموعة من العملاء في أماكن جغرافية أو قطاعات اقتصادية معينة. يقوم المصرف بإدارة مخاطر الائتمان وذلك بوضع حدود لمستوى المخاطر المقبولة الخاصة بالأفراد أو المجموعات، والقطاعات الجغرافية والاقتصادية، يتم مراقبة هذه المخاطر بانتظام، ويتم مراجعتها مرة واحدة أو أكثر بالسنة، عند الضرورة. تعتمد الحدود المتعلقة بمستوى مخاطر الائتمان حسب المنتج والقطاع الاقتصادي والبلد مرة واحدة على الأقل في السنة من قبل اللجنة التنفيذية.

الجدول رقم (10): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان

الوحدة: ألف ريال سعودي.

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي التعرض داخل قائمة المركز المالي	133.723.969	157.967.931	191.755.560	206.006.953	224.499.165	239.265.384
إجمالي التعرض خارج قائمة المركز المالي	18.165.193	15.384.147	13.899.447	18.076.738	18.851.275	10.302.051
الحد الأقصى لمخاطر الائتمان	151.889.162	173.352.078	205.655.007	224.083.657	243.350.440	249.567.435

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي (2010-2015).
من خلال الجدول رقم (10):

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي، 2015، ص: 110.


² التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2013، ص: 83.

نلاحظ أن إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان في ارتفاع مستمر خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2014، حيث بلغت 249567435 ألف ريال سعودي في سنة 2014، بعدما كانت تقدر ب: 151889162 ألف ريال سعودي في سنة 2009.

و من خلال الجدول نلاحظ أيضا أن تركز التعرضات لمخاطر الائتمان كان بشكل كبير في البنود داخل المركز المالي للبنك. على عكس بنود خارج المركز المالي. وهذا بسبب أن أغلب موجودات البنك تكون داخل قائمة المركز المالي للبنك.

و الشكل الموالي يوضح نسب تأخذها كل من البنود داخل و خارج قائمة المركز المالي للبنك الأردني الإسلامي.

الشكل رقم(3): النسب المئوية لتركيزات مخاطر الائتمان



الجدول رقم(11): مخاطر الائتمان حسب المناطق الجغرافية.

الوحدة: بألف ريال

سعودي

المملكة العربية السعودية	دول مجلس التعاون الخليجي	أوروبا	أمريكا الشمالية	أمريكا اللاتينية	جنوب شرق آسيا	دول أخرى	الإجمالي
5.874.744	585.232	1.621.882	192.710	21.217	395.559	2.305.980	10.997.324
9.251.690	222.061	29.982	71.974	-	9.872	92.149	9.677.728
6.315.216	102.181	326.107	3.233.914	-	32	3.223	9.980.673
7.310.828	98.815	244.890	2.924.747	-	31	11.101	10.590.412
10.877.943	446.240	2.840	51.103	-	369.556	18.665	11.766.347
6.168.688	459.752	2.535	230.013	-	875.618	17.006	7.753.612
2010							
2011							
2012							
2013							
2014							
2015							

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي(2010-2015)

الجدول رقم(12): النسب المئوية لتركيزات المخاطر حسب المناطق الجغرافية.

الوحدة: %

البيان	المملكة العربية السعودية	دول مجلس التعاون الخليجي	أوروبا	أمريكا الشمالية	أمريكا اللاتينية	جنوب شرق آسيا	دول أخرى
2010	53,42	5,32	14,75	1,75	0,19	3,60	20,97
2011	95,60	2,29	0,31	0,74	-	0,10	0,95
2012	63,27	1,02	3,27	32,40	-	0,00	0,03
2013	69,03	0,93	2,31	27,62	-	0,00	0,10
2014	92,45	3,79	0,02	0,43	-	3,14	0,16
2015	79,56	5,93	0,03	2,97	-	11,29	0,22
متوسط النسبة	75,56	3,21	3,49	10,99	0,03	3,02	3,74

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجداول الموجودة في القوائم المالية لمصرف الراجحي (2010-2015).

من خلال الجدول رقم(12):

نلاحظ أن إجمالي التعرضات للمخاطر الائتمانية يتركز في منطقة واحدة وهي المملكة العربية السعودية، بما نسبته 75,56%، لتليها منطقة أمريكا الشمالية بنسبة 10,99%، أما باقي المناطق الموجودة فهي بنسب متقاربة، فمنطقة أوروبا بنسبة 3,49%، تليها منطقة دول مجلس التعاون الخليجي بما نسبته 3,21%، و في الأخير دول جنوب شرق آسيا بنسبة 3,02%. وبنسبة صغيرة جدا منطقة أمريكا اللاتينية حيث قدرت ب: 0,03%. أما باقي دول العالم مجتمعة فكانت نسبتها 3,74%.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة والسوق.

الفرع الأول: إدارة مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة عدم مقدرة المجموعة على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بالتزاماته المالية عن المسحوب منها وبالتالي عدم عند استحقاقها وعدم القدرة على الحصول على أموال بدلا مقدرة المجموعة على سداد المودعين والجهات الممولة والوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتمويلات. تحدث مخاطر السيولة عند وجود عدم استقرار في السوق وانخفاض مستوى التصنيف الائتماني مما يؤدي إلى عدم توفر بعض

مصادر التمويل. إن تنوع مصادر التمويل المتاحة للمصرف يساعد على تقليل هذه المخاطر تدار موجودات المجموعة بعد الأخذ بالاعتبار سيولته والحفاظ على رصيد ملائم من النقدية وشبه النقدية⁽¹⁾.

- عملية إدارة مخاطر السيولة

- تشمل عملية إدارة السيولة بالمجموعة الخاضعة لمراقبة لجنة الموجودات والمطلوبات على ما يلي⁽²⁾:
- التمويل اليومي ويدار من قبل الخزينة لضمان الوفاء بالالتزامات، ويشمل ذلك تغذية الأموال عند استحقاقها أو استثمارها؛
- مراقبة مؤشرات السيولة لبنود قائمة المركز المالي لمواجهة المتطلبات الداخلية والنظامية؛
- إدارة التركيزات وملخص استحقاق الديون؛
- مراقبة تنويع مصادر التمويل؛
- إدارة السيولة ومراقبة عدم مطابقة الأصول مع الخصوم.

تتم المراقبة والإفصاح بتحليل التدفقات النقدية للاستحقاقات التعاقدية وغير التعاقدية. يتم قياس صافي التدفقات النقدية، وضمان بقاءها ضمن الحدود المقبولة. كما تقوم إدارة الخزينة، ولجنة الموجودات والمطلوبات بالمصرف بمراقبة مستوى ونوع التمويلات غير المستخدمة، واستخدام تسهيلات السحب على المكشوف وأثر الالتزامات المحتملة على وضع السيولة بالمجموعة مثل: الضمانات والإعتمادات المستندية⁽³⁾.

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2015، مرجع سابق، ص: 114.

² التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2014، مرجع سابق، ص: 57.

³ المرجع السابق، ص: 57.

الجدول رقم(13): استحقاق المطلوبات

الوحدة: ألف ريال سعودي.

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
أقل من 3 أشهر	136.736.417	136.784.133	221.101.163	221.431.375	246.428.251	264.182.853
من 3 أشهر إلى سنة	9.064.659	9.067.659	2.499.578	2.507.495	13.118.218	2.410.198
من سنة إلى 5 سنوات	-	-	87	88	1.848.970	1.020.259
أكثر من 5 سنوات	2.677.142	2.678.492	29.055	29.105	3.158.410	43.699
بدون تاريخ إستحقاق	36.362.692	6.044.903	43.752.679	7.283.942	-	-
الإجمالي	184.840.910	154.575.987	267.382.562	231.252.005	264.553.849	267.657.009

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي (2010-2015).

من خلال الجدول رقم(13) يتضح لنا:

أن أغلب المبالغ (المطلوبات) المستحقة على بنك الراجحي هي في الفترات أقل من 3 أشهر و الفترة من 3 أشهر إلى سنة، بمعنى أن بنك الراجحي يعتمد على فترات إستحقاق قصيرة. أما فترة من سنة إلى 5 سنوات فلم يعتمد عليها البنك خلال سنتي 2010 و 2011، ليبدأ العمل وفق هذه الفترة إنطلاقاً من 2012 حيث كانت أكبر قيمة لها في 2014 بقيمة 1848970 ألف ريال سعودي.

مما سبق يتضح لنا أن بنك الراجحي يعتمد و بشكل كبير على فترات إستحقاق قصيرة حيث وصلت نسبتها إلى 98,70% من إجمالي الإستحقاقات، تليها إستحقاقات ذات فترات المتوسطة و الطويلة.

هذا ما يدل على إنعدام مخاطر السيولة لدى بنك الراجحي، لأنها تعتمد على تمويلات قصيرة، و الفترات القصيرة تتميز بإنخفاض احتمال التعثر.

الفرع الثاني: مخاطر السوق.

يتعرض المصرف لمخاطر السوق والتي تمثل مخاطر تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في الأسعار السائدة في السوق. تنشأ مخاطر السوق عن منتجات لها معدلات ربحية ومنتجات بالعملات الأجنبية والصناديق الاستثمارية والتي يتعرض جميعها لتغيرات عامة وخاصة في السوق ولتغيرات في مستوى تقلبات المعدلات والأسعار السائدة في السوق مثل معدلات الربحية وأسعار الصرف الأجنبي والأسعار المتداولة في السوق.

تتم مراقبة مخاطر السوق من قبل إدارة الخزينة وإدارة الائتمان والمخاطر. ويتم إبلاغ لجنة الموجودات والمطلوبات بها شهرياً والتي تقوم ببحث هذه مخاطر و التأكد من مدى ملائمة مستوياتها⁽¹⁾. وتنقسم مخاطر السوق إلى⁽²⁾:

- مخاطر السوق: عمليات المضاربة

لا يتعرض المصرف لمخاطر السوق الناجمة عن عمليات المضاربة، حيث أن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة ولا يسمح له بإبرام عقود أو المضاربة بأدوات تتعلق بعمليات مضاربة مثل تغطية المخاطر والخيارات والعقود المستقبلية والمشتقات.

- مخاطر السوق: العمليات المصرفية

يتعرض المصرف لمخاطر السوق والتي تمثل مخاطر تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في الأسعار السائدة في السوق. تنشأ مخاطر السوق عن منتجات لها معدلات ربحية ومنتجات بالعملات الأجنبية والصناديق الاستثمارية والتي يتعرض جميعها لتغيرات عامة وخاصة في السوق ولتغيرات في مستوى تقلبات المعدلات والأسعار السائدة في السوق مثل معدلات الربحية وأسعار الصرف الأجنبي والأسعار المتداولة في السوق.

وتتم إدارة مخاطر السوق في بنك الراجحي كما يلي:

أولاً: مخاطر معدلات الربحية

مخاطر معدلات الربحية للتدفق النقدي هي مخاطر التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن تقلبات أسعار الأدوات المالية بسبب التغيرات في معدلات الربح في السوق، والمصرف ليس لديه أي تعرض جوهري لآثار التقلبات في مستوى معدلات الربح السائدة في السوق على تدفقاتها النقدية المستقبلية باعتبارها جزء جوهري من كسب الأرباح للموجودات المالية والتزامات الأرباح التي تستحق هي بمعدلات ثابتة ويتم إدراجها في القوائم المالية بالتكلفة المطفأة، وبالإضافة إلى هذا جزء كبير من المطلوبات المالية للمصرف غير مرتبط بعمولة.

تنشأ مخاطر سعر العمولة من احتمالية أن التغيرات في معدلات الربح سوف تؤثر إما على القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأدوات المالية. أنشأ مجلس الإدارة لجنة معدل حدود ويستخدم

¹ التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2010، مرجع سابق، ص: 65.

² التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2011، مرجع سابق، ص: 64.

استراتيجيات إدارة الفجوة لضمان الفجوات لفترات محددة يراقب المصرف المراكز يوميا المحافظة على المراكز ضمن حدود الفجوات المقررة.

ثانيا: مخاطر الأسهم.

الجدول رقم(14): ملخص أسعار العملات الأجنبية و تركيزات مخاطر العملات.

الوحدة: ألف ريال سعودي.

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
دولار أمريكي	7.707.921	6.281.655	3.671.651	84.794	(773.272)	5.627.664
ين ياباني	778	1.183	(434)	(116)	(690)	(4.350)
يورو	34.437	9.535	(57.976)	36.877	(18.109)	(30.346)
جنيه إسترليني	(5.234)	441	3.930	37.877	(2.326)	7.823
أخرى	3.133.965	3.411.032	2.793.589	2.893.915	1.478.303	515146

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي(2010-2015).

من خلال الجدول رقم(14) يتضح مايلي:

سنة 2010: خلال هذه السنة كانت هناك خسارة ناتجة عن تقلب سعر صرف الجنيه الإسترليني مقابل الريال السعودي حيث بلغت قيمة الخسارة مايقارب: 5234 ألف ريال سعودي. أما فيما يخص باقي العملات فلم يتحمل البنك أي خسائر تذكر؛

سنة 2011: لم يحقق البنك أي خسارة ناتجة عن التغيرات في صرف العملات مقابل الريال السعودي.

سنة 2012: حدثت خسارة نتيجة تغير سعر صرف الين الياباني مقابل الريال السعودي حيث كانت قيمة الخسارة بنحو 434 ألف ريال سعودي، وخسارة أخرى نتيجة تقلب صرف عملة اليورو مقابل الريال السعودي بقيمة 57976 ألف ريال سعودي؛

سنة 2013: كانت هناك تغير وحيد في صرف عملة وحيدة وهي الين الياباني الذي حمل البنك خسارة بقيمة 116 ألف ريال سعودي، اما باقي العملات فلم تشهد أي تقلب في صرفها مقابل الريال السعودي؛

سنة 2014: وهي السنة الوحيدة التي كان فيها التقلب في صرف جميع العملات الأساسية حيث كانت قيمة الخسارة الناتجة عن تقلب صرف عملة الدولار بنحو 773272 ألف ريال سعودي، و عملة ين الياباني بما قيمته 690 ألف ريال سعودي ، أما عن عملتي يورو والجنيه فكانت على التوالي 18109 و 2326 ألف ريال سعودي، أما عملات أخرى فقد حقق البنك من خلالها ربح قدر ب 1478303 ألف ريال سعودي؛

سنة 2015: قلت الخسارة مقارنة بالسنة الماضية حيث كانت الخسارة في تقلب صرف عملتين مقابل الريال السعودي، هما الين الياباني الذي حمل البنك خسارة بمقدار 4350 ألف ريال سعودي واليورو بمقدار 30346 ألف ريال سعودي.

ثالثاً: مخاطر الأسعار

يوجد لدى المصرف بعض الاستثمارات المدرجة قيمتها العادلة من خلال قائمة الدخل، وتشتمل على الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية المتداولة والاستثمارات الأخرى. تنشأ مخاطر الأسعار نتيجة للتغيرات في الأسعار المتداولة بالسوق الخاصة بالصناديق الاستثمارية.

وحيث أن هذه الاستثمارات هي في عدد محدود من الصناديق الاستثمارية وهي غير هامة بالنسبة لإجمالي المحفظة الاستثمارية، تقوم المجموعة بمراقبتها دورياً، وتحدد مخاطر الاحتفاظ بها على أساس التغيرات في الأسعار السائدة بالسوق.

تتضمن الاستثمارات الأخرى على مخاطر متدنية أو معدومة حيث يتم شراء أغلبها لغرض البيع مباشرة، وتتم تلك الاستثمارات فقط في حالة وجود أمر بيع مؤكد، وبالتالي فإنه يتعرض لمخاطر متدنية

رابعاً: مخاطر سعر السهم

تشير مخاطر الأسهم لخطر الانخفاض في القيمة العادلة للأسهم في محفظة الاستثمارات لغير أغراض المتاجرة للمصرف نتيجة للتغيرات الممكنة المعقولة في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة الأسهم الفردية. تأثير على الاستثمار في الأسهم للمصرف التي عقدت كاستثمارات متاحة للبيع بسبب تغيير محتمل معقول في الأسعار، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة .

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية في مجموعة البركة البنكية.

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من إحدى البنوك التي أضحت لها صدى في الصناعة المصرفية الإسلامية، وتسعى هذه المجموعة وكبقية البنوك سواء الإسلامية أم التقليدية إلى إدارة مخاطرها بصفة عامة و المخاطر المالية بصفة خاصة.

المطلب الأول: تعريف بالمجموعة(نبذة):

مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف إسلامي من مصرف البحرين المركزي، و مدرجة في بورصتي البحرين و دبي. و تعتبر من رواد العمل المصرفي الإسلامي

على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها⁽¹⁾.

الجدول رقم(15): عدد البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية و فروعها.

البنك	البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	الأردن	92	1978
بنك البركة مصر	مصر	29	1980
بنك البركة تونس	تونس	22	1983
بنك البركة الإسلامي	السودان	27	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	213	1985
بنك البركة المحدود	جنوب إفريقيا	12	1989
بنك البركة الجزائر	الجزائر	30	1991
بنك البركة لبنان	لبنان	7	1991
بنك البركة الإسلامي	البحرين	6	2002
إتقان كبيتال	المملكة العربية السعودية	1	2007
بنك البركة إندونيسيا(مكتب تمثيلي)	أندونيسيا	1	2008
بنك البركة سورية	سوريا	12	2009
بنك البركة (باكستان) المحدود	باكستان	135	2010
بنك البركة ليبيا(مكتب تمثيلي)	ليبيا	1	2011

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية 2015.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر الائتمان.

الفرع الأول: إدارة المخاطر.

تلتزم المجموعة بكافة المبادئ والسياسات الدولية المتعلقة بإدارة المخاطر. وعلى وجه الخصوص تحرص المجموعة على الالتزام التام بالمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية وفق ما حدده مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فضلا عن الحاجة إلى سياسة شاملة لإدارة المخاطر وإصدار التقارير. ويتولى رئيس دائرة الائتمان وإدارة المخاطر مسئولية إعداد ومتابعة سياسات المجموعة المتعلقة بكافة العناصر المرتبطة بالمخاطر، وتطوير إطار عمل لقياس المخاطر، والتنسيق مع المصارف

¹ الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية، www.albaraka.com، 2016/04/29، 18:52.

التابعة للمجموعة لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتطبيق متطلبات اتفاقية بازل 2 واتفاقية بازل 3 وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي. كما أنه مسئول أيضاً على طرح وتطبيق برامج لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر، وتزويد إدارة المجموعة بالتقارير الخاصة بالمخاطر المتنوعة.

تعد إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار في المجموعة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد المستويات الكلية لقابلية المجموعة على تحمل المخاطر، وتتبع المخاطر، ووضع استراتيجيات تخصيص الموجودات، بما في ذلك سياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة واعداد التقارير، والموافقات اللازمة. وتتولى لجنة إدارة المخاطر وغيرها من اللجان التنفيذية تقديم يد العون والمشورة في إدارة مخاطر الميزانية للمجموعة. وتدير المجموعة التعرضات من خلال وضع الحدود المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتم مراجعة سياسات وعمليات المخاطر للحد من المخاطر بشكل دوري⁽¹⁾.

أهداف إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية:

تهدف إدارة المخاطر للمجموعة إلى تحقيق الأهداف التالية⁽²⁾:

- تحقيق إدارة موحدة للمخاطر على مستوى المجموعة لتمكين المجموعة من حساب العائد المعدل بالمخاطر على رأس المال؛
- خلق ثقافة مهنية لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المجموعة مع مقاربة للمخاطرة تتسم بالمنهجية والحيدة والانضباط وتقوم على سياسات وإجراءات عمل وسقوف حدود شاملة على مستوى المجموعة؛
- خلق موظفين مؤهلين مهنياً وتوفير تدريب مستمر في الائتمان؛
- الاستثمار في تكنولوجيا ونظم إدارة للمخاطر تمكن من الامتثال بأفضل الممارسات في إدارة المخاطر؛
- في جميع أنحاء المجموعة، الفصل الواضح والدقيق بين واجبات وخطوط تسلسل المسؤولية بين الموظفين الذين يقومون بإنشاء المعاملات مع العملاء وموظفي المكاتب الخلفية الذين يقومون بإجراءات تلك المعاملات؛
- الامتثال الدقيق بجميع المتطلبات الشرعية والقانونية وتوجيهات الجهات الرقابية؛

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2014، ص: 70.

² التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص: 50.

- الحفاظ على سياسات واضحة وموثقة بشكل جيد من خلال دليل إدارة مخاطر للمجموعة وأدلة إدارة مخاطر وائتمان في كل من الوحدات التابعة، والتي تشمل السياسات والإجراءات الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى المتطلبات المحلية لكل وحدة.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته وبذلك يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط والإيجار (في صيغ تمويل مثل المراجعة والإجارة) وعمليات تمويل رأس المال العام (مثل: السلم أو الاستصناع أو المضاربة).

لدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن والسيطرة على مخاطر الائتمان. تقوم كل وحدة تابعة للمجموعة بالتحكم في مخاطر الائتمان بدءاً من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية

للطرف المقابل والإدارة النشطة للمخاطر الائتمانية.

توكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة التابعة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان وفقاً لسياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في تلك الوحدة التابعة⁽¹⁾.

1- سياسة التمويل في المجموعة:

تلخص المبادئ التالية سياسات التمويل والاستثمار للمجموعة وتشكل الإطار المتبع في اتخاذ قرارات التمويل⁽²⁾:

- سوف يتم إعطاء التمويل عندما تكون المجموعة على ثقة بأن العميل سوف يقوم بسداد المبلغ على النحو المتفق عليه. وهذا يتطلب معرفة دقيقة للعميل، وفهم واضح للمخاطر الائتمانية التي تقوم عليها هذه الطلبات؛

- يجب إعطاء التمويل عندما يكون هناك ما لا يقل عن مصدرين واضحين للسداد؛

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص: 54.

² التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2014، ص: 142.

- يفضل عموماً بأن يتم سداد المبالغ من النقد المنتج من قبل الدخل المستمر أو الأنشطة الجارية للعميل.
- يجب أن تكون المبالغ والأرباح/الرسوم الأخرى والشروط بموجب أوضاع السوق السائدة لأي تمويل مقترح مطابقة مع مفهوم نوعية المخاطر التي يتم التعهد بها؛
- يجب إعطاء التمويل عموماً عند تناسب أفضلية دين المجموعة مع باقي الدائنين أو أفضل من أي تمويل آخر؛
- يجب أن يكون التمويل منظم بشكل ملائم مع الأخذ في عين الاعتبار الغرض من الإئتمان ومصدر السداد؛
- يجب تقييم إحتياجات التمويل على أسس قائمة بذاتها وكذلك على أساس المحفظة لتقييم تأثيرها على إجمالي محفظة التمويل؛
- يجب التأكد من الامتثال لجميع القوانين المحلية السارية والتنظيمية التوجيهية في جميع الحالات؛
- يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآداب والمعايير الأخلاقية في جميع قرارات التمويل.

2- سياسة المجموعة للتقليل من مخاطر الائتمان:

يتم التخفيف من مخاطر الائتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسئولة عن القيام بمراجعة الامتثالات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها ومدى التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية. كما تحتفظ كل وحدة تابعة بسياسات وإجراءات محددة للتعامل مع الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة أو المرتبطة بالمجموعة على أساس كل حالة بحالها⁽¹⁾.

تتبع مجموعة من الضمانات أهمها⁽²⁾:

- **هامش الجدية (وديعة حسن النية):** تقبل الشركات التابعة هذا النوع من الضمانات في الصفقات التي يتم فيها تقديم وعود تنفيذ غير ملزمة بشأنها من قبل العميل. فإذا لم يفي العميل بوعده بالتنفيذ، فإن الشركات التابعة في هذه الحالة يكون لديها حق تحصيل هامش الجدية.
- **ضمان الأطراف الأخرى:** يكون لدى الشركة التابعة الحق في الرجوع إلى الضامن في حالة إخلال العميل بالتزاماته. لكي يصبح الضمان رهناً مؤهلاً، فإنه يجب أن يكون غير مشروط وغير قابل

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص ص: 54-55.

² التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، 98.

للإلغاء .ويجب أن يكون الضامن قادراً على الوفاء، عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق وذو تصنيف استثماري جيد.

- **العربون** :وهو المبلغ الذي يجب الحصول عليه من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد وهو يعتبر من الاحتياطات الأولية للشركة التابعة إذا أخل المشتري أو المستأجر بشروط العقد.
- **الموجودات الأساسية** التي تمثل عقد الإيجار :يجب أن تكون الموجودات الأساسية ذات قيمة نقدية ويجب أن يكون للشركة التابعة حق الرجوع عليها قانونياً والوصول إليها وامتلاكها بل وبيعها من أجل استرداد التعرض غير المغطى من قبل هذا العميل .وكما يجب أن تكون الموجودات خالية من أي نوع من أنواع الرهن.
- **ويجب إدارة أي مبلغ فائض ناتج عن إغلاق الرهن من قبل الشركة التابعة إلى العميل (الراهن)*** ويجب على الشركة التابعة إجراء عملية تقييم سنوية على الأقل للموجودات المرهونة والحفاظ على مستندات كافية تؤيد هذا التقييم.

الجدول رقم(16): التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان لمجموعة البركة المصرفي (2010-2015).

الوحدة:ألف دولار أمريكي.

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ذمم مدينة	8.063.331	8.213.057	10.462.501	10.818.219	11.999.547	11.959.052
إستثمارات	1.538.632	2.090.253	2.183.754	2.402.830	2.257.023	2.760.872
التمويل بالمضاربة و المشاركة	1.350.481	950.935	953.554	1.192.125	1.558.593	1.549.786
الإجمالي	15.995.279	16.860.229	19.225.268	20.516.757	21.885.192	21.909.034

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوي لمجموعة البركة(2010-2015).

من خلال الجدول رقم(18): نلاحظ أن الذمم المدينة هي الأكثر تعرض لمخاطر الائتمان، وهي في إرتفاع مستمر حيث بلغت ماقيمته 11959052 دولار أمريكي في سنة 2015، بعدما كانت 8063331 دولار أمريكي في سنة 2009، تليها الإستثمارات وهي الأخرى في ارتفاع مستمر خلال هذه الفترة. أما بالنسبة لصيغتي التمويل بالمضاربة و المشاركة فعرفت انخفاض سنة 2011 من ما قيمته 1.350.481 دولار أمريكي إلى 950935 دولار أمريكي أي مانسبته 30%. ثم إرتفعت مرة أخرى في بقية السنوات، حيث بلغت أقصى قيمة لها سنة 2014 بما قيمته 1558593 دولار أمريكي.

أما بالنسبة لإجمالي التعرض (بالإضافة إلى ذمم مدينة و استثمارات و التمويل بالمضاربة) فهي ترتفع من سنة إلى أخرى حيث كانت تقدر ب: 15995279 دولار أمريكي لترتفع تدريجيا خلال هذه الفترة حتى بلغت قيمته 21909034 دولار أمريكي.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر السيولة و السوق في المجموعة. الفرع الأول: إدارة مخاطر السيولة.

إن لدى مجموعة البركة المصرفية وكل وحدة تابعة إطار عام لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وحسابات الاستثمار المقيمة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع التزاماتها. إن إدارة السيولة تقتضي أيضا مراعاة تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل الذي ينتج عن التزامات غير قابلة للإلغاء لتمويل شراء أصول جديدة وأيضا تأثير خطر احتمال حدوث سحبيات كبيرة من قبل واحد أو أكثر من كبار العملاء، وذلك بتأمين عدم الاعتماد على عميل واحد أو مجموعة صغيرة من العملاء. وعلاوة على السياسات الداخلية لإدارة السيولة الخاصة بها، يكون أيضا مطلوبا من كل وحدة تابعة الاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة مئوية من الودائع لديها حسبما يحدده كل بنك مركزي.

وتبلغ هذه النسبة في أكثر الحالات 20% تقوم مجموعة البركة المصرفية أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحدها التابعة في الحالات بعيدة الاحتمال التي تحتاج فيها الوحدات للمساعدة يتوافق إعداد تقارير إدارة السيولة مع كافة متطلبات الأنظمة المحلية⁽¹⁾.

تتضمن سياسة إدارة السيولة كحد أدنى ما يلي⁽²⁾:

- توفير توجيهات واضحة عن تكوين ودور لجنة الموجودات والمطلوبات أو قسم مسئول عن إدارة السيولة؛

- اعتماد إجراءات لضمان الالتزام بعمليات إدارة مخاطر السيولة في اللجنة؛

- عمل حسابات دورية لتحديد الحد الذي تقوم به الشركات التابعة بتمويل الموجودات الطويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل؛

- إنشاء معيار لنسبة السيولة، على سبيل المثال معايير لتمويل الموجودات الطويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل لتوجيه إدارة السيولة وطريقة احتساب مؤشرات السيولة؛

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص: 55.

² التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2012، ص: 131.

- وضع حدود لدرجة التركزات التي تعتبر مقبولة. وذلك بما يلي:

✓ التأكد من تنوع مصادر التمويل حسب المصدر والهيكل الزمني، على سبيل المثال، التحوط ضد التركيز من قبل الأفراد أو مجموعة من المودعين، وأنواع أدوات الودائع والمصادر السوقية للودائع والمصادر الجغرافية وفترة الإستحقاق وعمليات الودائع. إذا حدثت هذه التركزات، فإن الشركات التابعة تقوم بإدارة موجوداتها وبيان سيولتها لتقليل هذه المخاطر؛

✓ وضع إجراءات نظامية لاستعادة مركز السيولة في حالة خسارة التمويل إذا لم تتمكن من تجنب مثل هذه التركزات، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركات التابعة إجراء تحليل لاعتمادها على هذه التركزات؛

✓ عمل مراجعة دورية لهيكل الودائع. يجب أن تتضمن المراجعة حجم وحركة مختلف أنواع الودائع المعروضة، وفترة إستحقاق توزيع الودائع لأجل، وحصة الربح المدفوعة لكل نوع من أنواع الودائع حصة الربح السائدة في السوق، والحدود المفروضة على الودائع طويلة الأجل والأموال العامة وودائع لغير المقيمين.

✓ عمل مراجعة لمصادر التمويل البديلة متضمنة تسهيلات احتياطية وتسهيلات ائتمانية؛

✓ وضع إطار لتكوين الموجودات؛

✓ تقييم عدم التوافق بالتزامن مع ارتباطات العملة. كما يجب على وحدات المجموعة إجراء تحليل منفصل لإستراتيجيتها لكل عملة حدة. كما تقوم الشركات التابعة بوضع حدود و مراجعة بصورة منتظمة لحجم عدم تطابق تدفقاتها النقدية على الأفاق الزمنية للعملاء الأجنبية إجمالاً، ولكل عملة جوهرية على حدى.

الجدول رقم(17): نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية للفترة (2010-2015)

الوحدة:

%


البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل	97	92	78	78	76	88
الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات	27	32	25	27	26	24

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2010-2015).

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن:

نسبة تغطية الموجودات قصيرة الأجل بالنسبة للمطلوبات قصيرة الأجل مرتفعة وتعبّر عن قدرة المجموعة لتغطية المطلوبات في المدى القصير، نلاحظ انخفاض في هذه النسبة خلال سنوات 2012، 2013 و 2014. أما بالنسبة للموجودات السائلة فهي تتراوح ما بين 24% و 27% وذلك خلال الفترة (2010-2015).

الشكل رقم (4): نسب السيولة لمجموعة البركة المصرفية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2009-2014)
الفرع الثاني : إدارة مخاطر السوق.

تتمثل مخاطر السوق في⁽¹⁾:

أولاً: مخاطر أسعار الأسهم

مخاطر أسعار الأسهم هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة للأسهم نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم العامة وقيمة الأسهم المعنية ذاتها. إن لدى كل وحدة تابعة للمجموعة استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في تمويل المشاركات ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة واستثمارات أخرى. تقوم كل وحدة بتأمين أن تكون طرق التقييم لديها مناسبة ومتسقة كما تقوم بتقييم التأثير المحتمل لهذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركائها. علاوة على ذلك، توجد لدى كل وحدة تابعة استراتيجيات

¹ التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2015، ص: 55.

مناسبة ومحددة للتخارج وطرق إدارة المخاطر وإعداد التقارير فيما يتعلق بنشاطاتها الاستثمارية في هذه المشاركات.

ثانياً: مخاطر معدل الربح أو مخاطر معدل العائد:

مخاطر معدل الربح أو مخاطر معدل العائد هي مخاطر تعرض المجموعة لخسارة مالية نتيجة عدم تناسب معدل الربح على أصول المجموعة من جهة مع معدل الربح على حسابات الاستثمار المطلقة من جهة أخرى. المجموعة غير ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار، ومع ذلك فإنها تقوم باستخدام طرق مناسبة لتقاسم الدخل لضمان توزيع الأرباح بشكل عادل على أصحاب حسابات الاستثمار.

ثالثاً: مخاطر العملة الأجنبية:

تنشأ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية نتيجة لحركة سعر الصرف على مدى فترة من الزمن مما يؤدي إلى آثار سلبية على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين. إن المجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تتذبذب أو تهبط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة. إن تفاصيل صافي التعرضات المهمة لمخاطر صرف العملة الأجنبية للمجموعة.

الجدول رقم (18): تعرضات المجموعة لمختلف العملات بما يعادل الدولار الأمريكي.

الوحدة: ألف دولار أمريكي.

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ليرة تركية	320,518	302,435	252,648	239,445	378,042	349,724
دينار أردني	156,259	205,187	254,77	233,835	254,339	331,032
جنيه مصري	79,109	95,516	90,292	307,260	115,927	121,021
جنيه سوداني	36,109	26,530	19,696	25,800	27,462	38,861
دينار جزائري	131,192	135,674	139,803	143,069	129,817	117,166
ليرة لبنانية	18,019	9,295	17,99	18,013	17,250	21,703
جنيه استرليني	43	2,159	(2,232)	41	(3,293)	(2,155)
دينار تونسي	2,104	(3,402)	117	46,307	141,977	15,606
يورو	8,162	3,820	29,310	(4,999)	(13,855)	2,230
راند جنوب إفريقيا	19,758	26,741	26,445	27,878	30,881	24,381

85,669	63,580	44,187	43,177	58,882	63,133	روبية باكستانية
(15,274)	12,124	(8,525)	(14,177)	(22,425)	(28,240)	ليرة سورية
109,877	18,398	11,054	7,877	(6,680)	1,856	أخرى

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة المصرفية (2010-2015).
من خلال الجدول رقم (20) يتبين لنا مايلي:

في سنة 2010: لم تتكبد المجموعة خسائر ناتجة عن تغيرات أسعار صرف العملات في جميع العملات ماعدا عملة واحدة وهي الليرة السورية حيث الحقت خسارة بقيمة 28,240 ألف دولار أمريكي.
أما سنة 2011: فقد زادت خسائر المجموعة نتيجة تغيرات أسعار صرف العملات المرتبطة بها، حيث كانت هذه الخسائر نتيجة لقلبات ثلاث عملات حيث كانت اكبر خسارة ناتجة عن تقلب سعر صرف عملة الليرة السورية بقيمة 22,425 ألف دولار أمريكي ثم تقلبات سعر صرف عملات أخرى بخسارة 6,680 ألف دولار أمريكي، وأخيرا عملة دينار التونسي بخسارة قدرت ب: 3,402 ألف دولار أمريكي.
أما بقية العملات فلم تنتج عنها أي خسائر مالية.

2012: هي الأخرى شهدت خسائر للمجموعة نتيجة لتقلبات سعر صرف عملتين، حيث بلغت الخسائر الناتجة عن تقلب سعر صرف الجنيه الإسترليني ما قيمته 2,232 ألف دولار أمريكي، أما عن العملة الثانية و المتمثلة في الليرة السورية فقد كبدت المجموعة خسارة بقيمة 14,177 ألف دولار أمريكي.

2013: حققت المجموعة خسائر ناتجة بالأساس عن تقلب سعر صرف عملة اليورو بقيمة 4,999 ألف دولار أمريكي، و عملة ثانية المتمثلة في الليرة السورية بما قيمته 8,525 ألف دولار أمريكي.

2014: فهي الأخرى كانت الخسائر فيها نتيجة لتقلبات سعر صرف عملتين هما الجنيه الإسترليني و يورو، حيث قدرت الخسائر ب: 3,293 ألف دولار أمريكي و 13,855 ألف دولار أمريكي على التوالي.
أما بقية العملات فلم تحمل المجموعة أي خسائر مالية.

2015: لم تحقق المجموعة خسائر نتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات مقابل الدولار الأمريكي، ماعدا عملتين هما: جنيه الإسترليني و الليرة السورية بما قيمته 2,155 و 15,274 ألف دولار أمريكي.
من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول السابق نلاحظ أن أغلب الخسائر كانت نتيجة لتقلبات سعر صرف عملات معينة مقابل الدولار الأمريكي و هي: الليرة السورية (التي كانت تقلباتها سلبية في كل السنوات ماعدا سنة 2014) و تليها عملة الجنيه الإسترليني، الدينار التونسي، اليورو، وعملات أخرى.

والسبب في تقلبات سعر صرف عملة اليورو راجع إلى الإضطرابات داخل منطقة اليورو وأزمة الديون السيادية، أما تقلبات سعر صرف الليرة السورية فكان بسبب ضغط العقوبات الدولية المفروضة على بنك سوريا المركزي والاضطرابات الداخلية المستمرة بسوريا.

خاتمة الفصل:

- من خلال دراستنا لعدد من البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها للمخاطر المالية نخلص إلى مايلي:
- يعتبر كل من البنك الأردني الإسلامي، بنك الراجحي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية من البنوك الرائدة في الصيرفة الإسلامية .
 - تحضى إدارة المخاطر المالية باهتمام كبير من طرف البنك الأردني الإسلامي، بنك الراجحي، ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية، حيث قامت بتخصيص جهة مكلفة بإدارة المخاطر بصفة عامة والتركيز على إدارة المخاطر المالية. باعتبارها الأشد خطورة وتأثيرا على نشاط البنوك في حالة حدوثها.
 - يتم إدارة مخاطر الائتمان في البنوك السابقة الذكر، عن طريق مجموعة من الإجراءات التي تساعد على قياس مخاطر الائتمان والعمل على التخفيف من حدتها عن طريق أخذ بضمانات، والإحتفاظ بمخصصات ومؤونات لمواجهة مخاطر الائتمان.
 - لا تواجه كل من البنك الأردني الإسلامي، مصرف الراجحي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية مخاطر متعلقة بالسيولة نتيجة لتباعها لتواريخ استحقاق قصيرة أو متوسطة الأجل.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، هذا ما جعلها تواجه مخاطر مالية أعلى من نظيرتها التقليدية، كما أنها مجبرة على استخدام وسائل وأساليب وطرق محددة لإدارة هذه المخاطر بحيث تنقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في الطريقة التي تتم بها إدارة المخاطر المالية. رغم هذه المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية في إدارة المخاطر بصفة عامة والمخاطر المالية بصفة خاصة، لم تحظى دراسة المخاطر وكيفية إدارتها بالإهتمام اللازم في نموذج الإقتصاد الإسلامي.

ولا شك وجود علاقة ما بين المخاطر وتحقيق العائد، فكلما قبل البنك أن يتعرض لمخاطر أكبر كلما زاد مقدار ما يحققه من عوائد، و بما أن الهدف الأساسي لأي بنك هو تحقيق مزيد من الأرباح والعوائد، فلا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتجاهل هذه المخاطر بل عليها أن تعمل على إدارتها بطريقة تسمح لها بممارسة نشاطها بشكل طبيعي وزيادة أرباحها وعوائدها.

يوجد اختلاف كبير ما بين البنوك الإسلامية و التقليدية من حيث الأنشطة التي تقوم بها، إلا أنه لا يمس جانب إدارة المخاطر المالية والمحاور والأسس الرئيسية لها.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نتج عن الطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية والأساس العقائدي لها نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية وأخرى تنفرد بها عن بقية البنوك، وبذلك **نثبت صحة الفرضية الأولى**

الفرضية الثانية: لا يوجد اختلاف كبير في الكيفية التي تتم بها إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية والتقليدية ما عدا فيما يتعلق بالأدوات التي تم الإفتاء بعدم جواز التعامل بها كما هو الحال مع المشتقات المالية، وبذلك **فالفرضية الثانية غير صحيحة.**

النتائج:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسة من مؤسسات الوساطة المالية التي تعمل على جذب الفوائض المالية و إعادة إستثمارها في مشاريع تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛
- البنوك الإسلامية مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة أخذا و لاعطاء، هذا من جانب، لكن هذا ليس كافي لكي نقول أنها بنوك إسلامية بل يجب أن تتوافق جميع أنشطتها مع مبادئ الشريعة الإسلامي؛
- تتعدد موارد البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية ومصادر أخرى، ونفس الشيء بالنسبة للإستخدامات؛

- تواجه البنوك الإسلامية عدة تحديات منها المنافسة من قبل البنوك التقليدية خاصة بعدما قامت هذه الأخيرة بفتح فروع لها تتعامل وفق الشريعة الإسلامية.
- من أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن التقليدية، هو إمتثال البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة، هذا لا يعني أنه لا يوجد إتفاق بينهما فكل من التقليدي و الإسلامي يعتبر مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى؛
- لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ للبنك المركزي في حالة حاجتها إلى السيولة، هذا مايجعلها تحتفظ بفوائض كبيرة لمواجهة مثل هذه الحالات، ولذلك تكون قد جمدت أموالها طيلة هذه الفترة؛
- لابد من الخطر في الأعمال البنكية إذا ما أراد البنك (الإسلامي والتقليدي) تحقيق عوائد مرتفعة؛
- تعتبر المخاطر المالية الأشد خطورة على البنوك الإسلامية و التقليدية، و التي تتمثل في مخاطر الائتمان و السيولة والسوق؛
- تتفرد البنوك الإسلامية بنوع خاص من المخاطر ناتجة عن الطبيعة المميزة لها، ومخاطر أخرى مشتركة مع البنوك التقليدية؛
- لا يوجد إختلاف جوهري في الكيفية التي تتم بها إدارة المخاطر المالية في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية؛
- إن خصوصية عمل البنوك الإسلامية أدى إلى تراكم فوائض سيولة لديها، وهذا بسبب إرتفاع العوائد المتحققة من عملية تمويل المشاريع حسب الصيغ التمويل الإسلامي، وأيضا إعتداد الكبير من طرف البنوك الإسلامية على فترات إستحقاق قصيرة فيما يخص المطلوبات. كل هذا زاد من فوائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.
- تحتل إدارة المخاطر مكانة مهمة في كل من البنوك الإسلامية و التقليدية، فعلى أساسها يتوقف نجاح و سير عمل البنوك؛
- **النتائج التطبيقية:**
- تبين لنا أن إدارة المخاطر المالية في كل من بنك الأردن الإسلامي، بنك الراجحي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية تحتل مكانة كبيرة في الهيكل الإداري لهذه البنوك، حيث تم تخصيص وحدة إدارية مختصة لإدارة هذه المخاطر، من خلال القيام بعمليات مراقبة وقياس المخاطر وإيجاد الوسائل المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر.

- يعتمد كل من البنك الأردني الإسلامي، بنك الراجحي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر الائتمان على مجموعة من الأساليب التي تهدف إلى قياس و مراقبة المخاطر الائتمانية والتخفيف من أثارها، وذلك كمايلي:

✓ تحديد السقوف الائتمانية المسموح بها؛

✓ تحديد الحد الأقصى لحجم التعرض لمخاطر الائتمان؛

✓ تشكيل محفظة إستثمارية متنوعة، سواء كان تنويع على أساس القطاعات الإقتصادية(مالي، تجاري، عقاري، قطاع عام...إلخ)، أو تنويع على أساس جغرافي (داخل المنطقة التي يتواجد فيها أو خارجها)؛

✓ استخدام الضمانات و الروهونات.

- تتم إدارة مخاطر السيولة في البنك الأردني الإسلامي، بنك الراجحي ومجموعة البركة المصرفية الإسلامية عن طريق تحديد الأجل الزمنية لاستحقاق المطلوبات والموجودات لتجنب فجوة السيولة؛

- إن استخدام المشتقات المالية كأداة لإدارة مخاطر السوق غير متاحة للبنوك الإسلامية، نظر ا لإفتاء بعدم جواز التعامل بها.

الاقتراحات:

- البحث في مجال إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية لإيجاد نظام متكامل وفعال قادر على مراقبة وقياس والتخفيف من حدة المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية؛

- على البنوك الإسلامية أن تتظر في جانب المشتقات المالية، كأداة مهمة لإدارة المخاطر وعدم الإكتفاء بمجرد الإفتاء بعدم جواز التعامل بها، بل يجب تطويرها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- الإستفادة من خبرة البنوك التقليدية في العمل المصرفي؛

- التعاون مابين البنوك الإسلامية في مجال إدارة المخاطر وذلك لمواجهة المنافسة الشرسة من طرف البنوك التقليدية، خاصة بعد فتحها لفروع تقدم خدمات تتماشى مع الشريعة الإسلامية؛

أفاق الدراسة:

نظرا لحداثه موضوع البنوك الإسلامية فهو يفتح مجالا واسعا للبحث فيه، حيث تناولنا جانب مهم يتعلق بإدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية، الذي يفتح مجالا واسعا للبحث منهت:

- إدارة المخاطر المالية-دراسة مقارنة مابين البنوك التقليدية و الإسلامية-؛

- إدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية؛

- تحليل المخاطر المالية في البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

أ- الكتب:

- 1- أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية (مالها وما عليها)، الطبعة الأولى، دار الصحو، القاهرة.
- 2- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها)، الطبعة الأولى دار جدارا، عمان، 2008.
- 3- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 4- أحمد شعبان محمد علي، السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2013، ص: 131.
- 5- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تقليدية تطبيقية لحالات من البلدان العربية)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 6- أحمد فريد مصطفى، الاقتصاد النقدي والدولي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
- 7- أحمد محمد المصرفي، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- 8- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار اليمامة، 2007.
- 9- أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية مدخل الإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار الذاكرة، الأردن، 2013.

ب- المقالات:

-10

- 11- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2012.
- 12- بن علي بلعزوز وآخرون، إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية)، دار الوراق، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

- 13- بنك الشمال الإسلامي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي، الطبعة الأولى، الأحكام الفقهية لإجراءات الدراسة و القيود المحاسبية، جانفي 2012.
- 14- بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة حالة الجزائر)، أم البواقي ، الجزائر .
- 15- حبيب بلبحون وآخرون، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر ، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2007.
- 16- حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي (نموذج مقترح)، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- 17- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2013.
- 18- حمد يونس بن عبد الرحمان الجنيدل، إيهاب حسين أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار جرير، الأردن، 2009.
- 19- حيدر يونس الموسوي، المصاريف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الأردن، 2001.
- 20- خالد وهيب الراوي، إدارة العمليات المعرفية، الطبعة الثانية، دار المناهج، الأردن، 2004، ص: 523.
- 21- خبابة عبد الله، الإقتصاد المصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 22- دريد كامل آل شيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2012، ص: 41.
- 23- سامر جدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2009.
- 24- سامي بن ابراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوجوة، 2013.
- 25- شقيري نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2009.
- 26- شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، إدارة المخاطر في الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2015.

- 27- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
- 28- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- 29- صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المعرفية وأثارها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، الأردن، 2013.
- 30- صلاح الدين حسين السيبي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال (تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص: 160.
- 31- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية - تحليل العائد والمخاطرة، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، 2003.
- 32- طارق عبد العال حمادة، إدارة المخاطر (أفراد-شركات-بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف إلى الدار الجامعية، الإسكندرية).
- 33- عادل عبد الفضيل عيد، الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 34- عايد فضل الشعراوي، المصاريف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، بيروت، 2007.
- 35- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005.
- 36- عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 37- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قريا قص، المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2014.
- 38- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم، الجوانب تنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 39- عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي، الخدمات في المصاريف الإسلامية (آليات تطويرها عمليتها)، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2010.

- 40- عبد الله الطاهر وموفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الثانية، مركز يزيد-الكرك.
- 41- عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر الطبعة الأولى، ، دار المعتز، الأردن، 2015.
- 42- عصام الدين أحمد أباطة، العولمة المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 43- عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية، دار التعليم العالي، الإسكندرية، 2013.
- 44- عياد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية (دراسة عملية فقهية للممارسات العلمية)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، 2008.
- 45- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفي، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الأردن، 2009.
- 46- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية الطبعة الثانية، ، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص: 99.
99. محمود عبد الرزاق، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 47- فوزي عطوي، علم الاقتصادي في النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، ، لبنان، 2005.
- 48- قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والآمل، الطبعة الأولى، دار مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2014.
- 49- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه والبنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013.
- 50- محسن الربيعي، حوكمة البنوك وأثارها في الأداء والمخاطرة ، الطبعة الأولى، دار اليازودي، الأردن، 2011.
- 51- محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، دار أمجد، الأردن، 2015.
- 52- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، دار زمزم، الأردن، 2014.
- 53- محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية دراسة ميدانية، المعهد المصرفي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ديسمبر 2005.
- 54- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر ، الأردن، 2013.

- 55- محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة الخطر-تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران، الأردن، 2009.
- 56- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2008.
- 57- محمد مصطفى الستهوري، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 58- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق الفتاوى الشرعية، الطبعة الثانية، دار وائل، بيروت، 2007.
- 59- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة مصرفية تحليلية)، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن، 2001.
- 60- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2008.
- 61- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية و التطبيقات العملية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2007.
- 62- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 63- محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012.
- 64- مروان محمد أبو عرابي، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، الطبعة الأولى، دار تسنيم، عمان، الأردن، 2001.
- 65- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مناسبات (6).
- 66- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مناسبات 6، المملكة العربية السعودية.
- 67- معهد الدراسات المصرفية، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، السلسلة السابعة، العدد 6، الكويت، جانفي 2015

- 68- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، الطبعة الثالثة، 2004.
- 69- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة المصارف العربية الإسلامية، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، جامعة الدول العربية، 2004.
- 70- ناصر نور الدين عبد اللطيف، القياس والإفصاح المحاسبي عن المخاطر في البنوك الإسلامية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- 71- نجاح عبد العزيز، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث. الأردن، 2014.
- 72- نجاح عبد العزيز، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث. الأردن، 2014.
- 73- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان، 2012.
- 74- وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- 75- يعرب محمود، إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2014.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص: 32-33.
- 2- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
- 3- طهراوي أسماء، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

4- عمر محمد نهد شيخ عثمان، إدارة الموجود والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، في العلوم المالية والمصرفية، سوريا.

5- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال، القاهرة، 2005.

6- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، غزة، 2010.

7- موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية خلال معيار بازل II، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

ت-الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1- بن عيشي بشير وعالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، بشار، أيام 24-25 أبريل 2006.

2- بوعظم كمال وشوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، المركز الجامعي بخميس مليانة، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 5-6 ماي 2009.

3- خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، بالدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011.

4- رقية بوحضر ومولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل II، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 6-5 ماي 2009.

5- ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ورقة مقدمة الى ندوة بنك السودان المركزي، بعنوان المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها، 20 ديسمبر 2011.

6- طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية وطبيعتها، أثارها، وسبل معالجتها، محور المداخلة التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد المعلومات الاقتصادية، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، فيفري، 2011.

7- طاهر بحداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، مداخلة إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغردية، 23-24 فيفري 2011.

8- عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية من حلول جزئية إلى التأسيس، بحث مقدم إلى المؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 21 ماي-3 جوان 2009.

9- عبد الله إبراهيم نزال، رائد جميل جبر، إدارة المخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية بحث إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال، نوفمبر 2009.

10- عبد المجيد تيمايوي، شراف براهيممي، سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدولة النامية، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 21 و22 نوفمبر 2006.

11- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عراضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامع الزيتونة الأردنية، 16-18 أفريل 2007.

12- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، خرطوم، السودان، ندوة رقم 17، 29، 20 جانفي 1993.

13- كمال رزيق وآخرون، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، أيام 4-5 جويلية 2007، ص: 3.

14- كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، أبريل، 5-6 أبريل 2012، الخرطوم.

15- محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل (3)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي (النمو المستخدم والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي)، 19-21 ديسمبر 2011، قطر، 2011.

16- محمد فرحي، بن ناصر فاطمة، إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

17- مشري فريد، عمرو عياش، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية دراسة حالة (بنكين) بنك دبي الإسلامي وبنك أبو ظبي 2008-2012، الملتقى الدولي مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، ميله، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2013.

18- معمر قوادري فضيلة، الحاج نعاس خديجة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012.

19- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

20- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في المصارف المشاركة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والعولمة العامة، جامع فرحات عباس ، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

ت - التقارير السنوية:

1- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2010

2- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2011

3- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2012

- 4- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2013
- 5- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2014
- 6- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني 2015
- 7- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2010
- 8- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2011.
- 9- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2012.
- 10- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2013.
- 11- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2014.
- 12- التقرير السنوي لمصرف الراجحي 2015.
- 13- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2010.
- 14- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2011.
- 15- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2012.
- 16- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2013.
- 17- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2014.
- 18- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2015.

ث - المجالات:

- 1- إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي الأموال البنوك الإسلامية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والاسبانية، جامعة حسبة بن بوعلي، العدد 12، شلف، الجزائر، جوان 2014.
- 2- حسين عبد المطلب الأسرج، صيف تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، العدد 8، مارس 2010.
- 3- رقية بوخنصر ومولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية بمتطلبات إتفاقية بازل II ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 23 ع 2، 2010.
- 4- سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 7، 2010.

5- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري)، مجلة الباحث، العدد 2، 2003.

6- طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، الجزائر.

7- عبد العزيز بن محمد الرينش، حكم بيع العربون، وحدة البحوث الشرعية، الإصدار رقم 6، جامعة القصيم، 1430.

8- عبد القادر شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 21، ع 2، المملكة العربية السعودية، 2008.

9- علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل II، مجلة المحاسب المجاز، العدد 23، 2005.

10- محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جانفي 2005.

ج-المواقع الإلكترونية

<http://www.jordanislamicbank.com>

<http://www.jordanislamicbank.com>

www.albaraka.com

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية.

a-les livres:

- 1- Asian institute of finance, risk management in Islamic banks, Malaysia, 2013.
- 2- IRMAN FEBIANTO, adapting risk management for profit and los, sharing franking of Islamic banks, Indonesia, 2012.
- 3- jeroen PM M thijes, risk management in Islamic banking, bank Islamic Malaysia berhad, p 15.
- 4- mabib ahmed, traiquallah khan, 10 risk management in Islamic banking, handbook of Islamic banking.
- 5- Mohamed Ali elgari, credit risk in Islamic banking and finance, Islamic economic studies, vol 10, 002, march 2003.

- 6- paul milles et d'autres, **gère les risque de nom règlement ses opérations de change**, canada, 2002.
- 7- willout ioriter, **risk management for electronic banking supervision**, basel, march, the final version of this document was published, guly, 2003
- 8- Yousef padganel and othes, **liquidity management, overiens and pradiionnes challenges**, commercial bank international, dubai, 27febroury 2013.

قائمة المراجع

ملخص:

إن طبيعة العمل التي جاءت بها البنوك الإسلامية جعلتها عرضة للعديد من المخاطر، وباعتبارها مؤسسة مالية فالمخاطر المالية أكثر المخاطر التي تهدد بقائها واستمرارها، لذلك تسعى البنوك الإسلامية لإدارة مخاطرها المالية بحثاً عن العائد المرتفع، فإدارة المخاطر المالية فيها تختلف عن التقليدية وذلك نتيجة للطبيعة المميزة لعملها .

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة معالجة موضوع إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية، التي تتم بالتعرف على المخاطر المالية التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها، وذلك لثلاث بنوك إسلامية متمثلة في البنك الأردني الإسلامي، مصرف الراجحي ومجموعة البركة المصرفية، خلال الفترة: 2010-2015.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً مع الإمتثال والتقيد لأحكام الشريعة الإسلامية؛

البنوك الإسلامية أشد تعرضاً للمخاطر مقارنة مع البنوك التقليدية؛

لا يتم إدارة المخاطر المالية في البنوك الإسلامية بنفس الكيفية التي تتم بها إدارتها في نظيرتها التقليدية، هذا لا يعني وجود اختلاف كبير بينهما في مجال إدارة المخاطر، فجوهر الاختلاف يكمن في عدم إستعمال البنوك الإسلامية لأدوات غير مجاز استعمالها، كحالة المشتقات المالية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر، إدارة المخاطر، المخاطر المالية، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، خطر السوق.

The summary

The nature of the work that carries Islamic banks have made them vulnerable to various risks, and as a financial institution more threats to its survival and continuity of the financial stakes, so Islamic banks seeking to manage their financial risks in search of higher returns.

The main objective of this study was to address the subject of financial risks in Islamic banks' management, which is made identifying the financial risks faced by Islamic banks and how to manage it, to three Islamic banks represented in the Jordan Islamic Bank, Al Rajhi Bank and Al Baraka Banking Group, during the period: 2010-2015 .

Through this study it has been to reach a range of outcomes, including:

Islamic banks are financial institutions for the benefit of the community taking tenders and compliance with and adherence to the provisions of Islamic law;

Islamic banks are the most exposed to the risk compared with conventional banks;

Are not financial risk management in Islamic banks the same way that management is conducted in a conventional counterpart, this does not mean the existence of a significant difference between them in the field of risk management, The essence of the difference lies in the use of non-Islamic banks to use tools is a metaphor, as a case of financial derivatives.

Key words: Islamic banking, risk, risk management, financial risk, credit risk, liquidity risk, market notified